

**الضوابط القانونية للأهلية الإجرائية في الخصومة المدنية:
”دراسة تحليلية لأهلية الاختصاص وأهلية التقاضي
للأشخاص القانونية والآثار الإجرائية المترتبة على تخلفها”**

د. محمد عبد العظيم محمد

مدرس قانون المرافعات المدنية والتجارية

كلية الحقوق جامعة بني سويف

drmohamedabdelazim@law.bsu.edu.eg

الضوابط القانونية للأهلية الإجرائية في الخصومة المدنية:**”دراسة تحليلية لأهلية الاختصاص وأهلية التقاضي للأشخاص القانونية****والآثار الإجرائية المترتبة على تخلفها”****د. محمد عبدالعظيم محمد****ملخص البحث:**

يتناول هذا البحث بالدراسة التحليلية مفهوم الأهلية الإجرائية للخصم في الدعوى القضائية، باعتبارها أحد المقومات الأساسية في الخصومة وصحة إجراءاتها، وضمانة فعالة للحماية القانونية لحقوق الخصوم. فالجوء إلى القضاء لا يُعد حق مجرد، بل هو تصرف قانوني يتطلب توافر أهلية إجرائية خاصة، تغاير الأهلية القانونية في طبيعتها ووظيفتها، إذ تتعلق بقدرة الشخص على المثول أمام القضاء، ومباشرة الإجراءات وفق ضوابط قانونية محددة.

ورغم ما تمثله الأهلية الإجرائية من أهمية بالغة في ضبط سير الخصومة وتحقيق العدالة، فإن معالجتها في التشريعات الحالية جاءت متناثرة ومحدودة، موزعة بين نصوص القوانين الموضوعية والقوانين الإجرائية، دون إطار تشريعي موحد يحدد معالمها، أو تمييز دقيق يبين صورها، كأهلية التقاضي وأهلية الاختصاص. وقد ترتب على هذا القصور ظهور العديد من الإشكاليات العملية والنظرية، أبرزها تعدد صور انعدام الأهلية أو نقصانها، وعدم وضوح الآثار القانونية المترتبة عليها، ومدى إمكانية تصحيحها أثناء سير الخصومة.

ويهدف هذا البحث إلى بناء تصور قانوني متكامل لمفهوم الأهلية الإجرائية، يميزها عن الأهلية القانونية، ويضع إطاراً منهجياً منضبطاً لضوابطها وأحكامها، بحسب الطبيعة القانونية للخصم، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، مع بيان الآثار المترتبة على تخلفها. كما يسعى إلى توحيد الأحكام المتفرقة المتعلقة بها في مختلف النصوص القانونية، وصياغتها في سياق متكامل يسهم في تعزيز الاستقرار القانوني وضمان عدالة الإجراءات القضائية في الخصومة القضائية.

**The legal controls of procedural eligibility in civil litigation:
An analytical study of the eligibility to contend and the
eligibility to litigate for legal persons and the procedural
implications of their absence.**

Dr. Mohammed Abdelazim Mohammed

**Lecturer of Civil and Commercial Procedure Law. Faculty
of Law, Beni Suef University**

Research Summary:

This study analyzes the concept of procedural capacity for the litigant in a court case, considering it one of the fundamental elements in litigation and the validity of its procedures, as well as an effective safeguard for the legal protection of the rights of the parties. Resorting to the judiciary is not merely an abstract right; rather, it is a legal action that requires the presence of specific procedural capacity, which differs in nature and function from legal capacity, as it pertains to a person's ability to appear before the court and undertake procedures according to specific legal standards.

Despite the great importance that procedural capacity represents in regulating the course of disputes and achieving justice, its treatment in current legislation has been scattered and limited, distributed among the texts of substantive and procedural laws, without a unified legislative framework that defines its features, nor a precise distinction that clarifies its forms, such as the capacity to litigate and the capacity for contestation. This inadequacy has led to the emergence of many practical and theoretical issues, the most prominent of which are the multiple forms of incapacity or diminished capacity, the lack of clarity regarding the legal consequences arising from it, and the extent to which it can be corrected during the course of the dispute.

This research aims to construct a comprehensive legal conception of the notion of procedural capacity, distinguishing it from legal capacity, and establishing a disciplined methodological framework for its controls and provisions,

according to the legal nature of the parties involved, whether they are natural or legal persons, highlighting the consequences of its imbalance. It also seeks to unify the disparate rulings related to this matter across various legal texts, and to formulate them within a cohesive context that contributes to enhancing legal stability and ensuring fairness in judicial procedures during litigation.

مقدمة

من المعلوم أن دور القضاء يتمثل في حماية النظام القانوني في الدولة الحديثة، فهو الضمان الوحيد لتطبيق القانون، ومواجهة ما يعوق تطبيق القاعدة القانونية في صورتها العامة المجردة. فالحماية القضائية شرعت للأفراد لحماية حقوقهم ومراكزهم القانونية التي ينظمها القانون، ويلجأ الأفراد إلى الحماية القضائية من خلال الدعوى. فالدعوى هي الوسيلة التي قررها القانون للجوء للقضاء. لذلك فإن الالتجاء للقضاء لطلب الحماية منه من خلال الدعوى يعد- في حد ذاته- تصرفاً قانونياً، نظراً لما ينطوي عليه من اتجاه إرادة المدعي إلى إحداث أثر قانوني معين، يتمثل في تحريك سلطة القضاء لتضفي عليه حمايته. وإن كان المدعي يبتغي بذلك الحصول على نتيجة من النتائج القانونية المترتبة على ثبوت حقه، إلا أنه من ناحية أخرى يعرض حقه لخطر الضياع، إذا لم يتمكن من إثباته أو لم يستطع استيفاء كافة الإجراءات اللازمة قانوناً. لذلك كان من اللازم تحقق الأهلية اللازمة لإجراء مثل هذا التصرف^(١)، سواء بالنسبة للمدعي أو المدعي عليه؛ لأن الحكم الصادر سيؤثر على أحدهما.

وعلى هذا الأساس فإن أهلية الخصم تتمثل في صلاحيته لاكتساب واستعمال المركز القانوني للخصم في الدعوى. وإن كانت الأهلية في القانون الموضوعي تنقسم

(١) أنظر: د. عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي، ١٩٨٠، ص ٣٠٩ وما بعدها.

ما بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، فإن الأهلية في القانون الإجرائي تتمثل في أهلية الاختصاص وأهلية التقاضي، وهو ما يعبر عنهما بالأهلية الإجرائية^(٢).

ولهذا فإن الأهلية الإجرائية تعد أحد أبرز الدعائم التي تقوم عليها منظومة التقاضي، فهي ليست مجرد شرط شكلي لقبول الدعوى، بل تمثل ركيزة موضوعية جوهرية تمكن الخصم من مباشرة الإجراءات القضائية وتحقيق فاعلية الحماية القضائية للحقوق. فمن المعلوم أن العمل الإجرائي له مقتضيات موضوعية تتمثل في مفترضات وجوده وقيامه وصحة الإرادة، ومقتضيات شكلية تتمثل في الشكل الذي حدده القانون^(٣).

وإذا كانت الأهلية القانونية في القانون الموضوعي تتمثل في صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فإن الأهلية الإجرائية تُعبر عن قدرته على الدفاع عن هذه الحقوق أمام القضاء، إما بطريق مباشر أو من خلال من يمثله قانوناً. ومن ثم، فإن التفرقة الدقيقة بين الأهلية القانونية والأهلية الإجرائية تعد ضرورة لا غنى عنها لفهم منطق سير الدعوى وآليات الخصومة القضائية.

فمما لا شك فيه أن المركز القانوني للخصم في الدعوى له طبيعة إجرائية مختلفة، وهو يستقل تماماً عن الحق الموضوعي. فهو وصف إجرائي ينسب قانون المرافعات للشخص بناء على اشتراكه في عملية إجرائية بحتة وهي الخصومة

(٢) وإن كان البعض يطلق على أهلية التقاضي تعبير الأهلية الإجرائية، كما أن المشرع المصري يعبر عن أهلية التقاضي في بعض النصوص بأهلية الخصومة (مواد ١٣٠، ١٣١، ١٣٢ من قانون المرافعات). إلا أن السائد في الفقه - وبحق - هو أن الأهلية الإجرائية تقسم إلى أهلية الاختصاص (وهي تعني صلاحية الشخص لأن يكون خصماً)، وأهلية التقاضي (والتي تعني صلاحية الخصم لمباشرة إجراءات الخصومة). انظر: د. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٧، الجزء الأول، بند ٣١٧، ص ٦٧٨.

(٣) انظر: د. محمد يحيي و د. إبراهيم حمدان، مقتضيات صحة العمل الإجرائي في القانون المصري والاماراتي وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية وأحكام المحاكم العليا، المجلة القانونية العدد ٢ فبراير ٢٠٢٣، ص ١٣ وما بعدها.

القضائية، كما يترتب عليه نتائج ذات طبيعة إجرائية، كما أن صاحبه يتمتع بحقوق وواجبات إجرائية^(٤).

وتتجلى أهمية الأهلية الإجرائية في كل مرحلة من مراحل الدعوى، بدءاً من قيدها ومروراً بإجراءاتها، وانتهاءً بصدور الحكم فيها، وأيضاً عند الطعن في الأحكام. إذ أن انعدام الأهلية لدى أحد الخصوم، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، قد يؤدي إلى بطلان الإجراءات أو إلى عدم قبول الدعوى برمتها. ويزداد الأمر صعوبة حينما نؤمن النظر في تفرع الأهلية الإجرائية إلى: أهلية الاختصاص التي تمثل صلاحية الشخص في المثل أمام القضاء، وأهلية التقاضي التي تعني القدرة على مباشرة الإجراءات واتخاذ المواقف القانونية خلال سير الخصومة. وكلا الفرعين تحكمهما ضوابط قانونية دقيقة، تختلف باختلاف طبيعة الشخص القانوني، سواء كان طبيعياً أم اعتبارياً.

أضف إلى ذلك أن المشرع الإجرائي لم يتبنى فكرة تنظيم الأهلية الإجرائية في سياق تنظيم إجراءات التقاضي في صلب قانون المرافعات، وإنما اكتفى بالقواعد الموضوعية التي تحكم الأهلية القانونية في العموم في نطاق القوانين الموضوعية. كما كشفت الممارسات القضائية عن العديد من الإشكالات التطبيقية التي أفرزها غياب الفهم الدقيق لهذه الضوابط، من بينها الخلط بين أنواع الأهلية، وتعدد صور انعدام الأهلية أو نقصانها، ومدى إمكانية تصحيحها أثناء سير الدعوى، وهو ما استوجب دراسة عميقة ودقيقة تزيل هذا اللبس، وتضع إطاراً قانونياً واضحاً لفهم الأهلية الإجرائية وتطبيقاتها.

مشكلة البحث:

من خلال التمهيد السابق تدور إشكالية هذا البحث حول تحديد المضمون القانوني الدقيق للأهلية الإجرائية، وضوابطها، وتمييزها عن الأهلية القانونية، وبيان صورها في الدعوى القضائية بالنسبة لكل من الشخص الطبيعي والشخص

(٤) راجع: د. وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول يناير ١٩٧٦، السنة ١٨، بند ٢٧ ص ٣٩ وما بعدها.

الاعتباري، مع تسليط الضوء على الجزاء الإجرائي المترتب على انعدام هذه الأهلية أو نقصها في سياق الخصومة القضائية. ويزداد الأمر تعقيداً عندما نجد أن غالبية الفقه الإجرائي لم يتحدث عن الأهلية الإجرائية علي سبيل الاستقلال، وإنما اكتفى بالحديث عن بعض الأحكام المتفرقة التي تتعلق بالأهلية. سواء في سياق الحديث عن شروط قبول الدعوى، أو عند الحديث عن تعريف الخصم في الخصومة القضائية، أو عند الحديث عن البطلان الإجرائي. دون الاهتمام بوضع ضوابط متسقة وكاملة تنظم الأهلية الإجرائية للخصم في الدعوى. رغم أن الحديث عن الأهلية يكون قبل الحديث عن قبول الدعوى، لاختلاف الأحكام التي تنظم شروط قبول الدعوى عن الأحكام التي تنظم الأهلية الإجرائية. كما أن تنوع الأشخاص القانونية في المجتمع القانوني، ما بين أشخاص طبيعية وأشخاص اعتبارية، يقتضي تحديد الأهلية الإجرائية علي وجه دقيق.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يُعالج إحدى الإشكاليات الإجرائية الجوهرية في الدعوى القضائية، والتي يترتب على الإخلال بها آثار بالغة الخطورة قد تمس جوهر الحق في التقاضي ذاته. لأن الأهلية الإجرائية هي مناط اكتساب المركز القانوني للخصم. كما أن هذا البحث يُسهم في إثراء المعرفة القانونية في مجال لم يأخذ حقه الكافي من الدراسة، ليضع بين يدي المهتمين بالقانون الإجرائي إطاراً واضحاً لضوابط الأهلية الإجرائية، وآليات التحقق منها، وكيفية التعامل مع اختلالها في الواقع العملي.

وعلي هذا الأساس تتجلى أهمية الحديث عن الأهلية الإجرائية في ناحيتين:

الأولي: تجميع شتات الأحكام القانونية الكثيرة التي تنظم الأهلية الإجرائية، والمتفرقة ما بين القانون الموضوعي والقانون الإجرائي. وذلك من خلال وضع تنظيم شامل للأهلية الإجرائية ورسم حدودها، سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري.

الثانية: وضع إطاراً واضحاً للأحكام الإجرائية التي تنظم الأهلية الإجرائية، وآليات التحقق منها، وكيفية التعامل مع اختلالها في الواقع العملي، حتي يسهل علي القاضي والمتقاضي الرجوع لهذه الضوابط. ومعرفة الجزاء الإجرائي المترتب علي تخلف الأهلية الإجرائية بنوعيتها، أهلة الاختصاص وأهلية التقاضي.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلي الوقوف على المفهوم القانوني للأهلية الإجرائية. وبيان الفروق الجوهرية بين أهلية التقاضي وأهلية الاختصاص. تحليل الأحكام القانونية المنظمة لأهلية الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري. ودراسة الجزاء المترتب على انعدام الأهلية الإجرائية أو اختلالها في الدعوى. تسليط الضوء على الأثر المترتب علي تخلف أهلية الاختصاص وأهلية التقاضي في الواقع العملي. وذلك من خلال الإجابة علي التساؤلات الآتية:

أولاً: ما المقصود بالأهلية الإجرائية؟ وهل تختلف عن الأهلية القانونية؟

ثانياً: ما الضوابط المحددة لأهلية الاختصاص و أهلية التقاضي؟

ثالثاً: كيف تُطبق هذه الضوابط على الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري؟

رابعاً: ما مدى تأثير انعدام الأهلية أو نقصها على الدعوى؟ وما الجزاء المترتب

على ذلك؟

منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية المختلفة المتعلقة بالأهلية الإجرائية وأراء الفقه، وتحليل مختلف الأحكام القضائية وصولاً إلي القواعد العامة التي تنظم الأهلية الإجرائية.

خطة الدراسة:

المبحث التمهيدي: ماهية الأهلية الإجرائية

الفصل الأول: ضوابط تحديد الأهلية الإجرائية للأشخاص القانونية

الفصل الثاني: النظام الإجرائي لتخلف الأهلية الإجرائية

المبحث التمهيدي

ماهية الأهلية الإجرائية

قبل أن نتحدث عن مفهوم الأهلية الإجرائية ينبغي علينا توضيح مفهوم الأهلية القانونية علي وجه العموم ونطاقها في القانون الموضوعي. فالأهلية القانونية تمثل الأساس الذي تُبنى عليه الأهلية في المجال الإجرائي. وإذا كانت الأهلية الإجرائية تفهم بأنها حالة قانونية ترتبط بالخصم وتتمثل في قدرته علي اتخاذ الإجراءات سواء بنفسه أو عن طريق غيره، فإنها تختلط بالصفة في الدعوى. وهو ما يفرض علينا التمييز بينهما، لا سيما وأن الأهلية تتعلق بمدي صلاحية الشخص للدخول في الخصومة، في حين أن الصفة تتصل بمدي ارتباطه بالحق محل النزاع، لذا يتعين علينا الوقوف علي أوجه الاختلاف بين المفهومين.

لذلك سينقسم حديثنا في هذا المبحث إلي ثلاث محاور، من خلال المطالب

الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الأهلية القانونية ونطاقها

المطلب الثاني: تعريف الأهلية الإجرائية

المطلب الثالث: تمييز الأهلية عن الصفة في الدعوى

المطلب الأول

مفهوم الأهلية القانونية ونطاقها

الفرع الأول

مفهوم الأهلية القانونية

الأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وإبرام التصرفات القانونية التي تكسبه حقاً أو تحمله التزاماً. والأهلية نوعان أهلية الوجوب وأهلية الأداء. وسوف نركز حديثنا بصدد مفهوم الأهلية القانونية على أهلية الأداء،

فهي التي تقوم على مدى ما يتوفر للشخص من قدرة إرادية لمباشرة التصرفات القانونية، كما هي التي ينصرف إليها لفظ الأهلية عند إطلاقه^(٥).

أما أهلية الوجوب (Capacité de jouissance) فهي وصف في الشخص يقوم على مدى صلاحيته لكسب الحقوق والتحمل بالواجبات. وقد تتوفر للشخص بالنسبة إلى حق معين ولا تتوفر بالنسبة إلى حق آخر. وبقدر ما يستطيع الشخص أن يكسبه من حقوق ويتحمل به من واجبات تكون أهلية الوجوب لديه، بحيث يمكن أن تكون كاملة أو ناقصة^(٦). فأهلية الوجوب تثبت لكل الأفراد منذ الميلاد - بغض النظر عن السن أو مدى الإدراك والتمييز لدى الشخص، حيث تثبت أهلية الوجوب للصبي غير المميز وللمجنون بل إنها تثبت للجنين في بطن أمه ولكن تكون أهلية وجوب ناقصة تؤهل الجنين لاكتساب بعض الحقوق.

أما بالنسبة لأهلية الأداء^(٧) (Capacité d'exercice) والتي تتمثل في النشاط الإرادي للشخص القانوني. فهي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعاً. أي أنها صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية، كالبيع والإيجار والوصية وغير ذلك من التصرفات. وفي هذا الإطار تتمثل أهلية الأداء في قدرة الشخص على التعبير بنفسه عن ارادته تعبيراً منتجاً لآثاره القانونية في حقه

(٥) انظر: د. عبد المنعم الصدة، أصول القانون (القسم الثاني: نظرية الحق)، طبعة ١٩٦٥، بند ٢٩٩ ص ٣٨٣.

(٦) وعلى هذا الأساس فرق بعض الفقه بينها وبين الشخصية القانونية. فكلاهما صلاحية تتوفر للشخص لكسب الحقوق والتحمل بالواجبات. ولكنهما يختلفان في أن الشخصية القانونية تعبير عن وصف مجرد لا يقبل النقصان، فهي تثبت للشخص ولو لم يكن صالحاً إلا لكسب حق واحد. بينما أهلية الوجوب تعبير عن مدى ما يتوفر للشخص من صلاحية في هذا الخصوص. وسواء بالنسبة إلى هذه أو تلك فلا علاقة لهما بما يتوفر للشخص من قدرة إرادية، فهما يثبتان لعدم الإرادة. أنظر: د. عبد المنعم الصدة، الإشارة السابقة - د. حسن كيرة، نظرية القانون، ص ٥١٨ وما بعدها.

(٧) انظر: د. عبد المنعم الصدة، المرجع السابق، بند ٢٩٩ ص ٣٨٣ - د. حسن كيرة، نظرية الحق، بند ٢٩٠ ص ٥٧٢.

وذمته، أو قدرته الإرادية على انتاج الآثار القانونية في حق نفسه. ومن هذا التعريف يتضح لنا نطاق أهلية الأداء.

فالواقع أن الشخص وإن كان يتمتع بأهلية الوجوب بمجرد ولادته، فيكون صالحاً لأن تثبت له حقوق وتقرر عليه التزامات، إلا أنه لا تثبت له أهلية الأداء التي تجعله صالحاً لإبرام التصرفات القانونية التي من شأنها أن تكسبه حقوقاً وترتب عليه التزامات إلا في وقت لاحق، وذلك عندما تتوافر لديه درجة من التمييز أو الإدراك تمكنه من وزن التصرف المزمع إبرامه وتبين ما ينطوي عليه من نفع أو ضرر، وهذا لا يتحقق إلا حينما يبلغ الشخص سناً معينة تسمح بالقول بأنه أصبح مميزاً كما سنرى، وبقدر ما يكون لدى الشخص من التمييز بقدر ما تكون أهلية أدائه.

وعلى هذا الأساس فإن أهلية الأداء تفترض بالضرورة توافر أهلية الوجوب. فلكي يكون الشخص صالحاً لإبرام التصرفات القانونية التي تكسبه حقاً أو تحمله بالتزام، لابد وأن تتوافر لديه أولاً الصلاحية لاكتساب هذا الحق أو التحمل بهذا الالتزام، وإلا كان تصرفه غير ذي موضوع. ولكن العكس غير صحيح، فقد تكون للشخص أهلية وجوب كاملة، وفي نفس الوقت يكون معدوم أهلية الأداء أو ناقصها. فالصبي الذي لم يبلغ السابعة من عمره مثلاً - أي الصبي غير المميز - له أهلية وجوب كاملة، فهو أهل لأن تثبت له كل الحقوق وتترتب عليه كافة الالتزامات، ولكنه معدوم أهلية الأداء، فلا يحق له أن يباشر بنفسه التصرفات القانونية التي تكسبه حقاً أو تحمله بالتزام، بمعنى أنه لا يصلح مثلاً لأن يبيع أو يشتري بنفسه.

الفرع الثاني

نطاق الأهلية

إذا كانت أهلية الأداء هي الصلاحية أو القدرة الإرادية على انتاج أو توليد آثار قانونية، فلا بد أن يتحدد نطاقها إذن بالأعمال الإرادية لا الأعمال المادية، أي بالتصرفات القانونية وحدها دون الوقائع القانونية. فالتصرف القانوني (acte juridique) هو عمل الإرادة حين تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين^(٨).

(٨) ولما كان التصرف القانوني قوامه الإرادة على هذا النحو، وكانت أهلية الأداء هي صلاحية الشخص المباشرة بالتصرفات القانونية، فإن مناهضة هذه الأهلية عند الشخص هو التمييز. ومعنى ذلك أن مدى أهلية الأداء عند الشخص يتحدد بحسب مدى قدرته على التمييز، أي مدى قدرته

ففي هذا الإطار لا تلزم أهلية الأداء بهذا المفهوم إلا بالنسبة للتصرفات القانونية دون الأعمال المادية، ذلك أن التصرف القانوني هو اتجاه إرادة الشخص إلى إحداث أثر قانوني معين، بحيث يتحقق هذا الأثر نتيجة لاتجاه الإرادة إليه. فالتصرف القانوني إنما يوجد وتترتب آثاره بسلطان الإرادة لا بقوة القانون، سواء كان تصرفاً من جانبين، كعقد البيع وعقد الإيجار، أو تصرفاً من جانب واحد، كالوصية. ففي عقد البيع مثلاً تتجه إرادة المتعاقدين إلى إحداث أثر قانوني معين، هو إلزام البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري والزام المشتري بدفع الثمن إلى البائع. وفي الوصية تتجه إرادة الموصي إلى نقل ملكية المال الموصي به بعد وفاته إلى الموصي له على سبيل التبرع.

ولما كانت الإرادة هي التي تنشئ التصرف القانوني وتحدد آثاره، كان من الطبيعي أن يتطلب القانون أن تكون هذه الإرادة واعية ومدركة لآثار التصرف القانوني، ولذلك يشترط فيمن يباشر التصرفات القانونية أن تتوافر لديه أهلية الأداء. أما الأعمال المادية فلا تحتاج إلى أهلية أداء؛ لأن آثارها تترتب بقوة القانون، بصرف النظر عما إذا كان العمل قد وقع بإرادة الشخص أم بدون إرادته، يستوي في ذلك أن يكون العمل المادي عملاً ضاراً أو عملاً نافعاً. فبالنسبة للعمل الضار، أي العمل غير المشروع، فإن من يتسبب بخطئه في الإضرار بالغير يلتزم بتعويض هذا الأخير عما أصابه من ضرر، سواء أكانت إرادته قد اتجهت إلى تحقيق هذه النتيجة أم لا، وهذا ما تؤكد المادة ١٦٣ من القانون المدني، حيث تنص على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". وقد يكون العمل المادي عملاً نافعاً يسبب إثراء للغير، فيترتب عليه أن يلتزم المشتري بدفع تعويض لمن قام بهذا العمل. وفي ذلك تنص المادة ١٧٩ مدني علي أنه "كل شخص، ولو غير مميز، يثرى دون

على وزن التصرفات وتبين ما تنطوي عليه من نفع أو ضرر. ومن هذا تختلف أهلية الأداء عن أهلية الوجوب في أن الأولى لا تتوفر إلا لشخص أصاب درجة من التمييز تنهض بقدرته على القيام بالتصرفات القانونية. انظر: د. عبد المنعم الصدة، المرجع السابق، بند ٢٩٩ ص ٣٨٣- د. حسن كيرة، الإشارة السابقة ص ٥٧٢.

الضوابط القانونية للأهلية الإجرائية في الخصومة المدنية: "دراسة تحليلية لأهلية الاختصاص وأهلية التقاضي للأشخاص القانونية والآثار الإجرائية المترتبة على تخلفها"

د. محمد عبدالعظيم محمد

سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة".

فسواء كان العمل المادي عملاً ضاراً أو عملاً نافعاً فإن القانون هو الذي يحدد الآثار التي تترتب عليه، ولا دخل الإرادة الشخص في ذلك، ومن ثم لا يشترط القانون أهلية معينة يجب تحققها في الشخص لكي يلتزم بأثار العمل المادي.

المطلب الثاني

مفهوم الأهلية الإجرائية

إذا كنا بصدد الحديث عن المجال الإجرائي فإن أهلية الوجوب يعبر عنها بأهلية الاختصاص وأهلية الأداء يعبر عنها بأهلية التقاضي. إلا أن الأهلية الإجرائية- بشقيها- تختلف عن الأهلية القانونية، وهذا ما سنوضحه من خلال التفصيل الآتي:

الفرع الأول: أهلية الاختصاص

الفرع الثاني: أهلية التقاضي

الفرع الأول

أهلية الاختصاص

أهلية الاختصاص هي إحدى صور الأهلية الإجرائية، وتتمثل في صلاحية الشخص في أن يكون خصماً في خصومة قضائية، أي أن يكتسب المركز القانوني للخصم أمام القضاء، بما يترتب علي ذلك من أثار إجرائية كحق الادعاء وحق الدفاع، وتحمل الالتزامات المترتبة علي هذا المركز الإجرائي.

وهي تقابل أهلية الوجوب منقولة في المجال الإجرائي. فإذا كانت أهلية الوجوب هي صلاحية الشخص العامة لاكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات في نطاق القانون الموضوعي. فإن أهلية الاختصاص تعبر عن هذه الصلاحية في الإطار الإجرائي، وتتمثل في صلاحية الشخص في مباشرة الإجراءات القضائية المرتبطة بالمطالبة بهذه الحقوق أو الدفاع عنها.

فمن المعلوم أن أهلية الاختصاص مرتبطة بالشخصية القانونية وتطور معها وجوداً وعدماءً، أي أنها تبدأ بوجود الشخص القانوني، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

فالشخصية القانونية، بما تتضمنه من أهلية الوجوب، تُعد أساساً لازماً لثبوت أهلية الاختصاص، ذلك أن الاعتراف للشخص القانوني بحقوق معينة وفرض التزامات عليه لا يكتمل أثره ولا تكون له فاعلية عملية ما لم يكن هذا الشخص قادراً على اللجوء إلى القضاء لحماية تلك الحقوق، أو يُمكن مقاضاته عند الإخلال بالالتزامات الملقة على عاتقه.

حيث تبدأ أهلية الاختصاص - كمبدأ عام - بالنسبة للشخص الطبيعي منذ ولادته حياً. وهذا ما يعني أن الجنين لا يُعد خصماً في الخصومة القضائية ما لم يولد حياً، فتتعدّد له الشخصية القانونية وتترتب عليها أهلية الاختصاص، أما إذا وُلد ميتاً، فلا تُثبت له هذه الأهلية. ومن ناحية أخرى، تنقضي هذه الأهلية بوفاة، إذ تنتهي شخصيته القانونية بزوال وجوده الفعلي بالوفاة.

وبالنسبة للشخص الاعتباري تبدأ أهلية الاختصاص منذ تحقق وجوده القانوني في الحياة القانونية وذلك باعتراف المشرع به وفقاً للشروط والإجراءات، سواء كان اعترافاً صريحاً أو ضمناً. كما تزول هذه الأهلية بزوال الشخصية القانونية، أي عند انقضاء هذا الكيان القانوني من الحياة القانونية لأي سبب من الأسباب كالحل أو الدمج أو الاندماج.

والتلازم بين الشخصية القانونية واكتساب أهلية الاختصاص أمر يفرضه المنطق القانوني؛ فكما يثبت للشخص القانوني أهلية الوجوب بما تتضمنه من حقوق وواجبات، فمن الواجب تحقيق الحماية القضائية لهذه الواجبات وتلك الحقوق، لأنه لا أهمية للاعتراف للشخص بقيمة معينة دون تأييده وإمداده بالوسيلة اللازمة للحصول عليها وحمايتها^(٩). وعلي هذا الأساس فإن أهلية الاختصاص لا تُعد مجرد امتياز قانوني، وإنما هي ضرورة لازمة لحماية المركز القانوني للشخص القانوني، وتفعيل دوره في الحياة القانونية من خلال القضاء، بما يُحقق الحماية القضائية المتوازنة للحقوق والالتزامات التي أقرها القانون.

(٩) للمزيد راجع: د. وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول يناير ١٩٧٦، السنة ١٨، ص ٤٤ وما بعدها.

الفرع الثاني أهلية التقاضي

أما بالنسبة لأهلية التقاضي فتعني صلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء علي نحو صحيح، فهي تتحدد بنوع معين من الأعمال تتمثل في الإجراءات القضائية، والتي تقابل التصرفات القانونية في أهلية الأداء^(١٠). وكما أنه قد تتوفر للشخص أهلية الوجوب دون أهلية الأداء مثل القاصر والمحجور عليه، فإنه كذلك قد تتوفر له أهلية الاختصاص دون أهلية الأداء.

حيث تختلف أهلية التقاضي عن أهلية الاختصاص، وتقوم التفرقة بينهما علي أساس اكتساب المركز القانوني للخصم من ناحية، ونشاطه الإجرائي في الخصومة القضائية من ناحية أخرى. حيث تكون أهلية الاختصاص هي مفترض لاكتساب المركز القانوني للخصم وأهلية التقاضي هي مفترض أساسي لنشاطه الإجرائي^(١١).

إلا أنه من ناحية أخرى، ونظراً لخصوصية الحق الإجرائي واختلافه عن الحق الموضوعي؛ حيث أن الفصل بين اكتساب الحق الموضوعي واستعماله واضحاً لأن اكتسابه يعني تغليب مصلحة صاحبه، بينما استعماله هو الوسيلة اللازمة لتحقيق هذه المصلحة. أما بالنسبة لهذا الفصل في إطار المركز القانوني للخصم يكون أقل وضوحاً، وذلك لأن المراكز الإجرائية تنظم من خلال قانون المرافعات، وهو من شأنه قانون وسائل وإجراءات لا قانون مصالح وغايات، أي أنه ينظم النشاط والإجراءات في الخصومة القضائية. وعلي هذا الأساس تكون أهلية التقاضي تكملة ضرورية لأهلية الاختصاص اللازمة لاكتساب المركز القانوني للخصم. لذلك يهتم بها القانون اهتماماً كبيراً، وإذا فقد الخصم أهليته للتقاضي فإن القانون يزوده بالوسيلة البديلة لممارسة حقه الإجرائي^(١٢)، كما سنري فيما بعد.

^(١٠) للمزيد حول مفهوم أهلية التقاضي أنظر: د. وجدي راغب، الإشارة السابقة ص ٦٧ وما بعدها.

^(١١) راجع: د. وجدي راغب، الإشارة السابقة ص ٦٨ وما بعدها.

^(١٢) راجع: د. وجدي راغب، الإشارة السابقة، ص ٧١ وما بعدها.

وفي هذا الصدد يثور التساؤل حول مدى تطابق نطاق أهلية التقاضي مع أهلية الأداء. حيث لم يتفق الفقه الإجرائي حول هذا الأمر.

فذهب رأي في الفقه^(١٣) إلى عدم وجود تطابق تام بين أهلية الأداء والأهلية الإجرائية. أي أن الشخص قد يكون للشخص أهلية تقاضي دون أن تكون له أهلية أداء، مثل المحجور عليه لا يتحقق له أهلية الأداء، ولكن تتحقق له أهلية التقاضي بالنسبة لقضايا الزواج، وكذلك الأمر بالنسبة للقاصر المأذون له بالإدارة لا تتحقق له أهلية الأداء، ولكن تتحقق أهلية التقاضي بالنسبة لأعمال الإدارة.

إلا أن البعض^(١٤) يرى أنه يوجد تطابق تام بين أهلية الأداء والأهلية الإجرائية، فإذا كان المحجور عليه لديه الأهلية الإجرائية بالنسبة لقضايا الزواج، فإن لديه أيضاً أهلية الأداء بالنسبة لإبرام عقد الزواج، فيعتبر كامل الأهلية بالنسبة لإبرام الزواج وبالنسبة للتقاضي بصدده. كذلك القاصر المأذون له بالإدارة إذا كان لديه الأهلية الإجرائية بالنسبة للأعمال الإدارية، فإن لديه أهلية الأداء بالنسبة لهذه الأعمال. فطبقاً لهذا الرأي فإن الشخص تتوافر لديه الأهلية الإجرائية في الحالات وفي الحدود التي تتوافر له فيها أهلية الأداء.

ومن جانبنا نميل للرأي الأول الذي يرى عدم تطابق أهلية التقاضي مع أهلية الأداء. لأنه يوجد في الواقع العملي ما يثبت أن أهلية التقاضي تختلف في نطاقها عن أهلية الأداء، فقد يثبت عدم تمتع الشخص القانوني بأهلية الأداء إلا أنه يستطيع أن يمارس أهلية التقاضي، مثل الجمعيات التي تم وقف نشاطها بقرار إداري فبذلك تتعدم أهلية أدائها إلا أنها تستطيع أن تمارس أهلية التقاضي وتطعن علي القرار الإداري لحماية كيانها القانوني.

(١٣) لعرض هذا الرأي أنظر: د. فتحي والي، نظرية البطلان، بند ٢٥٣، ص ٤٤٠.

(١٤) د. فتحي والي، نظرية البطلان، بند ٢٥٣، ص ٤٤٠.

المطلب الثالث

تمييز الأهلية عن الصفة في الدعوى

من المعلوم أن الصفة يقصد بها السند الذي يبرر وجود حق الدعوى في صورته الإيجابية لشخص معين أو السلبية في مواجهة شخص معين^(١٥). والصفة من شروط قبول الدعوى أمام القضاء. وهي بذلك تختلف عن الأهلية الإجرائية، والتي انتهينا إلي أنها صلاحية الشخص أن يكون خصماً (أهلية الاختصاص) وصلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء علي نحو صحيح (أهلية التقاضي).

وإذا كان الأصل يتمثل في قيام الشخص بممارسة أهلية التقاضي بنفسه، إذا بلغ سن الرشد، حيث يقوم بنفسه بممارسة كافة الأعمال الإجرائية في الخصومة. إلا أنه قد يستحيل عليه ذلك لأي سبب من الأسباب، كما إذا كان صغيراً أو أصابه عيب من عيوب الأهلية كالجنون وغيره، فيتم معالجة ذلك بوسيلة أخرى تتمثل في التمثيل القانوني والمساعدة والإذن. كما أن الشخص الاعتباري لا يستطيع أن يمارس بنفسه أهلية التقاضي، لذلك يمارسها عنه ممثله القانوني باعتباره العضو الذي يعبر الشخص الاعتباري عن إرادته من خلاله، ويطلق عليها علاقة التمثيل العضوي.

وعندما يمارس شخص أهلية التقاضي باسم غيره يطلق عليها الصفة في التقاضي (أو الصفة الإجرائية). لذلك يعبر عن الصفة في التقاضي بأنها صلاحية الشخص لممارسة إجراءات الخصومة باسم ولحساب غيره^(١٦).

نخلص من ذلك إلى أن أهلية التقاضي تتعلق بمباشرة الشخص للخصومة القضائية عن نفسه، بينما تتعلق الصفة في التقاضي بمباشرة الشخص للخصومة نيابة عن غيره. فأهلية التقاضي تعني صلاحية الشخص - وفقاً لما يقرره القانون - لأن يكون طرفاً مباشراً في الدعوى القضائية، أي أن يتقاضى باسمه ولحسابه الشخصي، سواء كان مدعياً أو مدعى عليه. وتُبنى هذه الأهلية على توافر الشروط

^(١٥) د. علي الشحات الحديدي، ماهية الصفة ودورها في النطاق الإجرائي، بدون دار نشر،

ص ٨٧.

^(١٦) للمزيد راجع: د. وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم، مرجع سابق، ص ٧٦.

القانونية التي تخول الشخص مباشرة الإجراءات القضائية بنفسه، مثل البلوغ والتمييز وعدم وجود مانع قانوني كالحَجْر أو العته أو الجنون. فمتى توافرت هذه الشروط، كان للشخص أن يباشر الدعوى بنفسه، ويتخذ الإجراءات القانونية دون حاجة إلى وساطة أو تمثيل.

أما الصفة في التقاضي، فهي تتعلق بالحالة التي يباشر فيها الشخص الدعوى القضائية نيابة عن غيره، كأن يكون ولياً أو وصياً أو قِيماً أو وكيلًا، سواء عن شخص طبيعي ناقص أو فاقد الأهلية، أو عن شخص اعتباري لا يستطيع تمثيل نفسه بذاته. فالذي يتقاضى هنا لا يقيم بذلك باسمه الشخصي، بل بصفته ممثلًا قانونيًا عن الغير، ويستمد صلاحيته في ذلك من نصوص قانونية أو من سند التوكيل أو قرار التعيين، وليس من أهليته الشخصية فحسب.

وفي هذا السياق، قد يحصل خلط بين الصفة في التقاضي وبين الصفة في الدعوى، رغم أن لكل منهما مفهومًا مستقلًا في المجال الإجرائي.

فالصفة في التقاضي، كما تقدم، تتعلق بعلاقة الشخص بإجراءات الخصومة، وهل يمثل نفسه أم غيره. أما الصفة في الدعوى، فهي مسألة موضوعية ترتبط بوجود علاقة قانونية بين الشخص وموضوع الحق محل النزاع، كأن يكون الشخص مالكًا في دعوى استرداد، أو دائنًا في دعوى مطالبة، أو مغتصبًا في دعوى طرد، أي أن يكون له مصلحة قانونية مباشرة في النزاع المعروض على المحكمة.

ومن هنا، فإن مجرد وجود الشخص في الخصومة—سواء عن نفسه أو بصفته—لا يكفي لقبول الدعوى، ما لم يكن ذا صفة في الدعوى، أي مرتبطًا ارتباطًا قانونيًا بالحق المدعى به. وقد يؤدي الخلط بين المفهومين إلى الدفع بعدم القبول، إذا تبين أن الشخص القائم بالدعوى لا تربطه صلة حقيقية بالحق موضوع النزاع، حتى وإن كانت له صفة إجرائية في تمثيل أحد الأطراف.

الفصل الأول

ضوابط تحديد الأهلية الإجرائية للأشخاص القانونية

سنخصص هذا الفصل للحديث عن تحديد الأهلية الإجرائية بالنسبة للأشخاص القانونية في الحياة القانونية بنوعيتها؛ المتمثلة في الأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية. فمن المعلوم أن كل شخص من هذه الأشخاص له طبيعة قانونية خاصة تجعله مختلفاً عن الآخر، سواء من ناحية بداية حياته القانونية ونهايتها، أو من ناحية ممارسته لهذه الحياة. وذلك من خلال مبحثين مستقلين.

المبحث الأول: الأهلية الإجرائية بالنسبة للشخص الطبيعي

المبحث الثاني: الأهلية الإجرائية بالنسبة للشخص الاعتباري

المبحث الأول

الأهلية الإجرائية بالنسبة للشخص الطبيعي

يقصد بالأهلية- كما بينا سابقاً- أن يكون المدعي قادراً علي استعمال حقوقه والتنازل عنها، ومن ذلك المطالبة بها والدفاع عنها أمام القضاء. لذا يتعين علينا تحديد من تثبت له الأهلية الإجرائية من الأشخاص الطبيعية. وفي واقع الأمر لم يهتم قانون المرافعات بتنظيم أهلية التقاضي، وإنما ترك هذا الأمر تحكمه القواعد العامة المنظمة للأهلية في القانون الموضوعي. وسوف نوضح في هذا المبحث تحديد أهلية الاختصاص بالنسبة للشخص الطبيعي ثم أهلية التقاضي، وذلك من خلال مطلبين مستقلين.

المطلب الأول

أهلية الاختصاص للشخص الطبيعي

إذا كانت أهلية الاختصاص تدور وجوداً وعدمياً مع الشخصية القانونية للإنسان، فإنه يترتب علي تخلفها في الشخص انتفاء وصف الخصم عنه وبالتالي تتعدم الخصومة، لأنها المفترض الأساسي لوجود المركز القانوني للخصم^(١٧).

(١٧) د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي الطبعة الأولى ١٩٨٦، ص ٤٥٢.

وعلي هذا الأساس يكون كل إنسان منذ ولادته أهلاً للاختصاص إلي أن تنتهي حياته بالموت. فالقانون يعترف بحق التقاضي للكافة بلا تمييز بسبب الجنس أو الدين أو الجنسية. وقد كفلت الدساتير هذا الحق واعتبرته من الحريات العامة وحق لصيق بالشخص منذ ولادته.

وإذا كانت القاعدة تقضي بعدم تحقق أهلية الاختصاص إلا للشخص القانوني، إلا أن تطبيق هذه القاعدة يثير التساؤل حول مدى الاعتراف بأهلية الاختصاص بالنسبة للحمل المستكن، وكذلك الأمر بالنسبة للخصم المتوفي بصدد المنازعات التي يكون طرفاً فيها قبل الوفاة. وهو ما سنتحدث عنه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أهلية الاختصاص بالنسبة للحمل المستكن

الفرع الثاني: أهلية الاختصاص بالنسبة للخصم المتوفي

الفرع الأول

أهلية الاختصاص بالنسبة للحمل المستكن

نظم القانون الموضوعي بداية الشخصية القانونية، فنصت المادة (٢٩) من القانون المدني في فقرتها الأولى علي بدء شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهي بموته. ويقضى هذا ألا يكون للجنين في بطن أمه شخصية قانونية، حيث يعد في هذه الفترة جزءاً من أمه. ثم جاءت الفقرة الثانية ونصت علي أنه "ومع ذلك فحقوق الحمل المستكن يعيها القانون".

فالجنين وإن كان يعتبر جزءاً من أمه، إلا أنه يعتبر في الوقت نفسه مستقلاً عنها؛ لأن له روحاً تتميز عن روح أمه، ونهايته أن ينفصل عنها ويصير إنساناً قائماً بذاته، وإذا لم تكن له حياة يقينية فإن له حياة محتملة. كما أن له مصالح معينة يجب التعجيل بحمايتها، وإلا ضاعت عليه إذا ما انتظرنا ولادته. من أجل ذلك لم يغفل القانون الجنين وحماية حقوقه، بل أخذه بعين الاعتبار، فخرج على القاعدة المقررة في هذا الخصوص استثناء واعترف له بالشخصية القانونية منذ أن يوجد في بطن أمه.

نخلص من ذلك إلى أن القانون اعترف للجنين بمجموعة من الحقوق^(١٨)،

وهي:

(١) الحق في ثبوت نسبه من أبيه: وهو حق مقرر له طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية- ورغم أن هذا الثبوت لا يكون إلا بعد تحقق ميلاد الجنين إلا أنه أمر منطقي لثبوت الميراث له بعد ثبوت الحق في النسب أولاً^(١٩).

(٢) الحق في اكتساب جنسية أبيه: وذلك استناداً إلى حق الدم الذي يأخذ به قانون الجنسية المصرية (المادة ٢ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥).

(٣) الحق في الميراث: المادة ٤٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ نصت على أنه: "يوقف للحمل من تركة المتوفي أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى"^(٢٠)، ونصت المادة ٤٣ من ذات القانون على أنه: إذا توفي الرجل عن

^(١٨) للمزيد حول حقوق الحمل المستكن أنظر: د. عبد المنعم الصدة، المرجع السابق، بند ٢٦٤ ص ٣٤٠ وما بعدها- د. حسن كيرة، المرجع السابق، بند ٢٦٤ ص ٥٢٦- د. رجب كريم

عبدالله، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق) طبعة ٢٠١٦، ص ١٨١ وما بعدها.

^(١٩) د. حسام لطفي، المدخل لدراسة القانون (نظرية الحق) الطبعة السابعة/٢٠٠٩، ص ٥١٢.

^(٢٠) وتطبيقاً لذلك إذا توفي شخص أثناء الحمل وكان الجنين من ورثته، ففي هذه الحالة تقييم التركة مرتين، المرة الأولى على تقدير أن الجنين ذكر، والمرة الثانية على تقدير أنه أنثى، ثم يحجز له أوفر النصيبين. فإذا ولد الجنين حياً وكان ما حجز له يساوي نصيبه الشرعي في الميراث استحقه وانتهى الأمر، أما إذا كان ما حجز له يزيد على نصيبه، استحق نصيبه فقط، وارتد الباقي إلى من يستحقه من الورثة.

وإذا حدث وكان المولود خنثى، وهو الذي لا يعرف أن ذكر هو أم أنثى، فإنه يستحق أقل النصيبين، وما بقي من التركة يعطى الباقي الورثة (مادة ٤٦ مواريث).

وإذا كان الغالب أن يكون الحمل جنيناً واحداً، ولكن قد يحدث أن يتضمن الحمل أكثر من جنين (توأم)، وفي هذه الحالة يؤخذ نصيب من يولد زائداً من بقية الورثة، وذلك طبقاً للمادة ٤٤ من قانون المواريث، حيث تقضي بأنه "إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه، يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه، رد الزائد على من يستحقه من الورثة". ومراعاة للاحتياط فإنه يجب أن يؤخذ كفيل ممن قد يتأثر نصيبه بتعدد الأجنة من الورثة.

زوجته أو معتدته فلا يرث حمليه إلا إذا ولد حياً لمدة لا تتجاوز ٣٦٥ يوماً على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفقرة، وعلى هذا لا يرث الحمل من أبيه إلا في حالتين:

الحالة الأولى: أن يولد حياً لمدة لا تتجاوز ٣٦٥ يوماً على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفقرة إذا كانت أمه معتدة وفاة أو فرقة، ومات المورث أثناء العدة.

الحالة الثانية: أن يولد حياً في مدة أقصاها ٢٧٠ يوماً على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة.

٤) الحق في الوصية: حيث يجوز أن يوصى له طبقاً للمادة ٣٥ من قانون الوصية، كما تكون غلة الموصي به موقوفة لصالحه إلى أن ينفصل الحمل حياً فتكون له. ويعين له وصي يكون بإمكانه قبول الوصية لصالحه أو ردها (المادة ٢٨ والمادة ٢٩ من قانون الولاية على المال، والمادة ٢٠ من قانون الوصية)^(٢١).

٥) الحق في الاستفادة مما قد يشترط لصالحه: طبقاً لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير يجوز أن يتم الاشتراط لمصلحة الجنين. كأن يكون مستفيداً من عقد تأمين على الحياة أبرمه الأب لمصلحة من سينجبهم من الأولاد. وذلك تطبيقاً لنص المادة ١٥٦ من القانون المدني والتي تنص على أنه "يجوز في الاشتراط المصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصاً مستقبلاً".

وإذا كانت الشخصية القانونية هي الأساس الذي تقوم عليه أهلية الوجوب، إذ لا يتصور تمتع شخص بحقوق دون الاعتراف له بالشخصية القانونية، فإن الجنين تثبت له الشخصية القانونية للتمتع بهذه الحقوق. إلا أن جمهور الفقه^(٢٢) يرى أن هذه

^(٢١) اشترط قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عدة شروط لصحة الوصية للجنين، كما يلي: ١-

إذا أقر الموصي بوجود الحمل وقت الوصية وولد حياً لـ ٣٦٥ يوماً فأقل من وقت الوصية. ٢- إذا لم يقر الموصي بوجود الحمل وولد حياً لـ ٢٧٠ يوماً فأقل من وقت الموت أو الفقرة البائنة، وتجدر الملاحظة أنه إذا كانت الوصية لحمل من شخص معين اشترط لصحة الوصية بالإضافة للشروط السابقة ثبوت نسب الطفل لذلك الشخص المعين.

^(٢٢) أنظر: د. عبد المنعم الصدة، المرجع السابق، بند ٢٦٤ ص ٣٤٠ وما بعدها- د. حسام لطفي، المرجع السابق، ص ٥١٢- د. حسن كيرة، المرجع السابق، بند ٢٦٤ ص ٥٢٦- د.

الشخصية ناقصة ومحدودة؛ استناداً إلى أن الجنين ليس صالحاً للتحمل بأي التزام، وبالنسبة للحقوق فإنه لا يكون صالحاً إلا لاكتساب الحقوق التي يقرها القانون له صراحة، وهي الحقوق السابق ذكرها فحسب.

وترتيباً على ذلك جاءت المادة ٢٩ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية وقررت التزام الوصي على الحمل المستكن بإبلاغ النيابة العامة بانقضاء مدة الحمل أو بانفصاله حياً أو ميتاً. ووفقاً للمادة ٣٣ من ذات القانون ينبغي على النيابة العامة بمجرد ورود التبليغ إليها وفقاً لأحكام هذا القانون أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن.

فإذا كان القانون يعترف للجنين بأهلية وجوب قاصرة على اكتساب بعض الحقوق، ويتم تعيين وصي له للمحافظة على هذه الحقوق، فإنه يكتسب بذلك أهلية اختصاص، حتى يتمكن من المحافظة والدفاع عن هذه الحقوق. وتجدر الملاحظة أن أهلية الاختصاص التي تثبت للجنين لها طبيعة خاصة، تختلف عن أهلية اختصاص الشخص العادي، وذلك من ناحيتين:

الناحية الأولى: هذه الأهلية محدودة لاقتضاء الحقوق التي يتمتع بها الجنين، لارتباطها بالشخصية القانونية المحدودة التي يكتسبها.

وتطبيقاً لذلك يكون الجنين صالحاً لاكتساب المركز القانوني للخصم كمدعي في حالة وفاة مورثه للمطالبة أن يوقف له من تركة المتوفي أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى، وللمطالبة بثبوت نسبه من أبيه، وكذلك المطالبة باستحقاق الوصية، واستحقاق ما اشترط لصالحه من الغير. ويمثله في هذه الدعاوي الوصي الذي يتم تعيينه للمحافظة على أمواله. علي أن أهلية الاختصاص هنا هي أهلية محدودة بحدود الحقوق التي يعترف له بها القانون والمحددة في القانون كالميراث والوصية ونسبة الجنين لأبيه^(٢٣).

رجب كريم عبداللاه، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق) طبعة ٢٠١٦، ص ١٨١ وما بعدها.

(٢٣) أنظر: د. هبة بدر، الأهلية الإجرائية المحدودة، منشور بالمجلة القانونية بجامعة القاهرة، العدد ١ سنة ٢٠٢١.

الناحية الثانية: تكون أهلية الاختصاص أهلية ايجابية مقررة لمصلحة الجنين للمحافظة على حقوقه وللمطالبة بحقوقه التي حددها القانون، فهي ليست أهلية اختصاص سلبية، فلا يجوز أن ترفع الدعوى علي الجنين. أي لا يجوز أن يكون الجنين طرفاً سلبياً في الدعوى شاغلاً لمركز المدعي عليه. لأن المشرع لم يعترف للجنين إلا بشخصية قانونية محدودة مقررة لمصلحة الجنين مضمونها حقوق الحمل فقط دون التحمل بالتزامات، وبالتالي تكون أهلية الاختصاص أيضاً أهلية ايجابية لمصلحة الجنين للمطالبة بحقوقه التي يحددها القانون دون التحمل بالتزامات^(٢٤).

الفرع الثاني

أهلية الاختصاص بالنسبة للخصم المتوفى

للحديث عن مدى تحقق أهلية الاختصاص بالنسبة للشخص المتوفى (سواء كان مدعي أو مدعي عليه) ينبغي التمييز بصدد ذلك بين حالتين وذلك استناداً لوقت تحقق الوفاة:

الحالة الأولى: تحقق واقعة الوفاة قبل رفع الدعوى:

الأصل أن الخصومة تقوم بين أطراف من الأحياء فلا تتعدى إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة وإلا كانت منعدمة، ولا ترتب أثراً ولا يتبعها إجراء لاحق، فالشخصية القانونية تزول بوفاة الشخص الطبيعي. وهذا ما استقر عليه الفقه^(٢٥)، ففي هذه الحالة لا تنشأ الخصومة أصلاً لانعدام أحد أركانها الأساسية المتمثل في طرف الخصومة. ولذا فإن الحكم الصادر في هذه الحالة يكون منعدماً لصدوره بغير خصومة قائمة قانوناً. وعليه لا يحوز هذا الحكم حجية الأمر المقضي، كما لا يؤدي قوات مواعيد الطعن فيه إلى تحصينه وتصحيحه. وعلي هذا الأساس إذا رفعت

(٢٤) د. هبة بدر، الإشارة السابقة.

(٢٥) د. فتحي والي، نظرية البطلان، بند ٢٤٠، ص ٤١٧- د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، بند ١٣٨، ص ٣٤٣- د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ص ٤٥٣- د. عبدالحكيم عكاشة، الصفة في العمل الإجرائي، رسالة دكتوراة، حقوق القاهرة ١٩٩٥، بند ٧٥ ص ٨٦.

دعوى باسم شخص أو في مواجهة آخر ثبت وفاته قبل رفع الدعوى، فإن الخصومة لا تتعقد، ويؤدي ذلك إلى انعدام الخصومة وانعدام الحكم الصادر فيها. وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه يوجد رأي في الفقه يميز بين حالة ما إذا رفعت الدعوى باسم شخص متوفي أمام محكمة الدرجة الأولى وبين حالة ما إذا توفي المحكوم عليه بعد صدور الحكم ورفع وكيله استئنافاً ضد الحكم، ففي الحالة الأولى يكون معدوماً كما ذكرنا، ولا يمكن أن يقال بأي حال من الأحوال أن الخصم المتوفي يمثل الورثة لأن الخصم ليس له وجود قانوني. أما في الحالة الثانية فإن الحكم يعتبر باطلاً ويقبل التصحيح إذا لم يطعن فيه في الميعاد القانوني لأن خصومة الطعن تعتبر امتداد لخصومة الدرجة الأولى، وتعتبر هذه الحالة مشابهة لوفاة الخصم أو فقد أهليته اثناء نظر الخصومة- كما سنرى لاحقاً- وهي ظروف تؤدي إلى صدور حكم باطل وليس معدوماً^(٢٦).

موقف محكمة النقض:

لقد استقر قضاء محكمة النقض على أن الخصومة لا تقوم إلا بين طرفين من الأحياء، فلا تتعقد أصلاً إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة وإلا كانت معدومة لا ترتب أثراً ولا يصححها إجراء لاحق وعلى من يريد عقد خصومة أن يراقب ما يطرأ على الخصومة من وفاة الخصوم قبل اختصاصهم، ويحق لكل ذي مصلحة التمسك بالدفع بانعدام الخصومة متى كان الخصم توفي قبل رفع الدعوى هو خصم أصيل ممن يوجب القانون اختصاصهم فيها^(٢٧).

(٢٦) د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٧٤، ص

٥٥٢- د. وجدي راغب، القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٤٥٥.

(٢٧) نقض مدني في الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٨٩ ق- جلسة ١٩ / ١ / ٢٠٢١- نقض مدني في

الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٨٥ ق- بتاريخ ٩ / ١٢ / ٢٠٢٠- نقض مدني في طعن رقم ١١٢،

سنة ٦٠ ق، جلسة ٧ / ٢٥ / ١٩٩٠ مكتب فني، س ٤١، ص ٤٧٣- نقض مدني طعن رقم

١٠١٧، سنة ٤٨ ق، جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٧٩ مكتب فني، س ٣٠، ص ٥٢٠.

وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد ان الدفع بعدم انعقاد الخصومة بين الاطراف الواجب اختصاصهم قانونا لا يسقط بعدم ابدائه في صحيفة الاستئناف، وانه اذا علم الخصم- أثناء نظر الاستئناف- بوفاة المدعى عليه قبل رفع الدعوى جاز لكل ذي مصلحة منهم الدفع بانعدام الحكم الابتدائي^(٢٨).

إلا أن محكمة النقض قضت في أحكام أخرى بعدم إعمال أحكام الانعدام، وذلك بقبول طلب تصحيح شكل الدعوى واختصام ورثة الخصم المتوفي أمام ذات درجة التقاضي الواحدة، الذي ثبت وفاته قبل رفع الدعوى، بموجب صحيفة جديدة مستوفية كافة شروطها القانونية، وفي الميعاد المقرر قانونا، وتحقيق الغاية من الإجراء بهذا التصحيح، وتقليلا من دواعي البطلان، بتغليب موجبات صحة الإجراءات واكتمالها على أسباب بطلانها^(٢٩). وبهذا الحكم تكون المحكمة قد راعت ما يحدث في الواقع العملي من تعذر المدعي معرفة وفاة الخصم أو عدم إدراكه لذلك قبل رفع الدعوى.

الاتجاه الجديد لحكمة النقض:

وارزاء هذا التباين في قضاء محكمة النقض؛ أحالت إحدى الدوائر بمحكمة النقض طعن منظور امامها الى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية للفصل في هذا الخلاف وبجلسة ٢٣ مايو ٢٠٢٣ حسمت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض هذا الخلاف؛ وغلبت الاتجاه الذي يقضي بجواز تصحيح شكل الدعوى وجواز اختصام ورثة المتوفى الذى يثبت وفاته قبل رفع الدعوى. حيث جاء في حكمها "أن الخصومة لا تقوم ابتداءً إلا بين طرفين من الأحياء فلا تتعقد أصلاً إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة وإلا كانت معدومة إلا أنه وتيسيراً على الخصوم وتحقيقاً لموجبات سير العدالة وهو ما يستتبع معه جواز اختصام ورثة المتوفى بإجراءات جديدة بموجب صحيفة مستوفية لكافة شرائطها القانونية إيداعاً وإعلاناً يتحقق به مبدأ المواجهة في الخصومة، على أن يكون في ذات درجة

(٢٨) نقض مدني طعن رقم ١٠١٧، سنة ٤٨ ق، جلسة ١٤/٢/ ١٩٧٩ مكتب فني، س ٣٠، ص ٥٢٠.

(٢٩) نقض مدني طعن رقم ٢٢، سنة ٣٦ ق، جلسة ٩/٤/ ١٩٧٠ مكتب فني، س ٢١ ص ٥٨٧.

التقاضي ومرعية فيها المواعيد المقررة للخصومة الجديدة التي تكون مستقلة بذاتها ومرتبطة لكافة آثارها من تاريخ انعقادها. لما كان ما تقدم، وكانت بعض أحكام دوائر المحكمة قد ذهبت إلى عدم جواز تصحيح شكل الخصومة وتجديد الإجراء الباطل باختصاص ورثة المتوفى واعتبار الخصومة منعدمة لوفاة مورثه، فقد رأت الهيئة وبالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية المشار إليه آنفاً؛ العدول عن هذا المبدأ والاعتداد بالمبدأ الذي ورد بأحكام الاتجاه الثاني (بجواز تصحيح الإجراء المتعلق بتصحيح شكل الخصومة باختصاص ورثة المتوفى قبل رفع الدعوى وأمام ذات الدرجة الواحدة) وفقاً للأسباب الواردة سلفاً^(٣٠).

ومن جانبنا نرى أن دائرة توحيد المبادئ محكمة النقض رغم تسليمها بإنعدام الخصومة إذا ما تبين رفعها علي متوفى، إلا أنها رأت التخفيف من حدة الإنعدام وفضلت التيسير علي الخصوم وأجازت تصحيح شكل الدعوى باختصاص ورثة الخصم المتوفى. ونرى أن هذا الموقف يتضمن اعتراف بأهلية اختصاص للخصم المتوفى، وهذا لا يتفق مع القاعدة التي تقضي بانتهاء الشخصية القانونية بالوفاة. وهذا الغلو في التخفيف علي الخصوم يكون قد أدخل المحكمة في مخالفة قواعد القانون الموضوعي. كما أنها بذلك لم تلق بالاً لحدوث الوفاة قبل رفع الدعوى أو وفاته أثناء سير الخصومة الذي قرر له المشرع انقطاع الخصومة.

الحالة الثانية: تحقق واقعة الوفاة أثناء سير الخصومة:

أما إذا كان الخصم حياً عند رفع الدعوى ووقعت الوفاة أثناء سير الخصومة، فإنها تكون قد نشأت مستوفية أركانها، ولكن تؤدي وفاة أحد الخصوم الى انقطاعها وفقاً للمادة ١٣٠ مرافعات. وهو ما يعنى عدم السير فيها حتى تعجل في مواجهة من يقوم مقام الخصم المتوفى (الورثة). فإذا تم اتخاذ أي إجراء أثناء هذا الانقطاع فإنه يكون باطلاً، كما يكون باطلاً الحكم الصادر بناء عليه. ولكن بطلان الحكم لا يحول

(٣٠) الطعن ٥٤٣٦ لسنة ٨٦ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ٢٠٢٢ مكتب فني ٧٣ هيئة عامة ق ٣ ص ٣٦.

دون حجية الأمر المقضي حتى يتم الغاؤه بطريق من طرق الطعن المقررة قانوناً. ويؤدي قوات مواعيد الطعن إلى تحصين الحكم الباطل وتصحيحه^(٣١).

وقد فرق الفقه بين حالة وفاة الخصم قبل رفع الدعوى وحالة وفاته أثناء سير علي أساس أن المركز القانوني للخصم ينشأ ببدء الخصومة أمام محكمة أول درجة، ولا يمكن المتوفى أن يكتسب هذا المركز لأن شخصيته تزول بوفاته، وبالتالي فإن مركز الخصم لا ينشأ أصلاً، إذا كان صاحبه متوفياً عند بدء الخصومة، وهو ما يؤدي إلى انعدام الخصومة قانوناً بإنعدام هذا المركز. أما إذا كان الخصم حياً عند بدء الخصومة فإنه يكتسب المركز القانوني للخصم. وتوجد الخصومة قانوناً بوجود هذا المركز ونشأته بالنسبة لكافة أطرافها. فإذا توفى الخصم أثناء سير الخصومة فإن هذا لا ينفي أو يلغى المركز القانوني للخصم المتوفى وإنما يعنى انتقاله بالخلافة الى شخص أو أشخاص آخرين (الورثة). وهكذا تظل الخصومة قائمة لوجود المركز القانوني للخصم، رغم تغيير صاحبه. ولكن يلزم اتصال الخصم الجديد بالخصومة حتى يمكنه مباشرة هذا المركز القانوني. ولذا تبطل الاجراءات التي تتخذ قبل تعجيل الاجراءات في مواجهته. أي أن تعجيل الخصومة اجراء لازم لمباشرة المركز القانوني للخصم لا لوجوده. ولذا لا يلزم تعجيل الخصومة اذا كانت الدعوى مهياًة للحكم فيها (مادة ١٣١ مرافعات) وذلك بإبداء الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية قبل الوفاة، لأنه في هذه الحالة لا حاجة إلى مباشرة المركز القانوني للخصم. ويكون الحكم الصادر في هذه الدعوى صحيحاً لصدوره في خصومة قائمة وبناء على اجراءات صحيحة^(٣٢).

(٣١) د. وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم، بند ٦ ص ٤٨.

(٣٢) د. وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم، بند ٦ ص ٤٩.

المطلب الثاني

أهلية التقاضي بالنسبة للشخص الطبيعي

تمهيد: أهلية التقاضي شرط للإجراء القضائي:

ينبغي التفرقة بين المركز القانوني للخصم في الدعوى القضائية من ناحية ونشاطه الإجرائي فيها من ناحية أخرى. بحيث تكون أهلية الاختصاص هي مفترض لاكتساب المركز القانوني للخصومة، وأهلية التقاضي هي مفترض لممارسة نشاطه الإجرائي. وإذا كنا انتهينا إلي أن أهلية الاختصاص تثبت للشخص الطبيعي منذ الميلاد- كما تكون له أهلية محدودة في مرحلة الجنين - فإن أهلية التقاضي لها وضع مختلف عن ذلك. وذلك لأن النشاط الإجرائي في الخصومة لا يقتضي فحسب أن يكون الخصم قادراً علي توجيه الأعمال الاجرائية إلي خصمه، وإنما أن توجه إليه كذلك، لذا لا بد أن يتحقق في الشخص الطبيعي درجة عالية من الإدراك، تمكنه من القدرة علي توجيه إجراءات الخصومة لخصمه والرد علي الأعمال الإجرائية التي تتم في مواجهته.

والقاعدة هي أن الأهلية التي يلزم توافرها للتقاضي بالنسبة لحق معين هي أهلية القيام بأعمال التصرف في هذا الحق. إلا أنه توجد حالات يكون الشخص القانوني فيها أهلاً للتقاضي رغم أنه ناقض الأهلية بالمعنى العام السابق توضيحه، ومن ناحية أخرى توجد حالات لا يستطيع الشخص التقاضي رغم أنه كامل الأهلية. لذا سينقسم حديثاً عن القواعد المنظمة لأهلية التقاضي بالنسبة للشخص الطبيعي إلي شقين، وذلك من خلال مطلبين مستقلين:

الفرع الأول: القاعدة العامة في تحديد أهلية التقاضي بالنسبة للشخص الطبيعي

الفرع الثاني: الحالات الخاصة في تحديد أهلية التقاضي بالنسبة للشخص الطبيعي

الفرع الأول

القاعدة العامة في تحديد أهلية التقاضي للشخص الطبيعي

إذا كان الأمر مستقراً علي ارتباط تحديد أهلية التقاضي بالقواعد العامة المنظمة للأهلية في القانون الموضوعي، فيتعين علينا الرجوع لأحكام القانون المدني بصد هذا الأمر. وقد ذكرنا أن القاعدة في هذا الصدد تتمثل في أن الأهلية التي يلزم توافرها للتقاضي بالنسبة لحق معين هي أهلية القيام بأعمال التصرف في هذا الحق. فإذا كان يشترط تحقق أهلية التصرف فيمن يطالب بحماية حقه أمام القضاء، رغم أن هذا لا يقصد منه التصرف فيه، بل أن هذه المطالبة قد تؤدي بالعكس إلي حماية هذا الحق وتزويده بقوة جديدة وذلك إذا قضي لصالحه. إلا أن الحكم لصالح الخصم غير مؤكد في كل الأحوال، لذلك فإن الحق يتعرض نتيجة التقاضي لمخاطر تهدد وجوده، فقد يقضى ضد الخصم، مما يعنى حرمانه نهائياً من الحق، ولذا فإن تقديم الخصم الدفاع غير سليم أو غير كاف يؤدي الى ذات النتيجة الواقعية التي يؤدي اليها التصرف في الحق^(٣٣).

وهذه الأهلية لا تتوفر لدى الشخص بالطبع إلا إذا كان قد بلغ درجة من التمييز تمكنه من الوقوف على حقيقة التصرف الذي يقدم على إبرامه، وإدراك ما ينطوي عليه هذا التصرف من نفع أو ضرر. ولهذا كان مناط الأهلية - أو أساسها - هو التمييز أو الإدراك. فالأهلية ترتبط بالتمييز ارتباطاً وثيقاً، حيث تدور معه وجوداً وعدماً، كملاً ونقصاناً، بحيث إذا ما انعدم التمييز لدى الشخص انعدمت أهليته، وإذا نقص تمييزه نقصت أهليته، وإذا اكتمل اكتملت أهليته^(٣٤).

وتجدر الإشارة إلي أن الأهلية تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية التي تم توحيد أحكامها بالنسبة لجميع المصريين، مسلمين وغير مسلمين. وقد تعرض القانون المدني لأحكام الأهلية تفصيلاً، فبين في المواد من ٤٤ إلى ٤٧ متى يعتبر الشخص

(٣٣) راجع: د. وجدي راغب، الإشارة السابقة، ص ٧١ وما بعدها.

(٣٤) أنظر: د. حسن كيرة، المرجع السابق، بند ٢٩٢ ص ٥٧٤ - د. رجب كريم عبداللاه، المرجع

السابق، ص ٢٦٥ وما بعدها.

كامل الأهلية، ومتى يعتبر ناقصها، ومتى يكون فاقدها. كما بين في المواد من ١٠٩ إلى ١١٩ حكم تصرفات كل من عدم الأهلية وناقصها. وفضلاً عن ذلك، فقد عرض لبعض هذه الأحكام المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال.

وجدير بالذكر أن أحكام الأهلية تتعلق بالنظام العام، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على مخالفة هذه الأحكام، وإلا وقع الاتفاق باطلاً. وتأكيداً لذلك قضت المادة ٤٨ من القانون المدني بأنه "ليس لأحد النزول عن أهليته ولا التعديل في أحكامها". فإذا اتفق شخص رشيد مع آخر على النزول عن أهليته في التصرف في ماله، كان هذا النزول باطلاً. وإذا باع قاصر عقاراً وتعهد للمشتري بعدم المطالبة بإبطال هذا البيع بعد بلوغه سن الرشد، كان هذا التعهد باطلاً.

وسوف نقوم بتحديد أهلية التقاضي بالنسبة للشخص الطبيعي في الفقرات التالية، ثم بعد ذلك نوضح الوسائل التي نظمها القانون لمعالجة نقص أهلية التقاضي بالنسبة له، وذلك من خلال التفصيل التالي:

أولاً: كيفية تحديد أهلية التقاضي بالنسبة للشخص الطبيعي:

حدد القانون المدني في المادة ٢/٤٤ أهلية الأداء بأن يكون الشخص بالغاً سن الرشد (٢١ سنة) غير محجور عليه وليس به جنون أو عته. لذلك فإن القاعدة في أهلية التقاضي بالنسبة للشخص الطبيعي أن يكون بالغاً سن الرشد (٢١ سنة) غير محجور عليه. ولتحديد أهلية التقاضي بالنسبة للشخص الطبيعي يتعين علينا التفرقة بين ثلاث حالات يكون فيها الشخص الطبيعي:

الحالة الأولى: كمال الأهلية

إذا بلغ الشخص الطبيعي سن الرشد - وهي إحدى وعشرون سنة في القانون المصري - اعتبره القانون في الأصل كامل التمييز والارادة. ولما كان كمال التمييز والارادة مناط أهلية الأداء، فيكون هذا الشخص كامل الأهلية كمالاً مطلقاً بحيث يملك اجراء كل أنواع التصرفات القانونية (م ٤٤ مدني). ومن باب أولى يكون قادراً

علي ممارسة النشاط الإجرائي في الخصومة القضائية بالنسبة للدعاوى التي يرفعها لحماية حقوقه ومراكزه القانونية المختلفة، أو الدعاوى التي ترفع عليه أيضاً. واكتمال أهلية الشخص هذا النحو يعني انتهاء الولاية أو الوصاية التي كانت مقامة عليه، ما لم تحكم المحكمة قبل بلوغه هذه السن باستمرار الولاية أو الوصاية عليه (مواد ١٨ و ١/٤٧ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢)، بسبب أصابته بعارض يفقده قواه العقلية كالجنون أو العته.

الحالة الثانية: نقص الأهلية

تكون الأهلية ناقصة أي لا منعدمة تماماً ولا مكتملة تماماً، فيما بين سن ابتداء التمييز و سن اكتماله أو سن الرشد، أي فيما بين سن السابعة و سن الحادية والعشرين، اذ يكون التمييز والإرادة في هذه الفترة من الحياة وسطاً بين الانعدام والاكتمال، فيكون الصبي المميز في هذه الفترة ناقص الأهلية.

وعلى ذلك تنص المادة ٤٦ من القانون المدني بقولها علي أنه "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد.... يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون". وقد بين القانون حكم القواعد العامة في هذا الشأن - كما أجاز الخروج عليها في أحوال معينة كما سنرى لاحقاً - حيث اعتبر الصبي المميز ناقص الأهلية بمعنى أنه ليست له أهلية أداء الا في صدد بعض التصرفات دون البعض الآخر^(٣٥).

(٣٥) تنقسم هذه التصرفات القانونية فيما يتعلق بأهلية الصبي المميز إلى ثلاثة أنواع، هي:

- ١- التصرفات النافعة نفعاً محضاً وهي التصرفات التي يترتب عليها اغتناء الشخص دون مقابل. ومثالها قبول الهبة، وقبول الوصية، وقبول الإبراء من الدين، فهذه التصرفات تزيد في حقوق الشخص، أو تنقص من ديونه، دون أن يتحمل أي مقابل لذلك، ومن ثم فهي نافعة له نفعاً محضاً، أي خالصاً.
- ٢- التصرفات الضارة ضرراً محضاً، وهي التصرفات التي تؤدي إلى افتقار الشخص دون أن يأخذ مقابلاً لهذا الافتقار. ويشمل هذا النوع من التصرفات أعمال التبرع، كالهبة بالنسبة للواهب، والوصية بالنسبة للموصي، وإبراء المدين من الدين بالنسبة للدائن. فهذه التصرفات يترتب عليها خروج مال من ذمة الشخص دون أن يحصل على مقابل له، ولذلك فهي ضارة لمن يباشرها ضرراً محضاً.

وبالنسبة للمجال الإجرائي يكتسب أهلية التقاضي بصدد التصرفات التي يكون كامل الأهلية فيها، أي يستطيع اكتساب المركز الإجرائي للمدعي والمدعي عليه أيضاً، ويمارس كافة الأعمال الإجرائية في الخصومة القضائية. أما بالنسبة للتصرفات الأخرى التي يكون ناقص الأهلية بصدها فلا يصلح لأن يكتسب هذا المركز الإجرائي، وإنما يتقاضى عن طريق من يمثله قانوناً.

٣- التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، وهي التصرفات التي يتلقى فيها الشخص مقابل لما يعطي. وتدخل في ذلك كافة عقود المعاوضة، كالبيع والإيجار والعمل والقرض بفائدة، حيث يقوم كل من المتعاقدين بأداء شيء أو عمل للآخر ويأخذ منه مقابل لذلك. فهذه التصرفات تحتل بطبيعتها الربح والخسارة، ولهذا تسمى تصرفات دائرة بين النفع والضرر. وهذه التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، وكذلك التصرفات الضارة ضرراً محضاً، إذا كان يقصد بها خروج المال نهائياً من ذمة صاحبه، كالبيع والهبة والوصية، أو ترتيب حق عيني عليه، كالرهن، فإنها تسمى أعمال تصرف. أما إذا كان يقصد بما استغلال الشيء واستثماره مع بقاءه في ملك المتصرف، فإنها تسمى أعمال إدارة كالإيجار، إذ يترتب عليه تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجر معينة، دون أن يؤدي ذلك إلى خروج العين المؤجرة من ملكية المؤجر.

وتقتضي القواعد العامة في هذا الشأن بأنه يعتبر كامل الأهلية تماماً - كمن بلغ من الرشد - فيما يتعلق بالتصرفات النافعة له نفعاً محضاً، فتصدر عنه صحيحة. وعلى العكس من ذلك، يعتبر عديم الأهلية - كالصبي غير المميز - فيما يتعلق بالتصرفات الضارة به ضرراً محضاً، فتقع باطلة بطلاناً مطلقاً لا تصححها أية اجازة (مادة ١/١١١ مدني). أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فالأصل أنه ليس للصبي المميز مباشرتها بنفسه، وإنما يباشرها عنه الولي أو الوصي. فإذا باشر الصبي المميز هذه التصرفات بنفسه، لم تكن صحيحة تماماً ولا باطلة بطلاناً مطلقاً، وإنما باطلة بطلاناً نسبياً أي قابلة للإبطال لمصلحة الصبي المميز نفسه (مادة ٢/١١١ مدني). بمعنى أنها تكون صحيحة ولكن يمكن أن يطلب إبطالها من له الحق في ذلك، أي إما الولي أو الوصي وإما الصبي المميز بعد بلوغه سن الرشد. فإذا قضى بإبطال هذه التصرفات، اعتبرت كأن لم تكن - ولكن إذا أجاز هذه التصرفات من له حق إجازتها، أي المحكمة أو الولي أو الوصي أو الصبي المميز نفسه بعد بلوغه سن الرشد، تأكدت صحة هذه التصرفات نهائياً وامتنع طلب إبطالها بعد ذلك (مادة ٢/١١١ مدني).

الحالة الثالثة: انعدام الأهلية

ذكرنا أن أهلية الأداء مناطها كمال التمييز، والتمييز منعدم تماماً عند من لم يبلغ السابعة وهو الصبي غير المميز، فتكون أهلية الأداء عنده منعدمة انعداماً تاماً. فقد نصت المادة ٤٥ من القانون المدني على أنه: "١- لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون. ٢- وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز.

ويقصد بانعدام أهلية الاداء عند الصبي غير المميز، انعدام قدرته على اجراء أي نوع من أنواع التصرفات القانونية حتى ما كان منها نافعاً له نفعاً محضاً كقبول الهبة. فالتصرفات القانونية قائمة على الارادة، ولا تتحقق أي إرادة عند من لم يبلغ السابعة من عمره. وبذلك تعتبر جميع تصرفاته القانونية باطلة، لا يرتب القانون عليها أي أثر. وقد نصت على ذلك المادة ١٠ من القانون المدني "ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله. وتكون جميع تصرفاته باطلة".

وهذا الأمر أيضاً ينطبق - من باب أولى - على المجال الإجرائي، حيث لا يستطيع منعدم الأهلية أن يمارس المركز الإجرائي في الدعاوى الخاصة به بنفسه، وإنما يكون من خلال الشخص الذي حدده القانون لحماية مصالحه وتمثيله أمام الغير وأمام القضاء.

ثانياً: وسائل معالجة نقص أهلية التقاضي لدى الشخص الطبيعي:

إذا كان الشخص الطبيعي يكتسب أهلية الاختصاص بمجرد ميلاده إلا أنه لا يكن أهلاً للتقاضي إلا إذا كان بالغاً سن الرشد ليس به جنون أو عته. ولأهمية أهلية التقاضي في ممارسة الأعمال الإجرائية عالج المشرع تخلف أهلية التقاضي لدى الشخص الطبيعي.

عندما يكون الشخص الطبيعي غير قادر على مباشرة الأعمال الإجرائية في الخصومة القضائية لعدم توافر أهلية التقاضي لديه، فإن القانون يمنعه من رفع الدعوى أو الدفاع فيها بنفسه. وفي هذه الحالة، يتم تمثيله في الخصومة من قبل شخص آخر يتولى مباشرة الإجراءات القضائية نيابة عنه ولحسابه. وبذلك، فإن من

يثبت له الحق في رفع الدعوى أو التمثيل فيها بصفته مدعيًا أو مدعى عليه، لكنه يفتقر إلى القدرة القانونية على مباشرة تلك الإجراءات، يتم تمثيله قانونًا وفقًا لنظام حماية خاص يتبع حالته القانونية وظروفه الشخصية.

فحراً من المشرع على حماية من لا تتوفر لديه أهلية التقاضي، قرر منحه وسيلة قانونية تتيح لممثله القانوني مباشرة الإجراءات القضائية باسمه ولحسابه، وتتمثل هذه الوسيلة في "الصفة في التقاضي". وتعد هذه الصفة تعبيراً عن صلاحية شخص معين في تمثيل غيره أمام القضاء ومباشرة الإجراءات القانونية نيابة عنه. حيث أن الشخص عديم الأهلية أو ناقصها يكون في وضع قانوني يجعله غير قادر على التعبير عن إرادته أو حماية مصالحه بنفسه، الأمر الذي استوجب تدخل المشرع لضمان تمثيله تمثيلاً صحيحاً في الدعوى القضائية، سواء كانت مرفوعة منه أو ضده، نظراً لعدم قدرته على مباشرة الخصومة بنفسه.

وتتمثل الوسائل البديلة في حالة تخلف أهلية التقاضي للشخص الطبيعي في ثلاث وسائل هي التمثيل القانوني والمساعدة والإذن، وذلك من خلال التفصيل الآتي:

أولاً: التمثيل القانوني:

يُعدّ التمثيل القانوني الوسيلة الأساسية لتعويض نقص أهلية التقاضي لدى الشخص الطبيعي. ويقصد به قيام شخص آخر، يحدده القانون أو يعينه القضاء، بمباشرة الإجراءات القضائية نيابةً عن الشخص عديم أو ناقص الأهلية، وذلك في الحدود التي يسمح بها القانون. ويستند هذا النوع من التمثيل إلى اعتبارات موضوعية تتعلق بالعجز عن التعبير الإرادي الكامل، أو بعدم تحقق الأهلية القانونية لمباشرة الخصومة.

يستند التمثيل القانوني إلى نصوص قانونية أمرة تنظم علاقة النائب بالأصيل^(٣٦)، وتحدد نطاق سلطته، سواء في الخصومة القضائية أو في التصرفات القانونية المرتبطة بها. ويكون التمثيل وجوبياً في الحالات التي تثبت فيها عدم أهلية

(٣٦) أنظر: د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام) دار النهضة العربية الطبعة السابعة، بند ٨٣ ص ١٥٧ وما بعدها.

الشخص كلياً أو جزئياً، مثل القصر والمحجور عليهم. كما يُعد هذا التمثيل نوعاً من النيابة القانونية، التي لا تستند إلى تفويض أو وكالة، بل إلى نص القانون مباشرة أو إلى حكم قضائي صادر بتعيين الممثل.

كما يتنوع الممثل القانوني بحسب حالة الأصيل، ومن بين هؤلاء:

(١) **الولي الطبيعي:** كالوالد الذي يمارس الولاية على مال ونفس القاصر بحكم القانون.

(٢) **الوصي:** يُعين بحكم قضائي في حال غياب الولي أو سقوط ولايته، ويمثل القاصر في شؤونه المالية والقضائية.

(٣) **القيم:** يُعين لإدارة شؤون المحجور عليه لسبب من أسباب الحجر كالفقه أو الجنون أو العته، ويتولى تمثيله قضائياً في جميع ما يتعلق به من دعاوى وخصومات.

فلا يمكن لعديم الأهلية أو ناقصها أن يباشر التقاضي بنفسه، وبالتالي لا تُقبل دعواه أو دفاعه ما لم يكن ممثلاً تمثيلاً قانونياً صحيحاً. ويكتسب صفة التقاضي في هذه الحالة الممثل، لا الأصيل، ولذلك توجه إجراءات الخصومة للممثل القانوني ويكون هو المسؤول عن متابعتها. كما أن جميع ما يباشره الممثل من إجراءات يُنسب إلى الأصيل، سواء من حيث الحجية أو ترتيب الآثار القانونية، باعتبار أن الممثل يباشر الخصومة باسمه ولحسابه^(٣٧).

وقد نص المشرع في قانون الولاية على المال على ضرورة خضوع أعمال الممثل القانوني للرقابة القضائية، وذلك ضماناً لحسن أداء المهمة، وللحيلولة دون الإضرار بمصلحة القاصر أو المحجور عليه. ويُشترط في بعض الحالات الحصول على إذن من المحكمة قبل رفع دعوى أو التصالح أو التنازل أو قبول التحكيم، مما يشكل ضماناً إضافية لحقوق الأصيل.

(٣٧) أنظر: د. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة

٢٠١٧، الجزء الأول، بند ٣١٨، ص ٦٨٠.

ثانياً: المساعدة القضائية:

إذا كان الشخص الطبيعي يتعذر عليه أن يعبر عن إرادته منفرداً كالأبكم أو الأعمى أو الأصم، يمكن للمحكمة أن تعين له مساعداً قضائياً يعاونه في تصرفاته. فالمساعدة ينظمها القانون في حالات لا تنتفي فيها أهلية التقاضي تماماً. كما أن المساعد يختلف نطاق دوره عن دور الممثل الإجرائي، حيث أنه لا ينفرد بمباشرة الإجراءات مثل الممثل الإجرائي، وإنما يشارك الخصم الأصيل إجراءات الخصومة، حيث توجه إليه أيضاً مع الأصيل كافة الإجراءات، وبالتالي يكتسب صفة التقاضي بجانب الأصيل. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن تخويل الحارس الذي يقوم بالإدارة حق التقاضي فيما ينشأ عن تلك الأعمال من منازعات نائباً قانونياً - لا يقتضى سلب هذا الحق من الأصيل الذي يبقى له الحق دائماً في ممارسة ما هو مخول للنائب ما دام لم يمنع من ذلك^(٣٨).

وقد نظم المشرع المساعدة القضائية في المادة ٧٠ من قانون الولاية علي المال، والتي تنص علي أنه "إذا كان لشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أعم أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للمحكمة ان تعين له مساعداً قضائياً يعاونه في التصرفات..... ويجوز لها ذلك أيضاً إذا كان يخشى من انفراد الشخص بمباشرة التصرف في ماله بسبب عجز جسماني شديد".

كما نصت المادة ٧١ من ذات القانون علي أن يشترك المساعد القضائي في التصرفات.

ثالثاً: الإذن

يقصد بالإذن بأنه التصرف الصادر من المحكمة المختصة بمنح الشخص ناقص الأهلية صلاحية مباشرة إجراء معين، كرفع دعوى أو ممارسة الأعمال الإجرائية بها، وذلك في حدود واقعة أو نشاط معين، كالقيام بنشاط تجاري أو

(٣٨) نقض مدني في ١٩٦٥/٥/٢٧ في الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٣٠ ق مكتب فني ١٦ - جزء ٢ - ص ٦٣٣.

التقاضي بشأن عقد معين. وهو يعد استثناء علي القاعدة العامة التي تحظر علي ناقص الأهلية مباشرة إجراءات التقاضي بأنفسهم.

فقد يشترط القانون الحصول على إذن للقيام ببعض الأعمال أو مباشرة إجراءات التقاضي الخاصة بها، باعتباره وسيلة لمعالجة تخلف أهلية التقاضي لدى الخصم، وذلك كما في حالات القاصر الذي يصل إلى سن معينة فيؤذن له بإدارة بعض أعماله أو ممارسة التجارة، ويعد الشخص في هذه الحالة غير أهل لمباشرة إجراءات التقاضي دون إذن. ويختلف الإذن عن الوصيتين السابقتين في أنه غير لازم بالنسبة لكل إجراء من إجراءات الخصومة. وإنما يكفي الإذن مرة واحدة بالنسبة لكل إجراءات الخصومة.

فقد نص المشرع المصري في الفقرتين ١٣، ١٢ من المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال من وجوب استئذان محكمة الأحوال الشخصية في بعض الدعاوى الخاصة بالقصر، فقد قصد به رعاية حقوق ناقصي الأهلية والمحافظة على أموالهم. وجدير بالذكر أنه عندما يشترط المشرع الإذن للقيام بإجراء معين فإنه يكون مقرر لمصلحة ناقصي الأهلية دون خصومهم فلا يصح لهؤلاء الخصوم التمسك به^(٣٩).

الفرع الثاني

الحالات الخاصة في أهلية التقاضي

توجد حالات يكون الشخص القانوني فيها أهلاً للتقاضي رغم أنه ناقص الأهلية بالمعنى العام السابق توضيحه، وتوجد حالات أخرى لا يستطيع الشخص التقاضي رغم أنه كامل الأهلية. وإن كنا نرى أن هذه الحالات لا تمثل استثناء علي القاعدة وإنما هي تطبيق لها، حيث أنها ترجع دائماً إلي قواعد موضوعية تتعلق بموضوع الإجراءات القضائية التي يباشرها الخصم. وسوف نقوم بالحديث عن هذه الحالات من خلال الفقرات التالية:

(٣٩) نقض مدني في ١٩٩٥/٦/٢٨ في الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٦٤ ق- مكتب فني ٤٦- جزء ٢- ص ٩٣٦.

أولاً: حالات جواز التقاضي رغم عدم تحقق أهلية التقاضي:

هذه الحالات يكون فيه الشخص الطبيعي صالحاً لمباشرة إجراءات التقاضي رغم أنه ناقص الأهلية بالمعنى السابق توضيحه، وأهم هذه الحالات^(٤٠) هي:

١) القاصر بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية:

خرج المشرع على القواعد التي تحدد أهلية التقاضي للشخص الطبيعي، ومنح لمن بلغ سن الخامسة عشر أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية. حيث تنص المادة ٢ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ علي أنه تثبت أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس لمن أتم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة متمتعاً بقواه العقلية.

إلا أنه يشترط لثبوت أهلية التقاضي لمن بلغ هذا السن ما يلي:-

- ١- أن يبلغ الصغير سن الخامسة عشر وفقاً للتقويم الميلادي.
 - ٢- أن يكون أمر أهلية التقاضي قاصر فقط على مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس وليس المال.
 - ٣- أن تتوفر لديه قواه العقلية بألا يكون سفيهاً أو معتوهاً أو مجنوناً.
- فإذا ما توافرت هذه الشروط كان للصغير أن يباشر دعواه بنفسه و المقامة في مسألة من مسائل الولاية على النفس.
- لذلك قضت محكمة النقض بأن بلوغ الولد أو البنت عاقلاً خمس عشرة سنة يترتب عليه زوال الولاية على نفسه مؤداه أن يخاصم ويختصم بشخصه فيما يتعلق بشئون نفسه^(٤١).

٢) القاصر المأذون له بمباشرة أعمال معينة:

القاصر الصادر له الإذن بالإدارة أو بالتجارة (يكون أهلاً للتقاضي بالنسبة للحقوق المتعلقة بهذه الأعمال. وذلك لأنه يعتبر كامل الأهلية بالنسبة لها) المادة ٦٤ من قانون الولاية على المال).

^(٤٠) راجع: د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٤٥٨ وما بعدها.

^(٤١) نقض مدني في ١٩٩١/٢/٥ في الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٥٣ قضائية س ٤٢.

٣) ناقص الأهلية أمام القضاء المستعجل:

يكون ناقص الأهلية أهلاً للتقاضي أمام القضاء المستعجل، سواء كان مدعياً أو مدعياً عليه. وذلك لأن القضاء المستعجل لا يترتب عليه المساس بأصل الحق، وهذا يعنى أن الحق لا يتهدهد أى خطر في وجوده نتيجة هذا القضاء، وإنما الهدف من هذا القضاء يتمثل في تقرير حماية مستعجلة له. ولا يمكن اعتبار التقاضي أمامه بمثابة تصرف في الحق.

٤) ناقص الأهلية بشأن دعاوى الحيازة:

يكون ناقص الأهلية أهلاً للتقاضي بصدد دعاوى الحيازة، وذلك لأن محلها مركز واقعى لا الحق ذاته. ولذا يأخذ التقاضي فيها حكم القيام بالأعمال التحفظية.

٥) ناقص الأهلية بالنسبة للدعاوى ذات الطابع الشخصي البحت:

مثل دعوى النسب أو بطلان الزواج، كذلك بالنسبة للطلبات المتعلقة بأهليته مثل طلب المحجور عليه رفع الحجر وطلب القاصر بطلان الاجراء بسبب نقص أهليته لأن هذه الطلبات تفترض بطبيعتها نقص أهليته.

ثانياً: حالات عدم جواز التقاضي رغم تحقق أهلية التقاضي:

وهذه الحالات تتمثل فيما يلي:

١) التاجر المفلس:

يمنع التاجر المفلس - كقاعدة - عن التقاضي بالنسبة لأموال التقليسة. ويمنح القانون الصفة في التقاضي لشخص آخر هو السنديك. وإن كان في واقع الأمر أن المفلس لا يفقد أهلية التقاضي، حيث يظل أهلاً للتقاضي بصدد الطعاوى المتعلقة بشخصه أو المتعلقة بالأموال التي لا يجوز الحجز عليها. كما تظل له أهلية بالنسبة لإجراءات الإفلاس ذاتها. لذا لا يترتب على مباشرته للإجراءات بطلانها، وإنما تظل الاجراءات صحيحة ولكنها تبقى غير نافذة في مواجهة جماعة الدائنين^(٤٢).

حيث أن المقرر في قضاء محكمة النقض أن حكم إشهار الإفلاس ينشئ حالة قانونية هي اعتبار التاجر الذي توقف عن سداد ديونه التجارية في حالة إفلاس مع

(٤٢) د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، المرجع السابق، ص ٤٥٩ وما بعدها.

ما يرتبه القانون على ذلك من غل يده عن إدارة أمواله أو التصرف فيها وفقد أهليته في التقاضي بشأنها ويحل محله في مباشرة تلك الأمور وكيل للدائنين تعينه المحكمة في حكم إشهار الإفلاس وهو يعتبر وكيلًا عن المفلس وعن جماعة الدائنين في ذات الوقت وعليه مباشرة سلطاته التي خولها له القانون نتيجة إسباغ تلك الصفة عليه بموجب حكم إشهار الإفلاس^(٤٣).

٢) صدور قرار بالمنع من التصرف:

طبقاً لنصوص المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و ٢٠٨ مكرراً (ب) من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣ من قرار وزير العدل رقم ٢٢١٩ لسنة ١٩٩٩ أن صدور قرار النائب العام أو حكم المحكمة الجنائية المختصة بمنع المتهم من التصرف في أمواله وتعيين وكيلاً لإدارتها يترتب عليه غل يد الصادر ضده القرار أو الحكم عن إدارة أمواله التي منع من التصرف فيها. فلا يكون له تبعاً لذلك حق التقاضي بشأنها وليس في ذلك نقص في أهلية الممنوع من التصرف وإنما هو بمثابة حجز على أمواله يقيد من سلطته عليها فيباشرها نيابة عنه الوكيل المعين لإدارتها باعتباره نائباً قانونياً عنه في إدارتها لأسباب تقتضيها المصلحة العامة للدولة^(٤٤).

المبحث الثاني

الأهلية الإجرائية بالنسبة للشخص الاعتباري

تمهيد وتقسيم:

يتمتع الإنسان منذ ولادته بالشخصية القانونية التي تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمله بالالتزامات لأداء دوره في المجتمع وأداء رسالته، والأصل أن الشخصية القانونية لا تثبت إلا للشخص الطبيعي (الإنسان) إلا أن ضرورة الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وحاجة الدولة إلى ضمان دوام استمرار وسير مرافقها العامة فرضت الاعتراف لمجموعة من الأفراد أو الأموال بأهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات

^(٤٣) نقض مدني في ٢٠٠٦/١٢/١٢ في الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٦٧ ق- مكتب فني ٥٧ - ٧٥٤.

^(٤٤) نقض مدني في ٢٠١٠/١٢/٢٨ في الطعن رقم ١٠٦٨٥ لسنة ٧٨ ق- مكتب فني ٦١ -

بغية تحقيق هدف معين، بحيث يكون لها كيان قانوني ذاتي مستقل عن الأفراد، ومن هنا ظهرت فكرة الشخصية المعنوية أو الاعتبارية إلى جانب الشخص الطبيعي. فالشخص الاعتباري يتكون من مجموعة من الأشخاص لتحقيق غرض معين، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين. ويخضع عليها القانون الشخصية القانونية. فتكون شخصاً مستقلاً ومتميزاً عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطه أو يستفيدون منها، كالدولة والشركات والجمعيات والمؤسسات^(٤٥).

وللشخصية الاعتبارية أهمية فنية في نطاق التنظيم الإداري للدولة باعتبارها الأساس القانوني في عملية تقسيم الأجهزة والهيئات الإدارية المكونة لهذا النظام، ووسيلة لتوزيع اختصاصات الإدارة العامة إقليمياً ومصلحياً وتحديد العلاقات فيما بينها. كما لعبت الشخصية المعنوية دوراً سياسياً هاماً من خلال ضمان استمرار الدولة كشخص معنوي عام وأصيل مهما تغير نظامها السياسي وتعاقب الحكام عليها، ودوراً قانونياً من خلال تنظيم الأعمال والوظائف الإدارية بواسطة أشخاص طبيعيين على اعتبارهم موظفي الدولة باسم الإدارة العامة ولحسابها.

ومما لا شك فيه أن الأشخاص الاعتبارية أضحت في الواقع لديها القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في ظل القوانين الوضعية الحديثة، لكونها تتمتع بالشخصية القانونية، وعلى ذلك تصبح مثل الأشخاص الطبيعيين، تثبت لها القدرة على اللجوء للقضاء، حيث أن التمتع بالشخصية القانونية يقتضي اكتساب الأهلية الإجرائية بشقيها: أهلية الاختصاص وأهلية التقاضي. وعلى ذلك يثبت للشخص الاعتباري الحق في التقاضي للدفاع عن حقوقه التي يكتسبها بعد تمتعه بالشخصية القانونية، وذلك من خلال اكتساب المركز الإجرائي للخصم.

ونظراً للخصوصية التي يتمتع بها الشخص الاعتباري باعتباره شخصاً قانونياً في المجتمع يتعين علينا تحديد ضوابط أهليته الإجرائية؛ وذلك من خلال تحديد الوقت

(٤٥) انظر: د. عبد المنعم الصدة، المرجع السابق، بند ٣٧٧ ص ٤٣١- د. حمدي عبدالرحمن، الحقوق والمراكز القانونية، دار الفكر العربي ١٩٧٥، ص ٢٥٧ وما بعدها- د. حسام الدين الأهواني، مقدمة القانون المدني نظرية الحق، دار النهضة ١٩٧٢، ص ٢١٥ وما بعدها.

الذي تثبت له فيه أهلية الاختصاص، ومتى يكون قادراً علي التقاضي، وكيف يمارس أهلية التقاضي لا سيما وأن طبيعته الافتراضية تبقى حقيقة واقعية رغم ثبوت شخصيته القانونية.

لذا سنقسم حديثنا في هذا المبحث إلي شقين: نخصص الأول للحديث عن اكتساب الشخص الاعتباري لأهلية الاختصاص، والثاني للحديث عن ضوابط أهلية التقاضي بالنسبة له. وذلك من خلال مطلبين مستقلين:

المطلب الأول: أهلية الاختصاص بالنسبة للشخص الاعتباري

المطلب الثاني: أهلية التقاضي بالنسبة للشخص الاعتباري

المطلب الأول

أهلية الاختصاص بالنسبة للشخص الاعتباري

تمهيد:

ذكرنا أن أهلية الاختصاص تعني صلاحية الشخص أن يكون خصماً، وهي تقابل أهلية الوجوب منقولة في المجال الإجرائي. فإذا كانت أهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات، فإن أهلية الاختصاص هي صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني للخصم بما يشمل من حقوق وواجبات إجرائية. ومن الثابت أن أهلية الاختصاص تثبت لكل شخص قانوني، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. وهذا ما يفرضه المنطق؛ فكما يثبت للشخص الاعتباري أهلية الوجوب بما تتضمنه من حقوق وواجبات، تثبت له أهلية الاختصاص، فمن الواجب تحقيق الحماية القضائية لهذه الواجبات وتلك الحقوق. حيث لا توجد أهمية للاعتراف للشخص بقيمة معينة دون تأييده وإمداده بالوسيلة اللازمة للحصول عليها وحمايتها. ومما يتعين الإشارة إليه أن صلاحية الشخص الاعتباري لأن يكون خصماً، هي من أهم البواعث للأخذ بفكرة الشخصية الاعتبارية، وذلك من خلال توحيد إجراءات التقاضي بالنسبة للأشخاص الذين يتكون منهم الشخص الاعتباري والذي يمثل مصلحتهم الجماعية.

وتثبت للشخص الاعتباري أهلية وجوب يستطيع أن يكتسب الحقوق من خلالها، فإذا كان الشخص الاعتباري له نفس صلاحية الشخص الطبيعي لاكتساب الحقوق، إلا أن هذه الصلاحية مجردة؛ أي أن الشخص الاعتباري صالح من حيث المبدأ لأن يكتسب أهلية الوجوب، إلا أنه يختلف مع الشخص الطبيعي في مدي هذه الصلاحية، لذلك فإن أهلية وجوب الشخص الاعتباري تضيق عن أهلية وجوب الشخص الطبيعي. حيث توجد قيود علي الشخصية القانونية للشخص الاعتباري؛ كتقيده بغرضه الذي أنشئ من أجله، وعدم تمتعه ببعض ما يتمتع به الشخص الطبيعي من حقوق ملازمة لطبيعته كإنسان، فإن أهلية الوجوب التي تمنح له تقيد بهذه القيود.

ومما يجدر التأكيد عليه أنه إذا كان مبدأ المساواة في أهلية الوجوب سائداً عند الحديث عن الأشخاص الطبيعية، فإن الأمر علي خلاف ذلك عند حديثنا عن الأشخاص الاعتبارية سواء العامة منها أو الخاصة، فالأصل هو التفاوت بين الأشخاص الاعتبارية في أهلية الوجوب، ومرجع ذلك هو التفاوت في الأغراض التي تسعى إليها الأشخاص الاعتبارية، لأن الشخصية القانونية مُنحت لها لتحقيق هذه الأغراض، فكل شخص اعتباري خاص يُسند له من الحقوق والواجبات ما يلزم لتحقيق غرضه المحدد في وثيقة تأسيسه وفي إطار الغرض العام المنصوص عليه في القانون.

تقسيم:

وسوف نقسم حديثنا حول أهلية اختصام الشخص الاعتباري إلي ثلاث محاور: حيث يتمثل المحور الأول في تحديد الوقت الذي يكتسب فيه الشخص الاعتباري أهلية الاختصام. والمحور الثاني للحديث عن نطاق أهلية اختصام الشخص الاعتباري وذلك بالمقارنة بأهلية اختصام الشخص الطبيعي. والمحور الثالث للحديث عن مدي تحقق وجود قانوني للشخص الاعتباري قبل تأسيسه من قبل الأعضاء قياساً علي مدي تحقق أهلية قانونية للجنين قبل الولادة. وسف نخصص لكل محور من هذه المحاور فرعاً مستقلاً:

الفرع الأول: اكتساب الشخص الاعتباري أهلية الاختصاص

الفرع الثاني: نطاق الشخصية القانونية للشخص الاعتباري

الفرع الثالث: مدى تحقق الوجود القانوني للشخص الاعتباري قبل التأسيس

الفرع الأول

اكتساب الشخص الاعتباري أهلية الاختصاص

بمجرد تكوين الشخص الاعتباري يثبت له الحق في اللجوء للقضاء للدفاع عن حقوقه ومراكزه القانونية التي يقرها له القانون، ويجوز اختصاصه أمام القضاء عند اعتدائه على حقوق ومراكز الغير. والعلة من الاعتراف للشخص الاعتباري الخاص بحقه في التقاضي كبيرة؛ فإذا افترضنا - جـدلاً - أن هذه الأشخاص ليست لها شخصية اعتبارية، وبالتالي ليس لها أهلية للتقاضي، لوجدنا أنه من اللازم أن تقام الدعاوي على كل أعضاء الشخص الاعتباري بصفته الشخصية - كالشركاء بالنسبة للشركات والأعضاء بالنسبة للجمعيات - كلاً على حدة. وإذا أراد هؤلاء اللجوء للقضاء، فإنهم يقومون برفع الدعوى جميعاً على الغير. ففي تصور ذلك نجد تعطيلاً لمصالح أعضاء الشخص الاعتباري ومصالح الغير كذلك، فضلاً عن الزيادة في أعباء التقاضي، وتصبح المنازعة القضائية متعددة الأطراف ومتشابكة العلاقات، وهذا بدوره يجعل التقاضي مستحيلاً ويصعب الفصل في المنازعات.

وحق الشخص الاعتباري في اللجوء للقضاء يؤخذ بمفهومه الواسع، فيجوز كذلك تدخله في الدعاوي التي تمس مصلحته، كما يجوز اختصاصه. وتنصرف الآثار التي تترتب على ذلك إلى ذمته الخاصة. ومما لا شك فيه أن ثبوت الحق في التقاضي للشخص الاعتباري لا يتعارض مع طبيعة تكوينه، فطبيعته المعنوية لم تمنع من ممارسته لحقه في التقاضي، لذا نص المشرع صراحةً على هذا الحق (مادة ٥٣ مدني مصري)^(٤٦).

تُعد قدرة الشخص الاعتباري على الدفاع عن حقوقه أمام القضاء، وإمكانية إلزامه بتنفيذ ما يترتب عليه من التزامات، من مستلزمات الاعتراف له بالقدرة على اكتساب

(٤٦) راجع: د. أحمد سلامة، المرجع السابق، ص ٢٢٨.

الحقوق وتحمل الواجبات^(٤٧)؛ إذ أن التمتع بالحقوق يقتضي تمكين الشخص القانوني من حمايتها عند التعدي عليها، كما أن تحمل الالتزامات يقتضي إمكانية إجباره على تنفيذها إذا لم يمثل طوعاً، وهو ما يُشكّل جوهر أهلية الاختصاص.

وإذا كانت الشخصية القانونية هي الوسيلة الفنية التي يستطيع بها الشخص الاعتباري أن يبدأ حياته القانونية في المجتمع، لاسيما اكتساب أهلية الاختصاص. لذا يتعين علينا توضيح بداية اكتساب الشخص الاعتباري للشخصية القانونية، ونهايتها، وذلك من خلال التفصيل التالي:

أولاً: بداية الشخصية القانونية للشخص الاعتباري:

تجدر الملاحظة أنه سواء أكانت الشخصية المعنوية في طبيعتها فرضاً قانونياً أم حقيقة واقعية، فإنه لا جدال في أن مناط ثبوت الشخصية القانونية لكل الكيانات الاعتبارية هو اعتراف القانون - صراحةً أو ضمناً - بهذه الشخصية^(٤٨).

لا شك أن تدخل القانون للاعتراف بالكيان المعنوي يُعد أمراً جوهرياً لاكتساب الشخصية القانونية؛ غير أن هذا الاعتراف لا يُفهم على أنه خلق للشخص المعنوي من العدم، بل يُفسّر على أنه إقرار من المشرع بوجود واقعي لهذا الكيان في المجتمع، يستند إلى مقومات موضوعية متوافرة فيه، تجعله جديراً بأن يُدرج ضمن الكيانات المعترف بها قانوناً، بما يترتب على ذلك من تمتعه بأهلية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات التي يقرها القانون^(٤٩).

^(٤٧) انظر: د. محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مرجع سابق، ص ١٠١.

^(٤٨) لقد دخل الفقه في خلاف حول طبيعة الشخصية المعنوية إلى اتجاهين: الأول منهما يري أن الشخصية المعنوية فرض قانوني، والآخر يري أنها حقيقة واقعية، حيث أن هذا الاعتراف يكون، طبقاً لوجهة نظر أصحاب الاتجاه الأول، كاشفاً عن حقيقة الشخصية المعنوية ودليلاً عليها، أما بالنسبة لوجهة نظر الاتجاه الثاني فيكون الاعتراف منشأاً للشخصية المعنوية: انظر لعرض هذه الآراء: د. فتحي عبدالصبور، المرجع السابق، ص ٣٠٠ وما بعدها.

^(٤٩) راجع: د. رمضان ابو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ٢٠٠٥، ص ٢٤٦.

وبناءً على ذلك إذا كان تدخل المشرع لازماً لبدء الحياة القانونية للشخص الاعتباري، فإن هذا التدخل قد يتخذ شكل الاعتراف العام و قد يتخذ شكل الاعتراف الخاص^(٥٠)، وذلك من خلال التفصيل الآتي:

١- **الاعتراف العام:** يُتحقق الاعتراف العام بالشخصية القانونية عندما يضع المشرع إطاراً قانونياً عاماً يحدد فيه طوائف معينة من الكيانات، سواء كانت مجموعات من الأشخاص أو الأموال، ويقر بأن هذه الكيانات تكتسب الشخصية القانونية متى استوفت الشروط التي نص عليها القانون، دون حاجة إلى ترخيص أو موافقة خاصة تُصدر لكل حالة على انفراد. ويُعد هذا الاعتراف من قبيل الإقرار الضمني، إذ لا يصدر بشأن كل كيان على حدة، وإنما يُستمد من تنظيم تشريعي مسبق يضع القواعد العامة التي تنطبق على أشخاص اعتبارية محددة، سواء أكانت عامة أم خاصة.

٢- **الاعتراف الخاص:** يتطلب الاعتراف الخاص صدور إذن أو ترخيص صريح من المشرع، يُمنح بصفة فردية لكل جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال يراد منحها الشخصية القانونية عند إنشائها. وبموجب هذا الإذن، ينشأ الكيان الاعتباري ويصبح له وجود قانوني، إذ لا يُعتد بأي مركز قانوني له قبل صدور هذا الاعتراف. ومن هنا، يتسم الاعتراف الخاص بكونه مباشراً وشخصياً، على خلاف الاعتراف العام الذي يقوم على تنظيم مسبق ومجرد.

وفيما يتعلق بالاعتراف بالأشخاص الاعتبارية في القانون المصري، يتبين أن المشرع قد سلك كلا الطريقتين: العام والخاص. فقد نصّت المادة (٥٢) من القانون

(٥٠) انظر لعرض أنواع الاعتراف: د. حسن كيرة، المرجع السابق، ص ٦٣٦ وما بعدها- د.

رمضان ابو السعود، ص ٢٤٦ وما بعدها.

وأنظر أيضاً:-

Michoud, Léon. La théorie de la personnalité morale et son application au droit français. 3e ÉDITION., no. 14, p. 33 et s.

Paul Bigneat. L'intérêt de la personne morale. Droit. Université Paris sciences et lettres, 2018. Français. NNT: 2018PSLED084. P. 19.

المدني على طوائف متعددة من الأشخاص الاعتبارية، حيث تضمنت الفقرات (١)، (٣، ٤، ٥) منها تعداداً لأنواع من الكيانات التي أقر لها المشرع بالشخصية القانونية، وهو ما يُعد تجسيداً للاعتراف العام، إذ منح هذه الكيانات الشخصية الاعتبارية متى توافرت فيها الشروط المقررة. وفي المقابل، جاءت الفقرة (٦) من ذات المادة لتنص على أن "كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون" تُعد شخصاً اعتبارياً، وهو ما يدل على اعتماد المشرع لأسلوب الاعتراف الخاص كذلك، من خلال منح الشخصية القانونية بموجب نص خاص يصدر بشأن كل حالة على حدة. ولا خلاف في أن المشرع قد أقر للشركات والجمعيات الشخصية الاعتبارية بطريق الاعتراف العام، وذلك صراحة في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ذاتها.

ثانياً: نهاية الشخصية القانونية للشخص الاعتباري:

فكما تزول الشخصية القانونية للشخص الطبيعي بالوفاة تزول أيضاً الشخصية القانونية للشخص الاعتباري. فزوال الشخص الاعتباري يأخذ حكم وفاة الشخص الطبيعي من حيث أثره بالنسبة للخصومة، سواء حدث قبل رفع الدعوى أي قبل نشوء المركز القانوني للخصم أو بعد ذلك^(٥١).

إلا أن الشخص الاعتباري يتميز بأن القانون يعترف له في بعض الأحوال صراحة باستمرار شخصيته القانونية في حالة زواله حتى تتم التصفية. فعندما يكون زوال الشخص الاعتباري كاملاً- أي لا يعقبه حلول شخص أو أشخاص اعتبارية أخرى محل الشخص الاعتباري المنقضي- ينبغي تصفية ذمة هذا الشخص بوفاء ديونه من حقوقه. وتقتضى التصفية الإبقاء على الشخصية الاعتبارية رغم توافر سبب انقضاءها. ولكن امتداد هذه الشخصية، باعتباره خروجاً على الأصل، ينبغي أن يكون محصوراً في نطاق التصفية واجراءاتها فحسب فلا ينصرف الى غير ذلك من الاغراض^(٥٢).

(٥١) انظر: د. وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم، مرجع سابق، ص ١١٩.

(٥٢) أنظر: د. حسن كيرة، المرجع السابق، بند ٣٣٩ ص ٦٦٧.

ومبدأ استمرار الشخصية الاعتبارية قائمة طوال فترة التصفية وبالقدر اللازم لإتمامها نص عليه المشرع المصري في شأن الشركات وذلك في المادة ٥٣٣ من القانون المدني، كذلك المادة ١٣٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والمسئولية المحدودة تقرر أن الشركة تحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية. ويضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية وتبقي هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطاتها على الأعمال التي لا تدخل في اختصاص المصفين. وهو ما ينبغي عن طريق القياس تعميمه- عند عدم وجود نص يقضى بالعكس- على غير الشركات من الأشخاص الاعتبارية الأخرى، حين يحتاج الأمر إلى التصفية^(٥٣).

وجدير بالذكر بأن الشخصية الاعتبارية تزول بإحدى الوسائل الآتية^(٥٤):

- ١) حل المجموعة التي انشأت الشخصية الاعتبارية أو زوال أموالها: في هذه الحالة تنقضي الشخصية الاعتبارية بمجرد أن تحل المجموعة التي قامت بتكوينها لأي سبب من الأسباب أو بزوال أفرادها، أو أنهم ينفصلون عنها، أو يعلنون انسحابهم منها، فيزول بالتالي سبب وجود الشخصية الاعتبارية. وأهم أسباب حل الشخص الاعتباري تتمثل في ما يلي:
 - أ- الحل الاتفاقي: إن الحل الاتفاقي يكون غالباً بإرادة المؤسسين في جمعية أو مؤسسة معينة أو شركاء شركة كالمتضامنين في شركة التضامن فيقررون بإرادتهم المنفردة على حل تلك الشركة أو المؤسسة لأسباب معينة.
 - ب- الحل الإداري: يرجع صدور قرار الحل الإداري إلى الجهة الإدارية المختصة التي في الغالب تكون تلك الجهة المنشأة أو المستحدثة للمؤسسة أو الشركة الوطنية المتمتعة بالشخصية الاعتبارية ونذكر مثال ذلك كحل مؤسسة أو جمعية بقرار من الوزير المختص.

^(٥٣) أنظر: د. حسن كيرة، الإشارة السابقة ص ٦٦٧.

^(٥٤) أنظر: د. عبد المنعم الصدة، المرجع السابق، بند ٣٥٢ ص ٤٤٧.

ج- **الحل القضائي:** ويكون ذلك بموجب رفع دعوى قضائية أمام القضاء وصدور حكم قضائي يقضي بذلك.

د- **الحل القانوني:** وهي حالة ما تدخل المشرع بموجب قانون أو قرار لإلغاء شخص اعتباري وذلك في إطار إعادة التقسيم الإقليمي للدولة.

٢) **انتهاء الغرض الذي انشئت الشخصية الاعتبارية من أجله:** إذ ينتهي الدافع إلى استمرارها بانتهاء ذلك الغرض ولا تنتهي الشخصية الاعتبارية في هذه الحالة بصورة تلقائية، بل يصدر بانقضائها قانون أو قرار إداري.

٣) **إدماج الشخص الاعتباري:** ويزول الشخص المعنوي بصدور قانون أو قرار إداري بإدماجه مع شخص معنوي آخر، مثل صدور قرار بإلغاء الشخصية الاعتبارية لأحدى الهيئات العامة وضمها بالتبعية الكاملة لإحدى الوزارات.

٤) **انتهاء الأجل المحدد للشخص الاعتباري:** إذا حددت مدة معينة لإنجاز مهام الشخص المعنوي فتنتهي الشخصية المعنوية بنهاية المدة المحددة لها مثل انتهاء جمعية مكافحة الأمية بانتهاء المدة المحددة لها.

الفرع الثاني

نطاق الشخصية القانونية للشخص الاعتباري

من المسلم به أن الشخص الاعتباري، بوجه عام، لا يُنشأ إلا بهدف تحقيق غاية محددة، إذ إن وجوده في النظام القانوني لا يعدو أن يكون وسيلة قانونية ابتكرها المشرع لتمكين مجموعة من الأشخاص أو الأموال من العمل الجماعي في سبيل بلوغ هذا الهدف تحت مظلة قانونية. ويُلاحظ أن الشخصية القانونية للشخص الاعتباري الخاص تظل مرتبطة بالغرض الذي أنشئ من أجله، فلا يتعدى نشاطه حدود هذا الغرض، وهو ما يميزه عن الشخص الطبيعي الذي يتمتع بشخصية قانونية مستقلة بذاته وغير مقيدة بغرض معين.

وبناءً على ذلك، فإن طبيعة الشخصية القانونية التي يتمتع بها الشخص الاعتباري تختلف جوهرياً عن تلك التي تُمنح للشخص الطبيعي، سواء من حيث نشأة هذه الشخصية أو من حيث الغاية منها. وينعكس هذا الاختلاف على بعض جوانب

الحياة القانونية، حيث تفرض على الشخصية القانونية للاعتباري قيودًا لا تعرفها شخصية الفرد الطبيعي، وهو ما يؤثر بدوره في نطاق أهليته في التقاضي. فالشخص الاعتباري لا يثبت له من الحقوق والواجبات سوى ما يتفق مع طبيعته غير البشرية، ولا يتمتع بالحقوق الملازمة للإنسان بصفته كائنًا طبيعيًا. كما أن شخصيته القانونية تخضع لمبدأ التخصص، أي أنها تنحصر في الإطار الذي أنشئ من أجله، ولا تتجاوزه، كما سيتضح من التفصيل الآتي^(٥٥):

أولاً: الحقوق والالتزامات الملازمة لطبيعة الإنسان:

رغم أن الشخص الاعتباري يتمتع بالشخصية القانونية شأنه شأن الشخص الطبيعي، إلا أن اختلاف طبيعة تكوين كل منهما يفرض قيودًا على نطاق الحقوق والواجبات التي يمكن أن تنسب إلى الشخص الاعتباري. فتمتعه بالحقوق، والالتزامه بالواجبات، يظل محصورًا في تلك التي تتلاءم مع طبيعته غير البشرية. ولذلك، لا يمكن إسناد الحقوق المرتبطة بذات الإنسان إلى الشخص الاعتباري، لأنها من الحقوق اللصيقة بالشخص الطبيعي وتنبع من كونه كائنًا حيًا. ومن ثم، لا يتصور أن يكون للشخص الاعتباري أهلية للمخاصمة القضائية بشأن مثل هذه الحقوق، لعدم قابلية طبيعتها للامتداد إلى الكيانات الاعتبارية.

وقد نص المشرع صراحة على مبدأ حرمان الشخص الاعتباري من التمتع بالحقوق اللصيقة بذات الإنسان في القانون المدني، حيث نصت المادة ١/٥٣ من القانون المدني المصري على أنه "الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية".

وتطبيقاً لذلك لا يجوز إسناد الحقوق أو الالتزامات الناشئة عن الروابط الأسرية إلى الشخص الاعتباري، كأن يتمتع بحقوق الزواج أو يتحمل التزاماته، أو يباشر

^(٥٥) انظر تفصيل ذلك: د. احمد سلامة، المرجع السابق، ص ٢٢٦ وما بعدها - د. توفيق فرج،

المرجع السابق، ص ٢٥٥ وما بعدها - د. حسن كيرة، المرجع السابق، ص ٦٤٠ وما بعدها -

د. مسعد حلمي عبدالغني، المسؤولية المدنية للشخص الاعتباري في القانون الوضعي والفقہ

الاسلامي، رسالة دكتوراه، حقوق المنوفية ٢٠١٢، ص ٢١ وما بعدها.

سلطات مثل الأبوة أو يطالب بالنسب أو الطلاق أو النفقة، إذ إن هذه الحقوق والواجبات تقتض صفت إنسانية لا تتوافر في الكيان المعنوي. وبالتالي، لا يجوز له اللجوء إلى محاكم الأسرة للمطالبة بتلك الحقوق أو الدفاع في مواجهتها، لأنه ببساطة لا يكون طرفاً فيها بحكم طبيعته القانونية.

ويظل هذا الحظر قائماً رغم تمتعه بالشخصية القانونية، إذ تبقى طبيعته المعنوية قائمة، ولا يمكن أن تُطبّق عليه النظم القانونية التي تشترط صفات ذات صلة بالجنس أو السن أو القرابة. فضلاً عن ذلك، لا يمكن أن تُنسب إليه الحقوق للصيقة بالشخص الإنساني، كالحق في سلامة الجسد، لأن هذه الحقوق تهدف إلى حماية البنية المادية للإنسان، وهو ما يتعارض مع الطبيعة غير المادية للشخص الاعتباري.

ومن ناحية أخرى يثبت للشخص الاعتباري الحقوق التي تهدف لحماية الكيان الأدبي للشخص الطبيعي، كالحق في الشرف والحق في السرية والحق في الاسم، وله كذلك الحق في التملك وإبرام التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق غرضه، وله بالتالي حق اللجوء للقضاء إذا حدث اعتداء على هذه الحقوق.

- ويثور تساؤل في هذا الصدد عن مدى حق الشخص الاعتباري الخاص في التمتع بالحق في الشفعة؟

ونرى أنه لا يوجد ما يحول دون تمتع الشخص الاعتباري الخاص بحق الشفعة، ما دام أن هذا الحق لا يتنافى مع طبيعته المعنوية، ذلك أن الشخص الاعتباري، بوصفه كياناً قانونياً مستقلاً، يجوز له اكتساب حقوق الجوار متى كانت تتلاءم مع طبيعة شخصيته، وهي الحقوق التي يُعد حق الشفعة امتداداً لها. ومن ثم، يمكن إعمال هذا الحق لصالح الشخص الاعتباري بطريق القياس على ما يُمنح من حقوق مماثلة للأشخاص الطبيعيين، متى تحققت الشروط القانونية.

وقد أيد القضاء المصري هذا الاتجاه، حيث أرست محكمة النقض مبدأً قضائياً يُقر بأحقية الشركة في مباشرة حق الشفعة بشأن قطعة الأرض محل النزاع، وهو ما

الصواب القانونية للأهلية الإجرائية في الخصومة المدنية: "دراسة تحليلية لأهلية الاختصاص وأهلية التقاضي للأشخاص القانونية والآثار الإجرائية المترتبة على تخلفها"

د. محمد عبدالعظيم محمد

يُعد تطبيقاً عملياً للاعتراف بإمكان امتداد بعض الحقوق العينية العقارية إلى الشخص الاعتباري، متى انسجمت مع طبيعتها القانونية^(٥٦).

يتضح مما سبق أن أهلية الاختصاص لدى الشخص الاعتباري تظل مقيدة بالحقوق التي تنسجم مع طبيعته المعنوية، فمما لا شك أن شخصيته القانونية لا تتمتع بذات الاتساع الذي يميز الشخصية القانونية للفرد الطبيعي. فغياب الكيان الجسدي لدى الشخص الاعتباري، وارتباط وجوده بهدف وظيفي محدد، يحولان دون تمتعه ببعض الحقوق التي يقرها القانون للأشخاص الطبيعيين، وعلى وجه الخصوص الحقوق ذات الصلة بالحماية الجسدية أو المترتبة على صفات شخصية محضة، كالجنس أو النسب أو السمعة العائلية. وعلى العكس من ذلك، فإن الحقوق التي لا تتعارض مع طبيعته غير المادية، وتتماشى مع أغراضه المشروعة، لا يوجد ما يحول دون اكتسابه لها ومباشرته إياها في نطاق ما يخوله له القانون، واكتساب أهلية التقاضي بصددها.

ثانياً: مبدأ التخصص^(٥٧):

من المعلوم أن الشخصية القانونية التي يتمتع بها الشخص الاعتباري تخضع لقيود مبدأ التخصص، الأمر الذي ينعكس مباشرة على نطاق أهليته في الاختصاص. ويُقصد بمبدأ التخصص الغرض المحدد الذي أنشئ الشخص الاعتباري من أجله، وهو مبدأ يسري على جميع الأشخاص الاعتبارية دون استثناء. فالشركات والجمعيات والمؤسسات تلتزم بالسعي نحو تحقيق الأهداف التي وردت في عقود تأسيسها، وذلك ضمن الإطار العام الذي رسمه المشرع لنشاطها. ويترتب على ذلك أن أهلية

^(٥٦) نقض مدني في ١٦/٥/١٩٩٥ في الطعن رقم ٦٨٣٩ لسنة ٦٦ قضائية، مكتب فني (سنة ٤٩ - صفحة ٤١٣).

^(٥٧) للمزيد حول مبدأ التخصص أنظر: د. صبري مصطفى حسن السبك، الأهلية التجارية دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠١١، ص ١٠٧ وما بعدها.

الشخص الاعتباري في اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات تظل محصورة ضمن حدود هذا الغرض التأسيسي؛ فهو الذي يُحدد مجال وجوده القانوني. لذا ينبغي أن تظل تصرفات الشخص الاعتباري محصورة في نطاق تحقيق هذا الغرض، إذ إن الخروج عنه يجعل تلك التصرفات خارج حدود أهليته، ويترتب على ذلك بطلانها لافتقارها إلى السند القانوني الذي يجيزها. أما بالنسبة للشخص الطبيعي فلا يتقيد بغرض معين في حياته القانونية، لأن قيمته الاجتماعية تأتي من ذاته باعتباره إنساناً.

وقد أكد المشرع مبدأ التخصص في نطاق الأشخاص الاعتبارية، حيث نص القانون المدني المصري في المادة (٢/٥٣) على أن الشخص الاعتباري يتمتع بالأهلية في حدود ما يحدده سند إنشائه أو ما يقرره القانون. وقد تجلّى هذا المبدأ بوضوح في التشريعات الخاصة بتنظيم الشركات والجمعيات، إذ بيّنت تلك القوانين الأغراض التي يجوز إنشاء هذه الكيانات من أجلها، ورسمت الضوابط التي تحكم تحقيق تلك الأغراض، كما حددت الأنشطة المحظورة مباشرة، وذلك كله ضمن الإطار العام الذي من أجله مُنحت هذه الكيانات الشخصية الاعتبارية.

الفرع الثالث

مدي تحقق الوجود القانوني للشخص الاعتباري قبل التأسيس

إذا كان اكتساب الشخصية الاعتبارية منوطاً باعتراف القانون على النحو السابق توضيحه فإنه يتحدد وقت ابتداء هذه الشخصية اذن بتمام تكوينها وفق التنظيم القانوني في صورة الاعتراف العام، أو بصور الترخيص أو الاذن الخاص في صورة الاعتراف الخاص، ومعنى هذا أنه في مرحلة تكوين الشخص الاعتباري وقبل تمام هذا التكوين أو صدور هذا الاذن، لا تثبت أي شخصية بعد في نظر القانون. وعلي هذا الأساس فإنه لا تثبت للشخص الاعتباري أهلية اختصام قبل مرحلة تكوينه، حثت لا أهلية اختصام بدون شخصية قانونية^(٥٨).

(٥٨) أنظر: د. وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم، الإشارة السابقة ص ٥٤.

ولكن مرحلة تكوين بعض الأشخاص الاعتبارية وتأسيسها، وبخاصة الشركات المساهمة، قد يستغرق وقتاً طويلاً يقوم فيه المكونون أو المؤسسون بأعمال وتصرفات يقتضيها التكوين أو التأسيس وبقصد تحقيقه، مما يترتب حقوقاً والتزامات يجب تحديد من تسند اليه من الأشخاص. ويتجه الفقه الحديث^(٥٩) - أمام خطورة اسناد هذه الحقوق والتزامات الى المؤسسين - الى استباق تمام تكوين الشخص الاعتباري، والاعتراف له من قبل ذلك بنوع من الشخصية في حدود غرض التكوين أو التأسيس وحده، بحيث تسند اليه أثناء مرحلة التكوين - لا الى أشخاص المؤسسين - الحقوق والتزامات المتعلقة بالتأسيس.

وبذلك يوجد تشابه بين مركز الشخص الاعتباري في مرحلة التكوين وبين مركز الشخص الطبيعي في مرحلة الحمل، مما يبرر الاعتراف للشخص الاعتباري في هذه المرحلة بالشخصية كما يعترف القانون للجنين قبل ولادته بالشخصية على أن يتوقف مصير اسناد الحقوق والتزامات الى الشخص الاعتباري في هذه المرحلة على تمام تكوينه تكويناً صحيحاً فيما بعد، كما يتوقف مصير الحقوق المسندة إلى الجنين على تمام ولادته حياً. فاذا استحال تمام تكوين الشخص الاعتباري اعتبرت شخصيته كأن لم تقم أبداً وكان لم تثبت له بالتالي حقوق أو التزامات قط^(٦٠).

مع أن هناك تشابهاً بين وضع الشخص الاعتباري في طور التكوين ووضع الجنين خلال مرحلة الحمل، إلا أن هذا التشابه لا يرقى إلى حد التطابق الكامل في المركز القانوني لكل منهما. فالشخص الاعتباري في مرحلة التأسيس يتمتع بأهلية وجوب أوسع نطاقاً من تلك المقررة للجنين، إذ لا تقتصر على الحقوق التي تعود عليه بالنفع فحسب، بل تمتد أيضاً إلى الالتزامات التي قد تترتب عليه، طالما كانت تلك الالتزامات مرتبطة بعملية التأسيس وداخلة في إطارها المشروع^(٦١).

^(٥٩) أنظر: د. حسن كيرة، المرجع السابق، بند ٣٢٤ ص ٦٣٨ - د. رمضان أبو السعود، نظرية

الحق، ص ٢٦٨ وما بعدها - د. رجب كريم عبداللاه، مرجع سابق، ص ٣٢٢ وما بعدها.

^(٦٠) أنظر: د. حسن كيرة، المرجع السابق، بند ٣٢٤ ص ٦٣٨.

^(٦١) د. حسن كيرة، المرجع السابق، الإشارة السابقة.

وتجدر الملاحظة أنه يوجد في نصوص القانون المصري ما يسمح بالقول بإمكان قيام شخصية للشخص الاعتباري في دور التكوين. إذ ينص القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في شأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة حيث تنص المادة ١٣ علي أنه "تسري العقود والتصرفات التي أجراها المؤسسون باسم الشركة تحت التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت ضرورية لتأسيس الشركة".

كما نص علي ذلك أيضاً القانون الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم ٨ لسنة ١٩٨٤، حيث جاء في المادة ٧٢ منه علي انه "تكون للشركة شخصيتها الاعتبارية خلال فترة التأسيس بالقدر اللازم لتأسيسها، وتلتزم الشركة بتصرفات المؤسسين في تلك الفترة، بشرط تمام تأسيسها وفقاً للقانون".

وعلي هذا الأساس وقياساً علي ثبوت شخصية قانونية للشخص الاعتباري في فترة التأسيس، فإنه تثبت له - تبعاً لذلك - أهلية اختصام بقدر ما يثبت له من حقوق وما يتحمله من واجبات في هذه الفترة. سواء كان مدعياً أو مدعياً عليه. إلا أنه من ناحية أخرى، لا يجوز أن يباشر الشخص الاعتباري التقاضي في هذه المرحلة باسمه، لأنه لم يتمتع بعد بالشخصية القانونية. فالمؤسسون هم من يباشرون أعمال التقاضي، سواء برفع دعوى أو الدفاع فيها، بصفتهم ممثلين عن الشخص الاعتباري تحت التأسيس.

كما لا يكون التقاضي في هذه المرحلة إلا في أضيق الحدود، أي فيما يتعلق بأعمال التأسيس الضرورية، كالعقود المرتبطة بتكوين الشخص الاعتباري كاستئجار مقر أو شراء معدات ضرورية.

المطلب الثاني

أهلية التقاضي بالنسبة للشخص الاعتباري

من المعلوم أن الشخص الاعتباري تثبت له أهلية أداء، فيكون صالحاً لمباشرة التصرفات القانونية التي تكسبه الحقوق وتحمله بالالتزامات، كأن يبيع ويشترى ويؤجر ويستأجر ويرهن وغير ذلك، ولكن في الحدود المفروضة على أهلية وجوبه والتي

سبق ذكرها. وقد نصت على ذلك المادة ٢/٥٣ من القانون المدني، حيث تقضي بأن يكون للشخص الاعتباري "أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقررها القانون".

وجدير بالذكر أنه يجب أخذ أهلية الأداء بالنسبة للشخص الاعتباري بمعنى يتفق مع طبيعته دون تقييد حرفي بمعناها بالنسبة للشخص الطبيعي، ما دام أن هذين الشخصين يختلفان في الطبيعة. فإذا كان معلوماً في شأن الشخص الطبيعي إناطة أهلية أدائه بتوافر التمييز والإرادة عنده، فليس ذلك معلوماً في شأن الشخص الاعتباري الذي لا تتوافر لديه إرادة حقيقية بحكم طبيعته، وإنما يجب أن يكتفى بخصوصه بإرادة ممثله التي تسخر لخدمته، إذ يكون للشخص الاعتباري دائماً نائب يمثلته ويعمل باسمه ولحسابه، وقد اعتبر القانون، لضرورة اجتماعية وقانونية، أن الإرادة التي يفصح عنها هذا النائب بمثابة إرادة الشخص الاعتباري نفسه. وهذا ما أكدته المادة ٣/٥٣ من القانون المدني بأن يكون للشخص الاعتباري نائب يعبر عن إرادته. وقد يكون النائب عن الشخص الاعتباري فرداً واحداً، كرئيس الدولة والمحافظ والوزير ومدير الشركة ومدير الجمعية، وقد يكون هيئة تتألف من مجموعة من الأفراد، كالجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

إذا كان هذا يتعلق بخصوصية أهلية الأداء بالنسبة للشخص الاعتباري، لذا يتعين علينا توضيح أثر ذلك بالنسبة لممارسة أهلية التقاضي، وكيفية ممارسة الشخص الاعتباري لهذه الأهلية من خلال ممثله. وسوف ينقسم حديثنا حول هذا الموضوع إلى: الفرع الأول: كيفية ممارسة الشخص الاعتباري لأهلية التقاضي

الفرع الثاني: طبيعة علاقة الممثل بالشخص الاعتباري

الفرع الثالث: تحديد ممثل الشخص الاعتباري

الفرع الأول

كيفية ممارسة الشخص الاعتباري لأهلية التقاضي

بمجرد اكتمال تكوين الشخص الاعتباري، تُثبت له أهلية التقاضي، فيجوز له اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقه ومراكزه القانونية المقررة بموجب القانون، كما يجوز اختصاصه أمام المحاكم إذا ما اعتدى على حقوق أو مصالح الغير.

وتكمن أهمية الاعتراف بحق الشخص الاعتباري الخاص في التقاضي في أنه يُجَنَّب النظام القانوني تعقيدات شديدة، إذ لو لم تُمنح له شخصية قانونية مستقلة، لما كان من الممكن رفع الدعوى أو الدفاع فيها إلا بمشاركة جميع أعضائه بصفتهم الشخصية، مثل الشركاء في الشركات أو الأعضاء في الجمعيات، وهو ما يستلزم إقامة الدعوى ضد كل منهم أو من قبلهم مجتمعين. وفي حال كهذا، تصبح إجراءات التقاضي مرهقة ومعقدة، وتتدخل مصالح الأفراد والغير على حد سواء، كما تتزايد الأعباء الواقعة على كاهل القضاء، وتتشعب المنازعات وتتعدد أطرافها بشكل يجعل الفصل فيها عسيرًا إن لم يكن مستحيلًا. لذلك، فإن الاعتراف للشخص الاعتباري بأهلية التقاضي يمثل ضرورة عملية، تحفظ الاستقرار القانوني وتحقق الفعالية في إدارة العدالة.

ويُفهم من ثبوت الشخصية القانونية للشخص الاعتباري، أن له الحق في التقاضي بمفهومه الواسع، فلا يقتصر الأمر على رفع الدعاوى أو الدفاع فيها، بل يشمل كذلك حقه في التدخل في المنازعات التي تمس مصالحه القانونية أو المالية، كما يجوز اختصاصه متى تعلق النزاع بحقوق أو التزامات ترتبط بذمته المستقلة. وتتصرف الآثار القانونية المترتبة بمباشرة لهذا الحق إلى ذمته، لا إلى ذمم أعضائه، باعتباره كيانًا قانونيًا مستقلًا. ولا يُعد هذا الحق في التقاضي متعارضًا مع طبيعته المعنوية، إذ لم يقف تكوينه غير المادي حائلًا دون مباشرته لهذا الحق، وهو ما أقره المشرع المصري صراحة في المادة (٥٣) من القانون المدني.

وتُعد قدرة الشخص الاعتباري على الدفاع عن حقوقه أمام القضاء، وإمكان إلزامه بتنفيذ ما يقع عليه من التزامات، من النتائج الطبيعية للاعتراف له بأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات؛ حيث أن التمتع بالحقوق يستلزم تمكينه من حمايتها عند التعرض لها، كما أن الالتزام بالواجبات يقتضي أن يكون بالإمكان إجباره على تنفيذها إذا امتنع طوعًا، وهو ما يشكل جوهر أهلية التقاضي.

ومن ثم، فإن حق اللجوء إلى القضاء مكفول قانونًا لكافة الأشخاص الاعتبارية كالشركات والجمعيات والوزارات والهيئات العامة، باعتبارهم أشخاصًا قانونية معترف

بها، وهو ما أقره المشرع بنصوص صريحة دون خلاف فقهي أو جدل قضائي، بل إن هذا الحق يجد أساسه في الدستور ذاته، الذي ضمن لكل شخص قانوني، سواء أكان طبيعياً أم اعتبارياً، الحق في التقاضي وحماية مصالحه المشروعة أمام الجهات القضائية.

إلا أنه ينبغي فهم أهلية التقاضي بالنسبة للشخص الاعتباري بما يتلاءم مع طبيعته القانونية الخاصة، دون الالتزام الحرفي بالمفهوم المطبق على الشخص الطبيعي، بالنظر إلى التباين الجوهرى بين طبيعتهما. فبينما يُشترط في الشخص الطبيعي لاكتمال أهلية التقاضي توافر إرادة وتمييز ذاتيين، نظراً لاختلاف الأفراد في درجة الإدراك والقدرة على التصرف، فإن هذا الشرط لا يستقيم عند الحديث عن الشخص الاعتباري، الذي لا يملك إرادة شخصية أصيلة بطبيعته.

لذلك، فإن أهلية الأداء لدى الشخص الاعتباري لا تُفهم بوصفها نابعة من إرادة ذاتية مستقلة، إذ لا يمكن تصور وجود إرادة حقيقية لهذا الكيان المعنوي. وإنما المقصود بها هو تمكينه من ممارسة التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله، وذلك من خلال إرادة نائبه أو ممثليه القانونيين، الذين تثبت لهم سلطة التعبير القانوني عن إرادته. ولهذا نصّ المشرع المصري في المادة ٣/٥٣ من القانون المدني على اشتراط وجود نائب قانوني يتولى التعبير عن إرادة الشخص الاعتباري، تحقيقاً للانضباط القانوني في مباشرة أعماله وتصرفاته.

الفرع الثاني

طبيعة علاقة الممثل بالشخص الاعتباري

إذا كان يمارس الشخص الاعتباري أهلية التقاضي من خلال من يمثله كما ذكرنا آنفاً، فإن ذلك لا يعني أنه ناقص الأهلية، وإنما طبيعته المعنوية لا تمكنه من أهلية الأداء وبالتالي أهلية التقاضي، حيث أن هذا يفترض وجود إدراك وتمييز وهذا لا يتحقق له بحكم طبيعته، لذلك يحتاج في كل الأحوال إلى شخص طبيعي يمارس باسمه ولحسابه كافة الأعمال الإجرائية في الخصومة القضائية^(٦٢).

(٦٢) د. وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم، بند ٢٩ ص ٧٤ وما بعدها.

وقد عبر الفقه^(٦٣) عن علاقة الممثل القانوني بالشخص الاعتباري بأنها علاقة تمثيل عضوي، والتي من شأنها تنصرف آثار نشاط هذا الممثل إلى الشخص الاعتباري نفسه. ورغم أن هذا يتشابه مع انصراف آثار نشاط الأولياء أو الأوصياء أو القوام إلى عديمي الأهلية أو ناقصيها من الأفراد، إلا أنه من ناحية أخرى تبقى علاقة التمثيل العضوي متميزة عنها تميزاً ظاهراً. إذ هي مفروضة بقوة الأشياء وبحكم طبيعة الشخص الاعتباري كأصل دائم تدوم ما دامت الشخصية الاعتبارية، وليست كالنيابة القانونية علاجاً لنقص مؤقت أو عارض طارئ. وهي تستوعب بالتالي حتماً كل ما يحتاجه الشخص الاعتباري من نشاط أياً كانت صورته من الأعمال المادية أو التصرفات القانونية، وعلي وجه الخصوم ممارسة أهلية التقاضي أمام القضاء.

وبناءً على ما سبق، يتحدد المركز القانوني للأشخاص الطبيعيين الذين يباشرون الأعمال باسم الشخص الاعتباري باعتبارهم الممثلين القانونيين له، وهم بمثابة الأداة التي يتحقق بها نشاط هذا الكيان في الواقع العملي. فهؤلاء لا يُنظر إليهم كجزء مكوّن من الشخص الاعتباري أو امتداد ذاتي له، بل يُعدّ كل منهم شخصاً مستقلاً من حيث كيانه القانوني، يتمتع بشخصية قانونية منفصلة، لكنه في الوقت ذاته لا يتصرف باسمه الشخصي ولا لحسابه الخاص، بل يتصرف باسم الشخص الاعتباري ولحسابه.

لذلك فإن كافة التصرفات القانونية أو الأفعال المادية التي يقوم بها هؤلاء الممثلون تُنسب مباشرة إلى الشخص الاعتباري، وتترتب آثارها في ذمته هو وحده، وليس في ذمة من باشروا فعلياً. وتكمن أهمية هذا التمييز في الحفاظ على استقلالية الشخص الاعتباري، مع ضمان وجود إرادة قانونية تعبّر عنه وتمكّنه من التفاعل مع البيئة القانونية والمجتمعية التي يعمل في إطارها.

(٦٣) أنظر: د. حسن كيرة، المرجع السابق، بند ٣٣٤ ص ٦٥٦.

الفرع الثالث

كيفية تحديد ممثل الشخص الاعتباري

أولاً: ممثل الشخص الاعتباري العام

مما لا شك فيه أن لكل شخص اعتباري عام نائب يعبر عن ارادته في تولى شؤنه وتمثيله أمام الغير وأمام القضاء في الدعاوى التي ترفع منه أو ترفع عليه. ولقد قسم المشرع الأشخاص الاعتبارية العامة التي تثبت لها الشخصية القانونية إلى ثلاثة أنواع^(٦٤)، وذلك من خلال التفصيل التالي:

(١) **الدولة:** وهي أهم الشخص الاعتبارية العامة، ولهذا نصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢ من القانون المدني على الشخصية القانونية للدولة قبل الأشخاص الاعتبارية الأخرى. وبالنسبة للدولة فإن تمثيلها في التقاضي هو نوع من النيابة القانونية عنها، والمرد في تعيين مداها وحدودها يكون بالرجوع إلى مصدرها وهو حكم القانون، وأن الوزير بحسب الأصل هو الذي يمثل الدولة في الشئون المتعلقة بوزارته، وبهذا يعتبر ممثلاً ومسئولاً عن كل المصالح والادارات والفروع التابعة لوزارته^(٦٥).

(٢) **الأشخاص المعنوية العامة المحلية (أو الاقليمية):** والأشخاص المعنوية العامة المحلية في مصر الآن - وطبقاً لقانون الحكم المحلى الأخير رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ - تتمثل في: المحافظات والمراكز والمدن والأحياء وأخيراً القرى. فكان المشرع المصرى اعتنق تقسيماً خماسياً للوحدات المحلية التي تتمتع كلها بالشخصية المعنوية المستقلة، تحت وصاية السلطة المركزية. ويمثل كل منها مجلس محلى يتكون بالانتخاب، ويعتبر سلطة ادارية لامركزية. وتثبت لها أهلية التقاضي بصفة مستقلة عن الدولة.

^(٦٤) أنظر: د. طعيمة الجرف، القانون الإداري، مكتبة القاهرة الحديثة ١٩٧٠، ص ٨٥ وما بعدها -

د. محمد رفعت عبدالوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٢، ص ٩٧ وما بعدها.

^(٦٥) نقض مدني في الطعن رقم ١٨٩٦٢ لسنة ٨٥ قضائية - نقض مدني في الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ قضائية جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨، مكتب فني س ٤١٣ ص ٦٤٩.

فالمحافظ هو وحده الذي يمثل المحافظة أمام القضاء وفي مواجهة الغير، وبالنسبة لباقي وحدات الحكم المحلي كالمراكز والمدن والأحياء فيمثلها أمام القضاء رئيس الوحدة المحلية الذي ينص عليه القانون.

٣) الأشخاص المعنوية العامة المصلحية أو المرفقية: وهذا النوع الثالث من الأشخاص الاعتبارية العامة هو ما يسميه الفقه والقضاء الإداري بالمؤسسات أو الهيئات العامة. فهذه الأشخاص تنشأ لتحقيق مصلحة عامة معينة من مصالح المواطنين أو قطاع من قطاعاته، أو بمعنى آخر تنشأ لمباشرة وإدارة مرفق عام معين، ولهذا سميت بالأشخاص العامة المصلحية، أو المرفقية.

وهذه الهيئات والمؤسسات العامة باعتبارها شخص اعتباري عام مرفقي يكون لها مجلس إدارة بمثابة السلطة الإدارية العليا للشخص المعنوي، ويتخذ القرارات الأساسية، ويبرم العقود. وبالإضافة لذلك لابد من رئيس فرد يمثل المجلس أمام الغير وأمام القضاء. فمثلاً رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة هو العضو التنفيذي لقرارات المجلس، كما أنه يصدر القرارات التنفيذية والتشغيلية الأخرى كتعيين الموظفين والتوقيع على العقود التي يبت فيها مجلس الإدارة، كما أنه يمثل أمام القضاء.

ثانياً: ممثل الشخص الاعتباري الخاص:

فتمت استوفيت الأركان الموضوعية والشكلية اللازمة لتكوين الشخص الاعتباري الخاص، نشأ عن ذلك كيان قانوني مستقل، يتمتع بشخصية معنوية متميزة عن شخصية الأفراد المكونين له من شركاء أو أعضاء. غير أن هذا الكيان، بحكم طبيعته المعنوية، لا يستطيع مباشرة وجوده القانوني أو التعبير عن إرادته بذاته، مما يستلزم تدخل شخص طبيعي يتولى نيابته ويُجسّد حضوره في المعاملات والعلاقات القانونية، وبوجه خاص في ما يتعلق بمباشرة حق التقاضي والتمثيل أمام الجهات القضائية.

وتجدر الملاحظة أن الأشخاص الاعتبارية الخاصة عديدة ومتنوعة، ما بين الشركات بأنواعها المختلفة، والجمعيات الأهلية والتعاونية، والمؤسسات الخاصة. ولتحديد الممثل القانوني لشخص الاعتباري الخاص يتعين الرجوع إلي الأحكام

الموضوعية التي تنظم إنشائه. ولا يسعنا الحديث في الحديث بالتفصيل عن تعيين الممثل القانوني للشخص الاعتباري الخاص، وإنما سنحدد بشي من الإيجاز الممثل القانوني لبعض هذه الأشخاص، وذلك من خلال التفصيل التالي:

١) الشركات: لقد حدد المشرع المصري من له سلطة تمثيل شركات الأشخاص سواء كانت شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة، فطبقاً لنصوص المواد (٥١٦/ ١، ٥١٩) من القانون المدني من الثابت أن شركات الأشخاص بوصفها شخصاً اعتبارياً يمثلها أمام القضاء مديرها؛ فمدير شركة الأشخاص الذي عهد إليه بإدارتها بمقتضى نص خاص في عقد الشركة له وحده دون باقي الشركاء تمثيل الشركة باعتبارها شخصاً معنوياً.

وبالنسبة لشركة المساهمة فإنها تتميز عن غيرها من الشركات التجارية بأن الإدارة فيها تتوزع بين أكثر من جهة؛ حيث توجد جمعية عامة للمساهمين - بنوعها: العادية، والغير عادية- ويوجد أيضاً مجلس للإدارة، ويوجد رئيس لمجلس الإدارة، بالإضافة لوجود عضو منتدب. وتقوم الجمعية العامة التي تمثل "الإرادة الجماعية" للمساهمين باختيار أعضاء مجلس الإدارة، الذي بدوره يختار أعضائه من بينهم رئيساً وعضواً منتدباً، أو شخصاً واحداً يجمع بين الصفتين، وتكون له الصفة الإجرائية في تمثيل الشركة أمام القضاء وأمام الغير^(٦٦).

أما بالنسبة لتمثيل شركة التوصية بالأسهم فإنه يكون منوط بالشركاء المتضامنين فقط. وهذا ما قرره المشرع المصري صراحة في المادة ١/١١١ من قانون الشركات المصري حيث نصت على أنه "يعهد بإدارة شركة التوصية بالأسهم إلى شريك متضامن أو أكثر. ويعين عقد تأسيس الشركة أسماء من يعهد اليهم بالإدارة وسلطاتهم فيها". وبالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون المدير هو الممثل

(٦٦) أنظر: د. محمود بري، مرجع سابق، ص ٦٩ وما بعدها- د. سميحة القليوبي، - الشركات التجارية، دار النهضة العربية الطبعة الخامسة القاهرة ٢٠١١، ص ٩٩٨ وما بعدها.

لها أمام القضاء وأمام الغير، وذلك طبقاً للمادة ١٢٠ من القانون الشركات المصري، سواء تم تعيينه من الشركاء أو من الغير.

٢) الجمعيات: بالنسبة لتمثيل الجمعية أمام القضاء نصت المادة ٤٠ من قانون الجمعيات المصري رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ علي أن رئيس مجلس الإدارة هو من يمثل الجمعية أمام القضاء وفي صلاتها بالغير. وجدير بالذكر أن القانون قد أعطى لمجلس الإدارة تعيين مدير للجمعية من غير أعضاء مجلس الإدارة، إلا أن هذا المدير يقتصر دوره علي الإدارة الداخلية فقط، دون أن يكون له دور في تمثيل الجمعية أمام القضاء أو أمام الغير، لذلك لا تثبت له أهلية التقاضي عن الجمعية. وعلي ذلك فإن الممثل القانوني للجمعية والذي تثبت له الصفة الإجرائية في الدعاوى الخاصة بالجمعية، هو رئيس مجلس الإدارة المنتخب من بين أعضاء مجلس الإدارة، وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض^(٦٧).

^(٦٧) أنظر: نقض مدني في ٢٠١٨/٤/١١ في الطعن رقم ٦٨٠٩ لسنة ٨٦ قضائية، منشور علي الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض- نقض مدني في ٢٠١٩/٤/١٣ في الطعن رقم ٤٨٦٨ لسنة ٨٢ قضائية، منشور علي الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض.

الفصل الثاني

النظام الإجرائي لتخلف الأهلية الإجرائية

تمهيد وتقسيم:

من المعلوم أن العمل الإجرائي شأنه كأي عمل قانوني له مقتضيات موضوعية ومقتضيات شكلية. فالشكل ليس وحده الشرط الوحيد لصحة العمل الإجرائي، وإنما لابد أن يصدر العمل الإجرائي ممن له صلاحية القيام به. والعمل الإجرائي الذي يقوم به الخصوم ينبغي أن تتوافر فيه شروط صحته، وأهم هذه الشروط أن يكون هذا الخصم صالحاً للقيام بالعمل الإجرائي، أي أن تتوافر فيه الأهلية الإجرائية^(٦٨). فإذا لم يكن الخصم أهلاً للاختصاص أو أهلاً للتقاضي علي الوجه الذي نظمته القانون فإن العمل الإجرائي يشوبه البطلان، وإن كان هذا البطلان يختلف عن البطلان الناشئ عن مخالفة الشروط الشكلية في العمل الإجرائي^(٦٩).

وجدير بالذكر أن المشرع المصري لم ينظر إلي العمل الإجرائي من ناحية موضوعه، وإنما اهتم به من ناحية ظهوره في شكل معين، لذا قام بتنظيم البطلان لعيب شكلي فقط، علي عكس المشرع الفرنسي الذي نظم بطلان العمل الإجرائي لعيب موضوعي في المواد ١١٧ إلي المواد ١٢١. وهذا التفاوت بين النظامين يدفعنا إلى ضرورة بحث الآثار المترتبة على تخلف الأهلية الإجرائية، سواء تم اتخاذ الإجراء من قبل من لا تتوافر فيه الأهلية، أو تم اتخاذه في مواجهته دون توفر الشروط القانونية. ومن ثمّ يتعين الوقوف على طبيعة الأثر المترتب علي ذلك، والتمييز بين الجزاء الإجرائي المترتب على انعدام أهلية الاختصاص من جهة، والجزاء الإجرائي المترتب على انعدام أهلية التقاضي من جهة أخرى، وذلك على التفصيل التالي:

المبحث الأول: الأثر المترتب علي تخلف الأهلية الإجرائية

المبحث الثاني: الجزاء الإجرائي المترتب علي تخلف أهلية الاختصاص

المبحث الثالث: الجزاء الإجرائي المترتب علي تخلف أهلية التقاضي

(٦٨) أنظر: د. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، بند ٣٤٦، ص ٧٨٢.

(٦٩) أنظر: د. عبدالحكيم عكاشة، مرجع سابق، بند ٢٨٦ ص ٣٥٦.

المبحث الأول

الأثر المترتب علي تخلف الأهلية الإجرائية

يثور التساؤل في هذا المقام حول الأثر القانوني المترتب على تخلف الأهلية الإجرائية، سواء تمثل ذلك في رفع الدعوى من قبل من لا تتوافر فيه أهلية التقاضي أو أهلية الاختصاص، أو في مواجهة خصم يشوب أهليته نقص أو انعدام. فهل يُعدّ هذا الخل سبباً لبطلان الخصومة، أم يترتب عليه عدم قبول الدعوى؟ تجدر الإشارة إلي أن هذا التساؤل لا يُعد مجرد مسألة نظرية، بل أنه يكتسب أهمية عملية بالغة، إذ يظهر جلياً في عدد من دعاوى التي يُثار فيها الدفع بانعدام الأهلية الإجرائية أو نقصها. مما يفرض علينا بيان التكييف القانوني لهذا الدفع من ناحية، وتحديد طبيعته القانونية من ناحية أخرى، وذلك على النحو الذي يسمح بتمييزه عن غيره من الدفع الشكالية والموضوعية، خصوصاً في ظل تداخل بعض المفاهيم في الخصومة القضائية.

وسوف نقسم الحديث إلى قسمين رئيسيين، نتناول في أولهما التكييف القانوني للدفع بانتفاء الأهلية الإجرائية، والشق الآخر لتوضيح طبيعة هذا الدفع. وذلك في مطلبين مستقلين:

المطلب الأول: تكييف الدفع لانتهاء الأهلية الإجرائية

المطلب الثاني: طبيعة الجزاء المترتب علي تخلف الأهلية الإجرائية

المطلب الأول

تكييف الدفع لانتهاء الأهلية الإجرائية

إذا كان المشرع المصري لم ينظم الأهلية الإجرائية للقيام بالعمل الإجرائي في قانون المرافعات، وإنما ترك هذا الأمر تحكمه القواعد الموضوعية المقررة في القانون المدني. لذلك فقد اختلف الفقه الإجرائي بصدد تكييف الجزاء المترتب علي تخلف الأهلية الإجرائية هل يتمثل في عدم القبول أم بطلان العمل الإجرائي. ويرجع أساس هذا الخلاف إلي مدي اعتبار الأهلية من شروط قبول الدعوى أم اعتبارها من شروط العمل الإجرائي.

فذهب رأي في الفقه^(٧٠) إلى أن الدفع الناشئ عن رفع الدعوى من فاقد الأهلية أو رفعها عليه يتعلق بالصفة في الدعوى. أي أنها تعتبر مرفوعة من غير ذي صفة، على اعتبار أن ناقص الأهلية - أو عديمها - لا صفة له في حماية حقوقه مع التسليم بأنه يملك الدعوى، أي يملك سلطة الالتجاء إلى القضاء للدود عن الحق بوساطة وليه أو وصيه.

وعلى هذا الأساس، تكون الأهلية - طبقاً لهذا الرأي - من شروط قبول الدعوى، لذا يترتب على تخلفها عدم قبول الدعوى، فالأهلية من وجهة نظرهم مثل الصفة تتعلق بصلاحية الشخص للخصومة.

بينما ذهب رأي فقهي آخر^(٧١) إلى أن الأهلية تعتبر شرط مستقل من شروط قبول الدعوى، حيث لا يجوز أن تقبل دعوى يكون المدعي فيها غير متمتع بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة حقوقه. ويبرر هذا الرأي أن الأهلية شرط لقبول الدعوى وليست شرط لانعقاد الخصومة بأن الخصومة تكون باطلة إذا كان المدعي عديم الأهلية وقابلة للبطلان إذا كان ناقص الأهلية فحسب. ومن ثم فإنه لا يكون للمدعي عليه التمسك بالبطلان في حالة نقص أهلية المدعي، لأن البطلان عندئذ يكون بطلاناً نسبياً فلا يتمسك به إلا من شرع لمصلحته (أي القاصر). وهذا لا يمكن تصويره، لأن الخصومة ليست عقداً يتم بالرضا، وإنما هي تتعقد جبراً على المدعي عليه، ومن ثم كان له أن يتمسك على المدعي بنقص الأهلية أو انعدامها حتى لا يشتبك في خصومة تنتهي إلى حكم يجوز أن يتمسك المدعي - أو نائبه - بعدم

(٧٠) أنظر: د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٨٥، بند ٤٧٢، ص ٨٢٧ وما بعدها.

(٧١) أنظر: د. عبدالوهاب العشماوي ود. محمد العشماوي، شرح قانون المرافعات، ص ٥٨٠ بند ٤٥٤ وما بعدها - د. عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي، ١٩٨٠، ص ٣٥٧ وما بعدها.

وفي الفقه الفرنسي: وفي الفقه الفرنسي أنظر:

Henry Solus et Roger Perrot, Droit Juridique Privé, tome 2, 1973. no. 271 p. 253 .

الاحتجاج عليه به . إذا ما تبين أن هذا الحكم في غير صالحه، فمن المسلم به بلا جدال أن المدعى عليه يجوز أن يتمسك بنقص أهلية المدعى أو انعدامها . ولا سبيل إلى ذلك إلا بالدفع بعدم قبول الدعوى .

إلا أن غالبية الفقه^(٧٢) يري أن الأهلية من المفترضات الموضوعية للعمل الإجرائي . لذلك فإنه يترتب علي تخلف أهلية أحد الخصوم بطلان الإجراءات وليس عدم قبول الدعوى . حيث أن مسألة قبول أو عدم قبول هذه العمل الإجرائي لا تثور إلا إذا وجدت خصومة قد انعقدت صحيحة واكتمل ركنها المعني المتمثل في أشخاصها، بمعنى أن مسألة صحة العقد الخصومة واستمرار قيامها يعتبر شرطاً أساسياً من شروط اعمال فكرة عدم القبول، فإذا لم تكن هذه الخصومة قد انعقدت أصلاً، فلا تثور مسألة قبول أو عدم قبول، أما في الوضع الذي تتعقد فيه الخصومة ثم يحدث عارض يؤدي الى ابطالها فان هذا يؤثر على ما تم قبوله من طلبات، وما تم عدم قبوله منها . بمعنى أن ما لم يقبل من هذه الطلبات قد تفتح أمامه فرصة جديدة للقبول اذا ما تم تجديد الخصومة التي حكم من قبل ببطلانها .

لذلك نتفق مع جمهور الفقه الإجرائي في أن الجزاء الذي يترتب على تعيب اجراءات الخصومة هو البطلان وليس عدم القبول . ففكرة عدم القبول لا يمكن الحديث عنها الا من خلال خصومة انعقدت بشكل صحيح، وما زالت قائمة لم يعترضها عارض يؤثر علي صحتها .

(٧٢) أنظر : د . عبدالمعزم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، الطبعة الأولى ١٩٤٧، بند ٣٨، ص ٤٠ وما بعدها- د . فتحي والي، نظرية البطلان، مرجع سابق ٢٥٤ ص ٤٤٠- د . نبيل اسماعيل عمر، الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني، منشأة المعارف ١٩٨١، د . وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم، مرجع سابق، بند ٤٢، ص ٨٩ وما بعدها- د . عبد الحكيم عكاشة، مرجع سابق، بند ٥٧ ص ٨٥ .

وفي الفقه الإجرائي الفرنسي أنظر :

Jean Vincent & Serge Guinchard, Procédure civile, Op. Cit. no. 263, p. 286

وإذا كنا انتهينا إلي أن الجزء الذي يترتب علي عدم تحقق الأهلية الإجرائية للخصم هو بطلان الإجراءات، فهل ينبغي أن تتحقق الأهلية الإجرائية في الشخص القائم بالعمل الإجرائي فقط، أم ينبغي أن ينطبق أيضاً علي من يوجه إليه الإجراء. لقد استقر الفقه^(٧٣) علي أن الأهلية الإجرائية ينبغي أن تتحقق في كافة أشخاص العمل الإجرائي، لذلك يترتب البطلان جزاء علي عدم توافر الأهلية الإجرائية في شخص العمل وفي من يوجه إليه. فالخصومة تتمثل في مجموعة من الأعمال الاجرائية، وهذه الأعمال المكونة للخصومة لا تحيا حياة مستقلة وإنما ترتبط ببعضها ارتباطاً وثيقاً. ولهذا فإن الأعمال الاجرائية وإن كانت عموماً أعمالاً صادرة من جانب واحد، إلا أنها كقاعدة عامة لا تنتج أثرها إلا بإبلاغها إلى الخصم الآخر، حتى ولو كانت أعمالاً موجهة إلى القاضي. ونتيجة لهذا يجب في العمل الاجرائي أن يقوم به خصم أهل أو ممثل تمثيلاً قانونياً صحيحاً، ويجب فضلاً عن هذا أن تتوفر هذه الأهلية في الخصم الآخر الذي يجب أن يبلغ إليه العمل.

وبناءً على هذا المنطلق، فإن تخلف الأهلية لدى أحد الخصوم لا يؤثر فقط على ما يصدر عنه من أعمال إجرائية، بل يمتد أثره كذلك إلى الأعمال التي توجه إليه من الخصم الآخر، حتى وإن استوفت هذه الأعمال كافة الشروط القانونية من حيث الشكل والموضوع.

فتمتد وجبة الإجراء إلى خصم لا يتمتع بالأهلية الإجرائية، اعتُبر هذا الإجراء باطلاً، رغم صدوره من خصم تتوفر فيه الأهلية والإرادة. ويقوم هذا الحكم على اعتبارات جوهرية تتعلق بضمان عدالة الخصومة وحماية المراكز القانونية للطرف الأضعف، حيث يُفترض أن الخصم عديم أو ناقص الأهلية لا يكون في وضع يمكنه من الدفاع عن نفسه أو من إدراك الآثار القانونية للإجراء الموجه إليه، وهو ما يستوجب من النظام الإجرائي إبطال هذا العمل ضماناً لسلامة الخصومة وصوناً لحقوق هذا الطرف.

(٧٣) أنظر: د. فتحي والي، نظرية البطلان، مرجع سابق ٢٥٤ ص ٤٤١- د. وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم، مرجع سابق، بند ٤٠، ص ٨٦- د. عبد الحكيم عكاشة، مرجع سابق، بند ٧٩ ص ٩١.

ومن زاوية أخرى، يرى البعض^(٧٤) أن القاعدة التي تقضي ببطلان العمل الإجرائي عند توجيهه إلى خصم يفتقر إلى الأهلية ليست ذات طابع مطلق، بل ترد عليها استثناءات تستند إلى طبيعة الإجراء ومصلحة من صدر لمصلحته. ففي الحالات التي لا يُراد فيها حماية الطرف الذي يفتقر إلى الأهلية- لكون الإجراء الإجرائي ذاته يصب في مصلحته- فإن اشتراط توافر الأهلية لا يكون له محل إلا فيمن مباشر العمل دون من وُجه إليه.

وتجلى هذا الفكرة بوضوح في حالة الإقرار القضائي، فإذا ما صدر إقرار من خصم كامل الأهلية لصالح طرف ناقص الأهلية أو يفتقر إلى التمثيل القانوني، فإن هذا العيب لا ينعكس على صحة الإقرار ذاته. فالإجراء في هذه الصورة لا يُرتب ضرراً على ناقص الأهلية، بل يحمل له نفعاً خالصاً، ومن ثم لا يُشترط فيه توافر الأهلية أو التمثيل القانوني لدى المقر له. كما أن المقر لا يملك الدفع بعدم أهلية الطرف الذي صدر الإقرار لصالحه، في حين يُحرم هذا الأخير من التمسك بنقص أهليته لأن الإجراء قد انعقد لمصلحته، فلا موجب لحمايته من أثره^(٧٥).

ومن جانبنا نرى أن الأهلية ينبغي أن تتحقق في كلا أطراف العمل الإجرائي، فالأهلية واحدة في الخصمين، ولا يمكن قبول الاستثناء بصدد الأعمال الإجرائية الموجهة للخصم والتي لا يترتب عليها مخاطر، كالإقرار القضائي. لأن تحقق الأهلية في الخصم أمر ينبغي توافره دون اشتراط تحقيق مصلحة معينة، وإنما هو أمر يقصد به تنظيم المركز القانوني للخصم في ممارسة العمل الإجرائي، دون تفرقة بين عمل وآخر، لأن الخصومة القضائية تعتبر وحدة قانونية واحدة تتكون من أعمال إجرائية، لذا يجب تحقق الأهلية الإجرائية دون تفرقة بين عمل وآخر. وبما أن الخصومة القضائية باعتبارها ساحة مبارزة ما بين الخصوم فإن أعمالها الإجرائية لا تقع تحت حصر، كما أن أي عمل إجرائي- حتى لو كان يتمخض عن مصلحة للخصم- لا يوجد ما يمنع من أن يقابله الخصم الآخر برد في صورة عمل إجرائي، سواء

(٧٤) د. فتحي والي، نظرية البطلان، مرجع سابق ٢٥٤ ص ٤٤١.

(٧٥) د. فتحي والي، نظرية البطلان، الإشارة السابقة ص ٤٤١.

الصواب القانوني للأهلية الإجرائية في الخصومة المدنية: "دراسة تحليلية لأهلية الاختصاص وأهلية التقاضي للأشخاص القانونية والآثار الإجرائية المترتبة على تخلفها"

د. محمد عبدالعظيم محمد

باعتراض علي نطاق هذا العمل أو في طبيعته. كما لا يمكن القياس علي القواعد الموضوعية التي تنظم الأهلية في هذا الصدد، لأن الإقرار بالحق وإن كان يتمخض عنه مصلحة للمقر له من ناحية الحق الموضوعي وبالتالي لا يشترط أهلية في المقر له، فإن الإقرار باعتباره عمل إجرائي يختلف في طبيعته وأحكامه.

المطلب الثاني

طبيعة الجزاء المترتب علي تخلف الأهلية الإجرائية

إذا كان من المستقر عليه كما رأينا أنه يترتب علي تخلف الأهلية الإجرائية بطلان العمل الإجرائي، إلا أن هذا البطلان تختلف أحكامه في قانون المرافعات المصري عن قانون المرافعات الفرنسي، الأمر الذي يستلزم الوقوف على أوجه هذا التباين، وذلك من خلال التفصيل الآتي:

أولاً: البطلان في القانون المصري:

نظم قانون المرافعات المصري البطلان في المواد من ٢٠ إلى ٢٤، ولكن تجدر الملاحظة أن هذه المواد نظمت البطلان الشكلي فقط، دون التطرق للبطلان الموضوعي، علي عكس قانون المرافعات الفرنسي الذي نظم البطلان لعيب موضوعي في العمل الإجرائي وأفرد له تنظيمًا خاصاً. لذا يثور التساؤل حول طبيعة البطلان المقرر كجزاء لتخلف الأهلية الإجرائية في الخصومة القضائية؟

وحيث أن التشريع المصري قد خلا من نص صريح يُنظم البطلان الموضوعي للعمل الإجرائي، فقد ترتب على هذا الصمت التشريعي نشوء تباين واضح في الاتجاهات الفقهية، إذ انقسم الفقهاء بشأن مدى جواز تقرير هذا النوع من البطلان في ضوء المبادئ العامة لقانون المرافعات. فقد تباينت آراء الفقهاء بين من يرى أن البطلان لا يُعتمد به إلا إذا ورد به نص صريح، وبين من يرى أن مقتضيات العدالة ومبادئ التقاضي السليم قد تبرر تقرير البطلان الموضوعي في حالات معينة، حتى في غياب النص، متى كان العيب يمس جوهر الحق في التقاضي أو النظام العام^(٧٦)، وذلك من خلال التفصيل الآتي:

(٧٦) لمزيد حول عرض هذه الآراء انظر: د. عبدالحكيم عكاشة، مرجع سابق، ص ٣٥٧ وما بعدها.

الرأي الأول: قد أنكر البعض^(٧٧) التفرقة بين البطلان لعيب موضوعي والبطلان لعيب شكلي في العمل الإجرائي، فبطلان العمل الإجرائي لا يكون إلا لعيب شكلي فقط. فالإجراء لا يكون باطلاً إلا إذا شابه عيب في بيان أو شكل جوهري نص عليه القانون ولم تتحقق الغاية منه. فالخصومة المرفوعة من فاقد الأهلية تعد باطلة هي وصحيفتها بطلاناً يتعلق بشكل الإجراء.

وجدير بالملاحظة أن هذا الاتجاه يرى أن الأهلية من الشروط الشكلية في العمل الإجرائي، ولذلك فإن تخلف الأهلية الإجرائية يترتب عليه البطلان لعيب في الشكل وليس لعيب في موضوع العمل الإجرائي، حيث أن شكل الإجراء ليس المقصود به بياناته فقط، وإنما يشمل أيضاً مصدر الإجراء ومن وجه اليه^(٧٨).

الرأي الثاني: يرى غالبية الفقه الإجرائي^(٧٩) أن البطلان لعدم تحقق الأهلية الإجرائية هو بطلان متعلق بموضوع العمل الإجرائي وليس بشكله. وهذا الاتجاه تعرض للبطلان لعيب موضوعي بصورة غير مباشرة عند شرحه لأحكام البطلان لعيب في الشكل؛ فعند تحديد من له حق التمسك بالبطلان لعيب شكلي يري هذا الاتجاه أن البطلان الناشئ عن مخالفة الشروط الموضوعية لصحة العمل الإجرائي يجوز للخصوم ولكل ذي مصلحة التمسك به لأنه يتعلق بالنظام العام^(٨٠). كما أنه عند تطبيق معيار تحقق الغاية من الإجراء لاستبعاد تطبيق البطلان يستبعد هذا الاتجاه هذا الأمر إذا كان العيب بصدد مقتضى موضوعي في الإجراء^(٨١).

^(٧٧) من هذا الرأي: د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع، مرجع سابق، بند ١٧٠ ص ٣٠٨ وما بعدها.

^(٧٨) د. أحمد أبو الوفا، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٤٩٥ بند ٣٩٢.

^(٧٩) من هذا الرأي: د. فتحي والي، المبسوط، مرجع سابق، ص ٦٨٢ وما بعدها- د. وجدي راغب،

مبادئ، مرجع سابق، ص ٤٦٢- د. إبراهيم نجيب سعد، مرجع سابق، ص ٧٤٨- د. علي

بركات، الوسيط، ص ٦٦٣.

^(٨٠) د. عبدالحكيم عكاشة، الصفة في العمل الإجرائي، مرجع سابق، بند ٢٨٧، ص ٣٥٧.

^(٨١) د. وجدي راغب، مبادئ القضاء، مرجع سابق ص ٣٦٢.

وفي واقع الأمر نلاحظ أنَّ القضاء المصري قد جعل الأهلية من ضمن الشروط الشكلية لصحة العمل الإجرائي، حيث استخدام لفظ البطلان الشكلي عند تعيب الأهلية الإجرائية وليس البطلان الموضوعي. فقضت محكمة النقض في أحد أحكامها بأنه "المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن من يمثل أياً من طرفي الدعوى في مباشرة إجراءات الخصومة لا يكون طرفاً في النزاع الدائر حول الحق المدعى به، وإنما يكتفى فيه أن يثبت له صلاحية هذا التمثيل قانوناً حتى تكون له الصلاحية الإجرائية اللازمة لصحة شكل الخصومة"^(٨٢).

ونحن من جانبنا نرجح الرأي الثاني القائل بأن البطلان الناشئ عن تخلف الأهلية الإجرائية لا يعد بطلاناً شكلياً، وإنما هو بطلان يتصل بجوهر العمل الإجرائي ومضمونه، ويُعد بالتالي بطلاناً موضوعياً. حيث لا يمكن إدراج شرط الأهلية الإجرائية ضمن العناصر الشكلية للعمل الإجرائي، كما ذهب أنصار الرأي الأول، لأن الأهلية تمس وجود الإرادة القانونية لاتخاذ الإجراء، وهي بذلك تتعلق بأحد الأركان الجوهرية التي لا ينعقد العمل الإجرائي بدونها.

وبناءً على ذلك، فإن تخلف الأهلية في سياق الخصومة القضائية يترتب عليه انتفاء أحد المقومات الأساسية للعمل الإجرائي، لا مجرد خلل في شكله الخارجي. فكما أن القانون المدني يرتب بطلاناً موضوعياً على التصرفات التي تصدر عن أشخاص فاقدي أو ناقصي الأهلية لصدورها ممن لا يملك الإرادة القانونية الصحيحة، فإن المنطق ذاته يقتضي سحب هذا الحكم على الأعمال الإجرائية، طالما أن هذه الأخيرة تُعد من حيث طبيعتها أعمالاً قانونية تُحدث آثاراً إجرائية ولا تقوم إلا إذا صدرت عن خصم يتمتع بأهلية معتبرة قانوناً.

وعلى هذا الأساس فإن المركز الإجرائي للخصم في الدعوى - كأى مركز قانوني - يتطلب شروطاً موضوعية، أهمها أهلية الخصم الذي يشغل هذا المركز بما يشمل من حقوق وواجبات إجرائية. أضف إلي ذلك أن القانون جعل من تعيب

^(٨٢) أنظر: نقض مدني في ٢٠٠٨/٣/١١ في الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٦٥ قضائية، سابق الإشارة إليه.

الأهلية الإجرائية للخصم سبباً لانقطاع الخصومة (مادة ١٣٠ مرافعات)، فإن كانت أهلية الخصم من تشكيلات العمل الإجرائي فلم فرض المشرع وقف الخصومة- وإبطال ما تم فيها- لحين تصحيح ما شاب الأهلية الإجرائية للخصم من عيب. إذن نخلص من كل ذلك إلي أن تخلف الأهلية الإجرائية للخصم يعد عيباً موضوعياً، يترتب عليه البطلان الموضوعي للعمل الإجرائي وليس البطلان الشكلي.

مدى تعلق البطلان بالنظام العام:

إذا كان البطلان المترتب علي تخلف الأهلية الإجرائية يُعد بطلاناً موضوعياً يلعيب جوهر في مضمون العمل الإجرائي ذاته، فإن التساؤل الذي يفرض نفسه في هذا السياق هو: هل يُعد هذا البطلان من النظام العام بحيث يثيره القاضي من تلقاء نفسه، أم أنه بطلان متعلق فقط بالمصلحة الخاصة للخصوم ولا يُثار إلا بطلب من أحدهم؟ فالتفرقة بين هذين النوعين من البطلان ليست مجرد مسألة نظرية، بل تترتب عليها آثار عملية هامة تتعلق بإمكانية التمسك بالبطلان، ومدى سلطة المحكمة في التصدي له دون دفع، وكذلك قابلية العمل الإجرائي المعيب للتصحيح.

وعلى هذا الأساس فإن طبيعة البطلان- من حيث تعلقه بالنظام العام أو بالمصلحة الخاصة- تترتب عليها آثار إجرائية بالغة الأهمية. فإذا اعتُبر البطلان من النظام العام، تولّت المحكمة التصدي له من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما جاز لكل خصم إثارته في أي وقت، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض. أما إذا كان البطلان مقررراً لحماية مصلحة خاصة، فإنه لا يجوز التمسك به إلا من قبل من تقرر لمصلحته، ويسقط حقه فيه إذا أبدى دفاعاً في الموضوع دون إثارة البطلان.

وفي هذا السياق يرى جانب من الفقه أن البطلان المترتب علي عدم توافر الأهلية الإجرائية يتعلق بالنظام العام. فمخالفة القواعد التي تنظم تمثيل الخصوم في الدعوى يودي إلي بطلان العمل الإجرائي الذي بدوره يؤدي إلي خصومة مهددة في سيرها، مما يضيع وقت القضاء وجهده والعبث به، لذلك يتعلق البطلان لتخلف أهلية الخصوم بالنظام العام^(٨٣).

(٨٣) انظر: د. فتحي والي، المبسوط، مرجع سابق، بند ٣١٩ ص ٦٨٤.

وتجدر الملاحظة أن تطبيق أحكام البطلان المترتب علي تخلف أهلية الخصم في الدعوى يكون بالقدر اللازم لحماية النظام العام. لذا يري بعض الفقه الإجرائي^(٨٤) وبحق أن البطلان لعيب موضوعي لتخلف الأهلية الإجرائية للخصم يتعلق بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة في آنٍ واحدٍ؛ فرغم أن الأصل في قواعد الأهلية أنها مقررّة لحماية المصلحة الخاصة للشخص الذي تعيبت أهليته، إلا أن الأهلية الإجرائية في الخصومة القضائية لها وضعٌ خاصٌ؛ ولتوضيح ذلك سنفرق بين مرحلتين:

المرحلة الأولى: أثناء سير الخصومة، ففي أثناء سير الدعوى تتعلق قواعد التمثيل الإجرائي بالنظام العام، وعليه فإن تعيب أهلية الخصم يكون من النظام العام، لذلك يجوز للخصم الآخر التمسك بتخلف الأهلية الإجرائية لخصمه، وله ذلك في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، حتى بعد الكلام في الموضوع.

المرحلة الثانية: بعد صدور الحكم، أما إذا صدر الحكم فتصبح قواعد التمثيل الإجرائي في الدعوى من المصلحة الخاصة، فلا يجوز لغير الخصم الذي لم يمثل تمثيلاً صحيحاً التمسك بالبطلان لهذا العيب الموضوعي، فتطبيقاً لذلك لا يجوز هنا لغير الخصم الذي شاب أهليته عيب موضوعي الذي أن يطلب بطلان الحكم لعيب موضوعي.

لذا نري أن يتدخل المشرع المصري ويضع نظاماً للبطلان الموضوعي في العمل الإجرائي يعالج الأحكام الموضوعية للعمل الإجرائي، وعلي وجه التحديد الأهلية الإجرائية للخصم في الدعوى، دون الاهتمام بشكل العمل الإجرائي فقط، وأن يحدد الجزاء علي تخلف الأهلية الإجرائية علي النحو الذي نظمته المشرع الفرنسي، وهو ما نعرضه في الفقرة القادمة.

(٨٤) انظر: د. فتحي والي، نظرية البطلان، مرجع سابق، ص ٥٤٢ بند ٣٠٩- د. إبراهيم نجيب سعد، مرجع سابق، ص بند ٣٠١ ص ٧٥٥- د. عبدالباسط جميعي، مبادئ، ص ٣٥٨- د. وجدي راغب، مبادئ، مرجع سابق، ص ٤٦٢- د. علي بركات، الوسيط، مرجع سابق، ٦٦٣.

ثانياً: البطلان في القانون الفرنسي

من الثابت أن أحكام البطلان في القانون الفرنسي تختلف عن القانون المصري، حيث نظم المشرع الفرنسي البطلان لعيب موضوعي في المواد ١١٧ إلى ١٢١ من مجموعة المرافعات الصادرة عام ١٩٧٥. فمما لا شك فيه أن مسلك المشرع هذا قد قطع الطريق علي اجتهد الفقه- وهذا مسلك حميد ندعو المشرع المصري إليه- فقد حددت المادة ١١٧ مرافعات فرنسي أسباب البطلان لعيب موضوعي، وذلك في الأحوال الآتية^(٨٥):

- تخلف أهلية الحضور أمام المحكمة (أهلية الاختصام).
 - تخلف السلطة لدى الطرف أو شخص من أطراف الدعوى باعتباره ممثلاً إما لشخص معنوي أو لشخص طبيعي ليست لديه أهلية الأداء.
 - تخلف الأهلية أو السلطة لدى شخص يقوم بتمثيل شخص آخر في الخصومة.
- فهذا النص حدد مجموعة من الحالات التي تعد عيوباً في موضوع العمل الإجرائي، ومن هذه الحالات؛ تخلف سلطة شخص يظهر في الإجراءات باعتباره ممثلاً قانونياً للخصم. ويفترض هذا السبب- الموجب للبطلان الموضوعي- وجود خصم لا يتمتع بالأهلية الإجرائية، فيقوم ممثله الإجرائي- كالولي والوصي والقيم- نيابةً عنه بمباشرة الأعمال الإجرائية، أو وجود خصم يتمتع بالأهلية الإجرائية، ولكن لا يستطيع أن يمارسها بنفسه- كالشخص الاعتباري- فيقوم ممثله القانوني بالقيام

^(٨٥) والتي جاء نصها كآتي:

Art. 117: "Constituent des irrégularités de fond affectant la validité de l'acte:

Le défaut de capacité d'ester en justice;

Le défaut de pouvoir d'une partie ou d'une personne figurant au procès comme représentant soit d'une personne morale, soit d'une personne atteinte d'une incapacité d'exercice;

Le défaut de capacité ou de pouvoir d'une personne assurant la représentation d'une partie en justice ".

PIERRE ROUARD: TRAITÉ ÉLÉMENTAIRE DE DROIT JUDICIAIRE PRIVÉ , VOLUME1/1979 no. 622, p. 402.

بالأعمال الإجرائية، فإذا قام عيب موضوعي في الصفة الإجرائية لهذا الممثل، علي هذا النحو، فيكون البطلان الموضوعي هو الجزء المترتب علي ذلك.

وتأسيساً علي ذلك إذا تخلفت أهلية التقاضي لأحد الخصوم فإنه يشكل عيباً موضوعياً في العمل الإجرائي. فتطبيقاً لذلك إذا قام بتمثيل الشخص الاعتباري في الدعوى شخص آخر غير الذي حدد القانون، أو تجاوز الممثل القانوني لما يعطيه له سند التمثيل من سلطات، فإن الأعمال الإجرائية الصادرة من الممثل - المعيب تمثيله - أو الصادرة في مواجهته بهذه الصفة تكون باطلة. ولكن لكي يقع البطلان الموضوعي يجب أن يستمر سببه قائماً إلي الوقت الذي يحكم فيه القاضي بوقوعه، فإذا زال سبب البطلان قبل هذا الوقت فلا يحكم ببطلان^(٨٦).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها بأن انعدام الأهلية الإجرائية بالنسبة للشخص الذي يظهر في الدعوى على أنه يمثل شخصاً اعتبارياً تشكل مخالفة جوهرية لا يمكن تصحيحها بعد انقضاء المدة الزمنية، حيث تؤثر على صحة الفعل من الناحية الموضوعية بغض النظر عن أي إضرار بالشخص الذي يتمسك به، لذلك فإن خصومة الاستئناف الصادرة عن المدير السابق لشركة ذات مسؤولية محدودة، والذي حرمه القضاء من الحق في ممارسة وظائفه تكون باطلة^(٨٧). وقضت أيضاً في أحد أحكامها بعدم قبول الاستئناف المقدم من مدير شركة عقارية، إذا كان قد حرم من سلطاته بعد تعيين مدير مؤقت للشركة، فهي بمثابة مخالفة موضوعية تؤثر على صحة الطعن الاستئناف^(٨٨).

(٨٦) انظر: د. فتحي والي، نظرية البطلان، مرجع سابق، ص ٤١٩.

(٨٧) أنظر حكم نقض فرنسي:

Civ. 2^e, 2 avr. 1979: Bull. civ. II, n° 107 Cass.

وفي نفس المعني أنظر:

Cass. Civ. 2^e, 11 janv. 1995, D. 1995. n° 93-16.515

(٨٨) أنظر حكم نقض:

Cass. Com., 15 mai 1990/D.1990. n° 88-19.232

تساؤل هام:

إذا كان المشرع الفرنسي لم يتعرض لطبيعة البطلان الموضوعي المترتب كجزاء علي تخلف الأهلية الإجرائية للخصم في الدعوى، وما إذا كان يتعلق هذا البطلان بالمصلحة العامة أم بالمصلحة الخاصة؛ لذلك يبقى التساؤل مطروحاً حول ذلك الأمر. وبصدد الإجابة علي هذا التساؤل، نستطيع القول بأن الفقه الإجرائي في فرنسا قد انقسم إلي رأيين.

يذهب الرأي الأول^(٨٩) إلي القول بأن البطلان الموضوعي المتعلق بتخلف الأهلية الإجرائية للخصم هو بطلان متعلق بالمصلحة العامة، ومن ثم يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، كما يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. وعلي خلاف ذلك ذهب رأي آخر في الفقه الإجرائي الفرنسي إلي أن البطلان لعيب موضوعي لا يتعلق بالنظام العام، وإنما هو مقرر لمصلحة الخصوم. ويترتب علي ذلك أنه لا يجوز التمسك به إلا من الخصم الذي شرع لمصلحته، فلا يجوز للمتسبب فيه التمسك به، ولا يجوز أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها^(٩٠). وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية ما ذهب اليه الفقه في الرأي الأخير - في عدم تعلق البطلان المترتب علي تخلف الأهلية الإجرائية للخصم بالنظام العام - في العديد من أحكامها، فيتمسك بهذا البطلان من له مصلحة في ثبوت عدم توافر الأهلية الإجرائية للخصم^(٩١). حيث أيدت حكم محكمة استئناف الذي قضي بقبول الطعن المرفوع من إحدى الشركات في شخص ممثلها الذي انتهت سلطاته في تمثيل

^(٨٩) أنظر من هذا الرأي:

Jean Vincent & Serge Guinchard, Procédure civile, no. 493, p. 373.

^(٩٠) من هذا الرأي أنظر:

Henry Solus et Roger Perrot, Droit Juridique Privé, n° 255, p. 148

^(٩١) حيث قضت محكمة النقض الفرنسية باستطاعة المتقاضى ضد الشخص الاعتباري أن يستفيد من النظام الأساسي للشخص الاعتباري لتبرير عدم صلاحية الممثل القانوني عنه في المثول في النزاع بصفته ممثلاً لهذا الأخير، أنظر طعن نقض:

Cass. Civ. 2^e, 13 juill. 2000, D. 2000 n° 98-15.64

الصواب القانوني للأهلية الإجرائية في الخصومة المدنية: "دراسة تحليلية لأهلية الاختصاص وأهلية التقاضي للأشخاص القانونية والآثار الإجرائية المترتبة على تخلفها"

د. محمد عبدالعظيم محمد

الشركة عند رفع الاستئناف، لأن من وجه اليه الطعن لم يتمسك بهذا العيب الموضوعي لانعدام صفة الممثل، كما أن المحكمة لا تستطيع أن تقضي به من تلقاء نفسها لأنه لا يتعلق بالنظام العام^(٩٢).

وقضت في حكم آخر بأن محكمة الاستئناف لا يكون لها الحكم من تلقاء نفسها بالبطلان لعيب موضوعي، وهو انعدام صفة مدير الشركة التي تحت التصفية، إذا كان المصفي هو ممثل الشركة أمام القضاء^(٩٣). وقضت أيضاً بأن عدم ثبوت الصفة الإجرائية لمصفي الشركة، رغم أنه يعد عيباً إجرائياً يستوجب الحكم بالبطلان، إلا أن المحكمة لا يحق لها الحكم بهذا البطلان إلا بعد تظلم من ذوي الشأن^(٩٤).

المبحث الثاني

الجزاء الإجرائي لتخلف أهلية الاختصاص

من المسلم به أن الخصومة القضائية لا تتعقد إلا بين أشخاص قانونيين يتمتعون بوجود قانوني فعلي، فلا يجوز تصور قيامها بين أشخاص غير موجودة، إذ يشترط في أطرافها أن يكونوا على قيد الحياة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وأن يكون الشخص الاعتباري قد استكمل وجوده القانوني وفقاً لما تقرره القواعد القانونية المنظمة.

وانطلاقاً من هذا الأساس، فإن الحديث عن الجزاء المترتب على تخلف أهلية الاختصاص يتطلب تحديد الوقت الذي تتخلف فيه هذا الأهلية، هل هو قبل رفع الدعوي أم بعدها. كما أن صور تخلف أهلية الاختصاص تتعدد في الواقع العملي، ومن ثم فإننا سنعمد إلى تحليل أبرز هذه الصور وبيان ما يترتب عليها من جزاء إجرائي، وذلك على النحو الآتي:

^(٩٢) أنظر:

Cass. Civ. 2^e, 30 octobre 1989/D.1989. n° 88-11.892

^(٩٣) أنظر:

cass. Com, 5 novembre 1985/ D. 1985. n° 84-15.125

^(٩٤) أنظر حكم نقض فرنسي:

Cass. Com. 14 nov. 2000, D. 2000. n° 98-11.456

الصورة الأولى: رفع دعوى علي شخص متوفي

الصورة الثانية: وفاة الخصم بعد رفع الدعوى

الصورة الثالثة: وفاة الخصم في مرحلة الطعن

الصورة الرابعة: رفع دعوى من المجموعات التي لا تثبت له شخصية قانونية

الصورة الأولى: رفع دعوى علي شخص متوفي:

إذا تحقق انعدام أهلية اختصام الخصم رافع الدعوى أو المرفوعة ضده، بأن تحققت وفاته قبل رفع الدعوى، فإن الخصومة تكون منعدمة، فإذا رفعت الخصومة من شخص لا تثبت له الشخصية القانونية فإنه المقتضي الموضوعي لانعقاد الخصومة- والذي يتمثل في شخص العمل الإجرائي- لا يكون قد تحقق، وبذلك تفقد الخصومة ركنها الموضوعي، ويلحقها الانعدام.

وقد استقرت محكمة النقض علي أن الخصومة لا تتعقد إلا بين طرفين من الأحياء فلا تتعقد أصلاً إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة وإلا كانت معدومة لا ترتب أثراً ولا يصححها إجراء لاحق وعلى من يريد عقد خصومة أن يراقب ما يطرأ على خصومه من وفاة قبل اختصامهم ويحق لكل ذي مصلحة التمسك بالدفع بانعدام الخصومة متى كان الخصم الذي توفى قبل رفع الدعوى هو خصم أصيل ممن يوجب القانون اختصامهم فيها^(٩٥).

والوقت الذي يكون محل اعتبار لانعدام الخصومة هو أن يكون تخلف أهلية الاختصام قبل رفع الدعوى، وكما هو معلوم فإن الدعوى ترفع بإيداع صحيفة. لذلك قضت محكمة النقض بأن الخصومة لا تتعقد أصلاً إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة، وإلا كانت معدومة لا ترتب أثراً ولا يصححها إجراء لاحق، وأنه يشترط لانقطاع سير الخصومة أن يتحقق سببه بعد بدء الخصومة، فإن وقع قبل ذلك أي

^(٩٥) نقض مدني في ٢٠٢١/١/١٩ في الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٨٩ قضائية- نقض مدني في

٢٠٢١/١١/٤ في الطعن رقم ٦٥٠١ لسنة ٧٩ قضائية- نقض مدني في ٢٠٢٢/٣/٥ في

الطعن رقم ١١٥٨٩ لسنة ٨٦ قضائية- نقض مدني في ٢٠٢٢/٣/١٩ في الطعن رقم ٨٨١٧

لسنة ٩١ قضائية- نقض مدني في ٢٠٢٢/٥/٢١ في الطعن رقم ١٠٤٥١ لسنة ٨١ قضائية.

الصواب القانونية للأهلية الإجرائية في الخصومة المدنية: "دراسة تحليلية لأهلية الاختصاص وأهلية التقاضي للأشخاص القانونية والآثار الإجرائية المترتبة على تخلفها"

د. محمد عبدالعظيم محمد

قبل إيداع الصحيفة قلم الكتاب كانت الخصومة معدومة ولا تجرى عليها أحكام الانقطاع^(٩٦).

وجدير بالذكر أن زوال الشخص الاعتباري قبل رفع الدعوى يأخذ حكم وفاة الشخص الطبيعي، من ناحية الأثر الإجرائي المترتب. فإذا تم حل الشركة قبل رفع الدعوى في مواجهتها فإن الخصومة لا تكون منعقدة. وقد تزول الشخصية الاعتبارية للشركة بتأميمها وضمها إلى هيئة من الهيئات العامة، وقد تزول الشركة بدمجها في شركة أخرى. فعندئذ تزول الشركة التي تدمج في غيرها يترتب علي هذا الدمج زوال شخصية الشركة المندمجة.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن الشخص الاعتباري يتميز باستمرار شخصيته القانونية بالقدر اللازم للتصفية، فهو يبقى كشخص معنوي قانوني وإن كان ممثله يصبح هو المصفي بدلاً من الممثل القانوني. وإلي أن يحل المصفي بدلاً من الممثل القانوني تنقطع الخصومة لا بسبب وفاة الشخص المعنوي، بل بسبب زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه^(٩٧). وعندما تتم التصفية يزول الشخص الاعتباري نهائياً، وإذا اختصم في دعوى بعد التصفية ينطبق عليه أحكام وفاة الشخص الطبيعي. وتجدر الملاحظة في هذا الصدد أن محكمة النقض قضت في بعض أحكامها بعدم إعمال أحكام الانعدام، وذلك بقبول طلب تصحيح شكل الدعوى واختصاص ورثة الخصم المتوفي أمام ذات درجة التقاضي الواحدة، الذي ثبت وفاته قبل رفع الدعوى، بموجب صحيفة جديدة مستوفية كافة شروطها القانونية، وفي الميعاد المقرر قانوناً، وتحقق الغاية من الإجراء بهذا التصحيح، وتقليلاً من دواعي البطلان، بتغليب موجبات صحة الإجراءات واكتمالها على أسباب بطلانها^(٩٨).

^(٩٦) نقض مدني في ١٥ / ٣ / ٢٠٢١ في الطعن رقم ٢٩٤٨ لسنة ٨٥ قضائية.

^(٩٧) م. محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٩٠، بند ٤٧

ص ١٨٤.

^(٩٨) نقض مدني طعن رقم ٢٢، سنة ٣٦ ق، جلسة ٩ / ٤ / ١٩٧٠ مكتب فني، س ٢١ ص ٥٨٧.

وقد أيدت دائرة توحيد المبادئ بمحكمة النقض هذا الاتجاه الذي يقضي بجواز تصحيح شكل الدعوى وجواز اختصام ورثة المتوفى الذى يثبت وفاته قبل رفع الدعوى. وبذلك لا تكون الدعوى المرفوعة في مواجهة خصم متوفى باطله أو منعدمة، وإنما يجب تصحيح شكلها في مواجهة الورثة فقط^(٩٩).

الصورة الثانية: وفاة الخصم بعد رفع الدعوى:

إذا كانت وفاة الخصم قبل رفع الدعوى يترتب عليه انعدام الخصومة كما رأينا، فإن وفاته بعد رفعها لا يترتب عليه انعدام. فإذا كان الخصوم أحياء عند رفع الدعوى ووقعت الوفاة أثناء سير الخصومة، فإن الخصومة تكون قد نشأت صحيحة مستوفية لأركانها، لاسيما ركنها الشخصي المتمثل في تحقق الوجود القانوني للخصم. إلا أن وفاة أحد الخصوم بعد رفع الدعوى وأثناء سير الخصومة فإنه يترتب علي ذلك انقطاعها وفقا للمادة ١٣٠ مرافعات.

وترتيباً علي ذلك لا يمكن السير فيها حتى تعجل في مواجهة من يقوم مقام الخصم المتوفى (الورثة). فإذا اتخذ أي إجراء أثناء هذا الانقطاع فانه يكون باطلاً، كما يكون الحكم الصادر بناءً علي ذلك باطلاً. ولكن بطلان الحكم لا يحول دون أن يحوز حجية الأمر المقضي حتى يتم الغاؤه بطريق من طرق الطعن المقررة قانوناً، كما يترتب علي فوات مواعيد الطعن الى تحصين الحكم الباطل وتصحيحه^(١٠٠).

وجدير بالملاحظة أن اختلاف الأثر المترتب علي وفاة الخصم قبل رفع الدعوى عن وفاته بعد رفعها، أن العبرة في ذلك هو مدي نشوء المركز القانوني للخصم في الدعوى. فتحقق وفاة الخصم قبل رفع الدعوى لا يكسب هذا الخصم المركز الإجمالي لأن شخصيته القانونية تزول بوفاته. وتأسيساً علي ذلك لا ينشأ له مركز إجرائي في الخصومة. أما وفاته بعد رفع الدعوى، فيكون قد اكتسب المركز القانوني للخصم في الدعوى، وينتقل بعد الوفاة إلي الخلف العام (الورثة)، أي أن الخصومة تكون قائمة لوجود المركز القانوني للخصم، ولكن يتغير صاحبه فقط. ويترتب علي ذلك انقطاع

(٩٩) أنظر ما سبق ذكره بصدد مدى ثبوت أهلية الاختصام للخصم المتوفى: ص ٣٦ وما بعدها.

(١٠٠) راجع: د. وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم، مرجع سابق، ص ٤٨ وما بعدها.

الخصومة حتى يستطيع الخصم الجديد الاتصال بها ومباشرة المركز الإجرائي. وبالتالي يكون الحكم الصادر بعد اتصال الخصم الجديد بالخصومة حكماً صحيحاً، وتكون الإجراءات التي تم اتخاذها صحيحة أيضاً^(١٠١).

الصورة الثالثة: وفاة الخصم في مرحلة الطعن بالاستئناف:

وهذه الصورة تقتض أن الوفاة لم تتحقق إلا بعد انتهاء خصومة أول درجة وقبل تقديم صحيفة الطعن. فإذا طبقنا المبدأ المستقر عليه أن الخصومة لا تنعقد إلا بين طرفين من الأحياء وإلا كانت منعدمة، فإن خصومة الاستئناف ينطبق عليها هذا الأثر وتكون من منعدمة. إلا أن البعض^(١٠٢) يرى أن وفاة الخصم قبل تقديم صحيفة الطعن لا تؤدي إلى انعدام الخصومة أمام محكمة الطعن ولا يترتب انعدام الحكم الصادر فيها. ويبرر هذا الرأي ما ذهب إليه بأن خصومة الطعن تعتبر استمراراً لخصومة الدرجة الأولى. وتطبيقاً لهذا الرأي فإن وفاة الخصم تعتبر سبباً من أسباب الانقطاع الذي يترتب عليه بطلان الإجراءات ان لم تعجل في مواجهة الشخص الذي يقوم مقام الخصم وذلك قياساً علي وفاة الخصم بعد رفع الدعوى.

ووجهة النظر هذه تتطوي علي أن مركز الخصم لا ينقضي بصور الحكم في الخصومة من محكمة الدرجة الأولى، بل يظل قائماً وتعتبر خصومة ثاني درجة امتداداً لمركزه الإجرائي. لذلك يخول صاحبه حق الطعن متى توافرت شروط معينة. ولذا فإن وفاة الخصم في هذه المرحلة أي بعد صدور الحكم وقبل الطعن فيه تؤدي إلى انتقال المركز القانوني للخصم عن طريق الخلافة إلى ورثته. فإذا بدأت خصومة الطعن بعد هذا فإنها لا تكون منعدمة. فالمركز القانوني لكل خصم فيها يكون قائماً، وإنما يلزم أن يتم مباشرته من قبل من يحل محل الخصم المتوفي حتى تكون إجراءات الطعن صحيحة^(١٠٣).

^(١٠١) راجع: د. وجدي راغب، الإشارة السابقة، ص ٤٨ وما بعدها.

^(١٠٢) أنظر: د. إبراهيم نجيب سعد، بند ٢٢٥، ص ٥٥١- د. وجدي راغب، دراسات في مركز

الخصم، مرجع سابق، ص ٥١ وما بعدها.

^(١٠٣) د. وجدي راغب، الإشارة السابقة، ص ٥٢.

وتجدر الإشارة إلي أن وقوع الوفاة أثناء خصومة الطعن ينطبق عليه حكم الوفاة أثناء سير الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى، وذلك لاتحاد العلة. فقد نظم المشرع في المادة ٢١٧ من قانون المرافعات كيفية الطعن في الأحكام في حالة وفاة المحكوم له أثناء ميعاد الطعن، بأن أجاز للطاعن رفع الطعن وإعلانه إلى ورثة المحكوم له جملة في آخر موطن كان لمورثهم، ثم إعادة إعلانهم بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن، أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك، وقصد المشرع بذلك تحقيق غاية معينة هي حفظ الطعن من السقوط. إلا أن استبعاد فكرة انعدام الخصومة إذا تحققت وفاة الشخص في مرحلة الاستئناف مرهون بأن يكون الشخص القانوني قد تحقق وجوده القانوني في خصومة أول درجة، فإذا لم تنعقد الخصومة بالنسبة له أمام محكمة أول درجة فإن خصومة الاستئناف تكون منعدمة.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض في أحد أحكامها بأنه "... لما كان البين من الصورة الرسمية لمستخرج السجل التجاري المقدمة من المطعون ضدها الأولى أن منشأة الطاعن منشأة فردية فلا تتمتع بالشخصية الاعتبارية وفقاً لحكم المادة ٥٢ من القانون المدني، وكان الطاعن لم يُعلن لشخصه ولم يحضر بالجلسة الأولى لنظر الاستئناف بما كان يتعين على المحكمة أن تؤول الاستئناف لجلسة تالية وتكلف المستأنفة بإعادة إعلانه على نحو تنعقد به خصومة الاستئناف فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وقضى في الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وشهر إفلاس منشأة الطاعن حال أنها منشأة فردية وليست شخصاً اعتبارياً ودون أن يستظهر الكيان القانوني لها يكون قد خالف القانون والثابت بالأوراق وشابه القصور المبطل^(١٠٤).

وتجدر الإشارة إلي أنه لا يترتب علي وفاة المطعون ضده (المحكوم له) انعدام خصومة الطعن. إلا أن مرهون بأن تنعقد الخصومة صحيحة في مواجهة من يحل

(١٠٤) نقض مدني في ٢٠٠٥/٢/٨ في الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٧٣ قضائية- مكتب فني ٥٦-

محل الخصم المتوفي في مركزه الإجرائي. لذلك ينبغي أن يتم اتخاذ الإجراءات في مواجهة من يحل محله، وتختلف هذه الإجراءات حسب تاريخ وفاة المطعون ضده على النحو الآتي:

الحالة الأولى: وفاة المحكوم له بعد صدور الحكم المطعون فيه:

أي أثناء ميعاد الطعن، بعد بدئه وقبل انقضائه وقبل إيداع تقرير الطعن قلم كتاب المحكمة المطعون أمامها، فإذا كان ميعاد الطعن من مواعيد السقوط يرد عليه الوقف وفقاً للقانون ويترتب على وقف سريان الميعاد ألا تحسب المدة التي وقف سير الميعاد خلالها ضمن مدة السقوط، وإنما تعد المدة السابقة على الوقف معلقة حتى يزول سببه، فإذا زال يعود سريان الميعاد، وتضاف المدة السابقة إلى المدة اللاحقة عند حساب ميعاد الطعن، أي أن ميعاد الطعن يقف، إذ تعتبر حالة الوفاة بمثابة قوة قاهرة في مواجهة الطاعن.

فقد قرر المشرع في هذه الحالة وقف ميعاد الطعن واعتبر ورثة المتوفى أطرافاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المراد الطعن عليه ويخلفون مورثهم في مركزه الإجرائي، سواء كانوا يعلمون بوجود هذه الخصومة أو يجهلون وجودها، ويقف ميعاد الطعن حتى يعلم الورثة بالحكم، ومن ثم يزول الوقف بإعلان الحكم إلى الورثة طبقاً لحكم المادة ٢١٦ مرافعات، على أن يعود سريان ميعاد الطعن اعتباراً من تاريخ إعلان الحكم إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفي، على أن يراعى عند حساب ميعاد الطعن أن تضاف مدة الطعن السابقة على الوقف إلى المدة اللاحقة، وأن يتم رفع الطعن خلال ميعاد الطعن، ويرفع الطعن باختصاص ورثة المحكوم له جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم على آخر موطن كان لمورثهم عملاً بحكم المادة ٢١٧ مرافعات.

الحالة الثانية: وفاة المطعون ضده أثناء ميعاد الطعن:

في حالة رفع الطعن خلال ميعاد الطعن وكانت وفاة المحكوم له (المطعون ضده) قد تحققت قبل إيداع تقرير الطعن قلم كتاب محكمة الطعن، سواء كانت واقعة الوفاة حدثت قبل صدور الحكم المراد الطعن عليه أو بعد صدوره - أثناء سريان ميعاد الطعن. فمن الثابت أن الخصومة لا تقوم إلا بين طرفين من الأحياء، فلا تتعقد إلا

بين أشخاص موجودين على قيد الحياة وإلا كانت معدومة لا ترتب أثراً ولا يصححها إجراء لاحق، ولا يترتب على إيداع تقرير الطعن في ميعاد الطعن أي أثر، إذ كان يجب على الطاعن أن يراقب ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير في الصفة قبل اختصامهم، ومن ثم فإن الخصومة في الطعن لا تتعقد ويبطل التقرير بالطعن^(١٠٥).

لذلك قام المشرع في المادة ٢١٧ من قانون المرافعات بتنظيم كيفية الطعن في الأحكام في حالة وفاة المحكوم له أثناء ميعاد الطعن، بأن أجاز للطاعن رفع الطعن وإعلانه إلى ورثة المحكوم له جملة في آخر موطن كان لمورثهم، ثم إعادة إعلانه بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن^(١٠٦).

الحالة الثالثة: عدم علم الطاعن بوفاة المطعون ضده:

إذا ثبت أن الطاعن كان يجهل بوفاة خصمه المحكوم له بعذر^(١٠٧) فإن الإجراءات أمام محكمة أول درجة لا تكون باطلة لأن السبب الذي كان يجب أن ينقطع سريان الدعوى من أجله كان مخفياً على المحكمة وعلي الخصم الطاعن. وطبقاً لنص المادة ٢١٦ من قانون المرافعات فإن سريان ميعاد الطعن يقف في الفترة التي تبدأ من تاريخ إيداع تقرير الطعن في مواجهة المتوفى وتنتهي اعتباراً من تاريخ العلم بواقعة الوفاة. ويجب على الطاعن أن يعيد توجيه طعنه إلى الورثة جملة في الميعاد وفقاً للمادة ٢١٧ مرافعات حتى يتوقى سقوط الحق في الطعن.

^(١٠٥) نقض مدني في ٢٠٢١/٥/١٧ في الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٨٢ قضائية.

^(١٠٦) نقض مدني في ٢٠٢٢/٣/١٦ في الطعن رقم ٩٥٤٢ لسنة ٩١ قضائية - مكتب فني ٧٣-ص ٥٠٧.

^(١٠٧) كأن يثبت أن الطاعن قام بما يوجب القانون من تحريات ولم يثبت لديه وفاة المحكوم له إلا بعد أن وردت إجابة المحضر على محضر إعلان تقرير الطعن بما يفيد وفاته، أو إذا ثبت أن المحامي الموكل عن الخصم المحكوم له استمر يباشر إجراءات الدعوى باسمه وحضر جلسة المرافعة التي قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم حتى صدر الحكم فيها، ولم يقرر أمام المحكمة بواقعة وفاته ولم يعلن خصمه عن وفاته.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض في أحد أحكامها بأنه "إذا كان المشرع قد اقتصر في المادة ٢١٧ من قانون المرافعات علي بتنظيم كيفية الطعن في الأحكام في حالة وفاة المحكوم له أثناء ميعاد الطعن.... إلا أن قواعد العدالة كمصدر من مصادر القانون المدني، توجب مراعاة تلك الغاية، بالأخذ بمفهوم ذلك التنظيم التشريعي أيضاً في حالة وفاة المحكوم له قبل بدء سريان ميعاد الطعن - أي قبل أو يوم صدور الحكم المراد الطعن فيه أو قبل الإعلان به حسب الأحوال - وثبوت عدم علم خصمه بوفاته، باعتبار أن جهله بذلك من قبيل الظرف المادي الاضطراري، الأقرب ما يكون إلى القوة القاهرة، بما يتحقق به المانع الذي يترتب تأخر بدء سريان الميعاد المقرر قانوناً للطعن، ومن ثم فإنه إذا أُقيم الطعن على المحكوم له المتوفى قبل العلم بوفاته، ودون تقصير من الطاعن في مراقبة ما يطرأ على خصمه من وفاة، فإنه يتعين عليه اختصاص ورثته ولو جملة خلال المدة المقررة قانوناً للطعن، والتي تبدأ في هذه الحالة من تاريخ علمه بوفاة المورث، ثم يعيد إعلانهم بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كلٍ منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن، سواء كانت الجلسة الأولى أو غيرها حسب الأحوال تبعاً لتاريخ العلم بالوفاة، أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك، لا يغير مما سلف ما جرى به قضاء هذه المحكمة من أن الأصل أن تقوم الخصومة بين طرفيها من الأحياء فلا تتعد أصلاً إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة، وإلا كانت معدومة لا ترتب أثراً، ولا يصححها إجراء لاحق، لأن مناط ذلك هو أن يكون في مكنة الخصم موالاة ما يطرأ على خصمه من وفاة، دون الحالات التي يستحيل أو يتعذر فيها ذلك وهي لا تقع تحت حصر، وذلك استصحاباً للقواعد الأصولية التي تقضي بأنه لا تكليف بمستحيل والضرورات تبيح المحظورات^(١٠٨).

الصورة الرابعة: رفع دعوى من المجموعات التي لا تثبت له شخصية قانونية:

من الثابت أن مناط اكتساب المركز القانوني للخصم هو وجود أهلية اختصاص، ولا توجد أهلية اختصاص إلا للمجموعات التي تتوافر لها الشخصية القانونية. وتطبيقاً لذلك إذا قامت مجموعة من الأفراد مثلاً برفع دعوى دفاعاً من مصالح مشتركة، مثل

^(١٠٨) نقض مدني في ٢٠٢١/٥/١٧ في الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٨٢ قضائية، سابق الإشارة إليه.

دعوى يرفعها مستأجرو عمارة معينة على المؤجر للمطالبة بتشغيل المصعد أو تخفيض الأجرة لهذا السبب، أو تلك التي يرفعها أفراد فئة أو طائفة معينة للمطالبة بتعويض عن ضرر أصابها. فإن هذه الدعاوى ينبغي أن ترفع باسم أفراد هذه المجموعات فرداً فرداً لا باسمهم كمجموعة، وتوجه الاجراءات لكل فرد فيها باسمه وصفته وإذا كان يجوز لهم أن يوكلوا شخصاً واحداً يملهم في الخصومة فإنه يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى والإجراءات التالية اسم كل فرد منهم وصفته^(١٠٩).

كما قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأن اختصام شركة زالت شخصيتها الاعتبارية نتيجة الاندماج قبل إقامة الدعوى يؤدي إلى انعدام الخصومة بالنسبة لها، ولا يصح تصحيح هذا الإجراء في مرحلة الاستئناف^(١١٠).

كما قضت أيضاً بأن الوزير هو الممثل القانوني للوزارة والمصالح التابعة لها، ما لم يمنح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة معينة ويسند صفة النيابة عنها لغير الوزير. وترتيباً على ذلك فإن رفع الدعوى من جهة لم تُمنح الشخصية الاعتبارية يعد غير مقبول^(١١١). كما قضت أيضاً بأن مصلحة الضرائب ليست لها شخصية اعتبارية مستقلة، وبالتالي فإن وزير المالية هو الممثل القانوني لها، وأي دعوى تُرفع باسم المصلحة مباشرة تكون غير مقبولة^(١١٢).

وعلى الرغم من وضوح واستقرار فكرة ارتباط أهلية الاختصام بتحقيق وجود الشخصية القانونية إلا أن التساؤل يبقى مطروحاً بصدي مدى إمكانية قبول دعاوى الأشخاص الاعتبارية قبل اكتمال الشخصية القانونية في الواقع العملي.

لقد ذهب البعض إلى الاعتراف بأهلية اختصام للشخص الاعتباري قبل اكتسابه الشخصية القانونية^(١١٣). كما توجد في القانون المصري نصوصاً متفرقة اعترفت

(١٠٩) انظر: د. وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم، مرجع سابق، ص ٥٣.

(١١٠) نقض مدني في ٢٠/٥/٢٠١٢ في الطعن رقم ٤٢٦٨ لسنة ٨٠ قضائية.

(١١١) نقض مدني في ٢٦/٦/٢٠٠٨ في الطعن رقم ١٠٧٢٢ لسنة ٦٥ قضائية.

(١١٢) نقض مدني في ١١/٥/٢٠١٠ في الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٧٢ قضائية.

(١١٣) أنظر: د. محمد نور شحاتة، الدعوى الجماعية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧، بند ١١٥،

ص ٧٤- د. هبة بدر، مرجع سابق.

لبعض المجموعات بأهلية الاختصاص دون أن تتحقق لها الشخصية القانونية؛ مثال ذلك:

(١) ما تنص عليه المادة (٨٦٦/٢ من القانون المدني) بالنسبة لاتحاد ملاك الطبقات بأن "ويمثل المأمور الاتحاد أمام القضاء حتى في مخاصمة الملاك إذا اقتضى الأمر". فالاعتراف لمأمور الاتحاد بتمثل الاتحاد أمام القضاء يعني الاعتراف للاتحاد بأهلية الاختصاص كمجموعة مستقلة عن الأفراد.

(٢) ما تنص عليه المادة (٨٨٥/١ من القانون المدني) بالنسبة للتركة التي عين لها مصف بأنه على المصفي في أثناء التصفية أن يتخذ ما تتطلبه أموال التركة من الوسائل التحفظية وأن يقوم بما يلزم من أعمال الإدارة وعليه أيضاً أن ينوب عن التركة في الدعاوى وأن يستوفى ما لها من ديون قد حلت". رغم أن التركة لا تثبت لها الشخصية الاعتبارية إلا أن المشرع بهذا النص اعترف لها بأهلية الاختصاص.

(٣) وما تنص عليه المادة (٥٧٣ من القانون التجاري) على أن "يقوم أمين التفليسة بإدارة أموال التفليسة والمحافظة عليها وينوب عن المفلس في جميع الدعاوى والأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة".

وفي نفس الصدد نلاحظ أن القضاء قد اعترف بأهلية الاختصاص للشخص الاعتباري قبل أن يكتمل وجوده القانوني. فمما لا شك فيه أنه يشترط لاكتساب الشخص الاعتباري أهليته القانونية استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة، مثل التسجيل أو الإشهار. ومع ذلك، قد ظهر في الواقع العملي دعاوى من كيانات لم تستكمل بعد هذه الإجراءات استناداً إلى مبادئ قانونية واعتبارات واقعية. فقضت محكمة النقض في العديد من أحكامها بقبول الدعوى المرفوعة من الشركة تحت التأسيس، علي اعتبار أن الشركة في هذه المرحلة - رغم عدم اكتمال وجودها القانوني - إلا أنها حققت وجوداً واقعياً يستحق الحماية القضائية^(١١٤).

(١١٤) نقض مدني في ٢٠١٩/٣/١٣ في الطعن رقم ١٢٦٨٤ لسنة ٨٦ قضائية - نقض مدني في ٢٠١٦/٣/٢٤ في الطعن رقم ١٥٥٢٠ لسنة ٧٨ قضائية.

وعلى مستوى القضاء الإداري، نلاحظ أن محاكم القضاء الإداري قد قبلت دعاوي الجمعيات قبل الإشهار في بعض الحالات. فأجاز رفع الدعوى باسم جمعيات "تحت التأسيس" لوقف- تصرفات ضارة أو لحماية مصالح الجمعية، استناداً إلى أن الجمعية قد بدأت في ممارسة نشاطها فعلياً وتسعى لاستكمال إجراءات الإشهار^(١١٥). نخلص من ذلك إلى أنه بينما يشترط لاكتساب الشخص الاعتباري أهليته القانونية استيفاء إجراءات معينة، إلا أن الواقع العملي أظهر بعض الحالات التي يقبل فيها رفع دعاوى من كيانات لم تستكمل بعد هذه الإجراءات استناداً إلى وجود فعلي للكيان وتصرفات تمت بحسن نية. هذه الحالات تظهر مرونة في التطبيق القضائي لأحكام أهلية الاختصاص مع مراعاة حماية الحقوق والمصالح المشروعة للأطراف المعنية.

المبحث الثالث

الأثر المترتب على تخلف أهلية التقاضي

ذكرنا سابقاً أن الخصم الذي يبلغ سن الرشد (٢١ سنة ميلادية) غير محجور عليه يكون أهلاً للتقاضي، كما أن تخلف أهلية التقاضي يتم معالجته بالعديد من الوسائل، كالتقاضي عن طريق الممثل الإجرائي، أو تعيين المساعد القضائي، أو اشتراط الحصول على إذن للقيام بإجراءات التقاضي. حيث يشترط لانعقاد الخصومة أن يكون طرفاها أهلاً للتقاضي وإلا قام مقامهما من يمثلهما قانوناً، كما أن عدم انعقاد الخصومة القضائية من شأنه أن يفقد الحكم محله ويجرده بالتالي من ركن لا قيام له بدونه. فالمواجهة بين الخصوم من أركان التقاضي التي لا يقوم إلا بها، ولا تتحقق هذه المواجهة إلا إذا قام بإجراءات الخصومة من تتوافر فيه أهلية التقاضي^(١١٦).

^(١١٥) حكم إدارية عليا في ٢٠١١/٤/٣ في الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٤٧ قضائية- حكم قضاء إداري (محكمة طنطا) في ١٩٩٩/٧/٢٧ في الدعوى رقم ٤٤٦٨ لسنة ٦ قضائية- حكم قضاء إداري (دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار) في ٢٠١٢/٤/٧ في الدعوى رقم ٥١٢٠١ لسنة ٦٥ قضائية.

^(١١٦) نقض مدني في ٢٠٢٠/١/١٥ في الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٧٠ قضائية.

وترتيباً علي ذلك فقد قرر القانون انقطاع الخصومة عندما تتأثر أهلية التقاضي، حيث تنقطع الخصومة حتي يتم تعجيلها في مواجهة من يحل محل من تأثرت أهلية التقاضي بالنسبة له. كما أنه قد يحدث ويتعامل الخصم مع شخص أظهر له أنه كامل الأهلية في حين أنه في حقيقة الأمر ناقص الأهلية، فيثور التساؤل عن الأثر المترتب علي هذا الأمر.

لذلك سينقسم حديثنا حول الأثر المترتب علي تخلف أهلية التقاضي إلي شقين: الأول للحديث عن انقطاع الخصومة لتخلف أهلية التقاضي، والثاني للحديث عن الأهلية الظاهرة. وذلك من خلال التفصيل التالي:

أولاً انقطاع الخصومة لتخلف أهلية التقاضي:

نظم المشرع انقطاع الخصومة في المادة ١٣٠ من قانون المرافعات، والتي نصت علي أنه « ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها».

وقد بينا سابقاً أثر وفاة الخصم علي سير الخصومة بالتفصيل، لذا يتبقى لنا الحديث عن انقطاع الخصومة بسبب تخلف أهلية التقاضي، ومن هذا النص نلاحظ أن الخصومة تنقطع لسببين هما: فقد أحد الخصوم أهلية التقاضي، وزوال صفة النائب عن أحد الخصوم. وهذا سيكون حديثنا في الفقرات التالية:

(١) فقد الخصم أهلية التقاضي:

إذا فقد الخصم أهلية التقاضي أثناء سير الدعوى - أو الطعن - تنقطع الخصومة. ويحدث انقطاع سير الخصومة تلقائياً بفقدان الخصم أهلية، دون الحاجة إلى صدور حكم بذلك. وتكون الإجراءات التي تتم بعد قيام سبب الانقطاع باطلة بطلاناً نسبياً، ويجوز التمسك بهذا البطلان من قبل من شرع الانقطاع لحمايته^(١١٧). لأن الأصل في انعقاد الخصومة أن يكون طرفاها أهلاً للتقاضي وإلا قام مقامهم من يمثلهم

^(١١٧) نقض مدني في ٢٠٢٠/١/١٦ في الطعن رقم ٢١٤٨٤ لسنة ٨٨ قضائية.

قانوناً، كما ينبغي علي الخصم أن يُراقب ما يطرأ على خصمه من تغيير بسبب عوارض الأهلية حتى تأخذ الخصومة مجراها الصحيح. وتتنوع أسباب فقد الخصم أهلية التقاضي والتي يترتب عليها انقطاع الخصومة^(١١٨)، وهي:

أ) يفقد الخصم أهلية التقاضي بتوقيع الحجر عليه، لذلك قضت محكمة النقض بأن "كل حكم يصدر بالحجر على البالغ للجنون أو العته يستتبع عدم أهليته لمباشرة حقوقه المدنية ومنها حق التقاضي أمام المحاكم بالنسبة لأمواله أو حقوقه سواء بصفته مدعياً أو مدعى عليه، ويمثله قانوناً في ذلك القيم الذي تعينه محكمة الأحوال الشخصية المختصة"^(١١٩).

ب) يفقد التاجر أهلية التقاضي عند شهر إفلاسه: من الثابت أنه يترتب علي حكم إشهار الإفلاس ينشئ حالة قانونية هي اعتبار التاجر الذي توقف عن سداد ديونه التجارية في حالة إفلاس مع ما يترتب القانون على ذلك من غل يده عن إدارة أمواله أو التصرف فيها وفقد أهليته في التقاضي بشأنها ويحل محله في مباشرة تلك الأمور وكيل للدائنين^(١٢٠).

ج) تفقد أهلية التقاضي بالعقوبة في الجنايات: يترتب علي الحكم الصادر بعقوبة جنائية من الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أحد القوانين الخاصة فرض القوامة علي أموال المحكوم عليه. وتطبيقاً لذلك قضت قضاء محكمة النقض في أحد أحكامها بأنه "أنَّ مُؤدَى ما نصَّت عليه المادتان (٢٤/أولاً، ٢٥/رابعاً) من قانون العقوبات أنَّ كُلَّ حُكْم يصدر بعقوبة جنائية يستتبع حتماً وبِقُوَّة القانون عدم أهلية المحكوم عليه للتقاضي أمام المحاكم، سواءً بصفته مُدْعِياً أو مُدْعَى عليه، بما يُوجب إنَّ لم يُعَيَّن هُوَ قِيَمًا تُقره المحكمة أنَّ تتولى المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورة تعيين هذا القيم،

^(١١٨) أنظر: م. محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، مرجع سابق، بند ٤٨ ص ١٩٠.

^(١١٩) نقض مدني في ٢٠٢٠/١/١٥ في الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٧٠ قضائية، سابق الإشارة إليه.

^(١٢٠) نقض مدني في ٢٠٠٦/١٢/١٢ في الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٧٦ قضائية، مكتب فني سنة ٥٧ ص ٧٥٤.

بناءً على طلب النيابة العامة أو من له مصلحة في ذلك، بما مؤداه أنه إذا اختُصم أو خاصم بشخصه في دعوى خلال فترة تنفيذ العقوبة الأصلية المقضي بها عليه - دون القيم الذي يُمثله قانوناً من قبل المحكمة - فإنَّ إجراءات هذه الخصومة تكون باطلة بقوة القانون وتُعتبر كأن لم تكن^(١٢١).

(د) يفقد الشخص أهلية التقاضي عند فرض الحراسة عليه: إذا فرضت الحراسة على أموال شخص تنفيذاً لنص قانوني، أو تقييد حريته في إدارة أمواله أو فرض الحراسة القضائية على المال موضوع المنازعة مثلاً، يصبح الشخص ناقصاً لأهلية التقاضي. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن "صدور أمر مسبب من قاضي الأمور الوقفية بالتحفظ على أموال شخص طبيعي أو معنوي، في ضوء ما عرضته عليه وانتهت إليه لجنة إجراءات التحفظ والإدارة والتصرف المنشأة بموجب هذا القانون، يترتب عليه رفع يد المتحفظ عليه عن إدارة أمواله ومنعه من التقاضي بشأنها أو متابعة السير في دعوى كانت مرفوعة منه أو عليه أمام القضاء أو هيئات التحكيم قبل صدور قرار التحفظ، وأن يصبح متولى الإدارة المعين لإدارة أمواله هو صاحب الصفة الوحيد في تمثيله أمام القضاء أو هيئات التحكيم باعتباره نائباً قانونياً عنه في إدارتها، فإذا ما انتهى التحفظ أو ألغى وتم رد الأموال إلى صاحبها عاد للأخير تبعاً لذلك حقه في التقاضي بشأنها^(١٢٢).

٢) زوال صفة الممثل القانوني عن الخصم:

تنقطع الخصومة إذا زالت صفة من يباشر إجراءات الخصومة عن الخصم - أي الممثل القانوني له - لأي سبب من الأسباب؛ كسلب الولاية عن الولي أو عزل الوصي عن القاصر. كما تنقطع الخصومة بوفاء الممثل القانوني، أو فقده لأهلية التقاضي لجنون أو غيره^(١٢٣). وتزول صفة الممثل القانوني إذا زال السبب الموجب

^(١٢١) نقض مدني في ٢٠٢٢/٦/٦ في الطعن رقم ١٤٣٠٤ لسنة ٨٩ قضائية.

^(١٢٢) نقض مدني في ٢٠٢٠/١/١٤ في الطعن رقم ٦٤٦٦ لسنة ٨٩ قضائية، مكتب فني سنة ٧١

ص ٨٢.

^(١٢٣) أنظر: د. أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص ٤٤٩.

للممثل القانوني، كزوال صفة الولي ببلوغ القاصر سن الرشد، وزوال صفة القيم والوكيل عن الغائب برفع الحجر أو حضور الغائب^(١٢٤).

وجدير بالذكر أن الخصومة تنقطع بالنسبة للشخص الاعتباري إذا فقد أهلية التقاضي بسبب انتهاء الشخصية القانونية كلية أو تغير مركزه وفقد استقلاله باعتبار هذه الأهلية إحدى النتائج والآثار المباشرة لثبوت الشخصية القانونية. وكما ذكرنا سابقاً غير أن انتهاء الشخصية الاعتبارية لها خصوصية واضحة عندما تدخل في مرحلة الانقضاء، حيث أن انقضاء الشخصية لا يتم إلا بعد تصفية مركز الشركة أو الجمعية. لذلك يترتب علي تغير الممثل القانوني للشخص الاعتباري في خلال فترة التصفية- يصير المصفي- انقطاع الخصومة، قياساً علي تغيير الممثل بالنسبة للشخص الطبيعي. وكذلك الأمر إذا فقد كيانه القائم بذاته واستقلاله كما في حالات ضمه إلى غيره للإدماج أو الاندماج في شخص آخر، أو بالتأميم.

كما يري الفقه أن الخصومة تنقطع بالنسبة للشخص الاعتباري ولو لم تنته الشخصية القانونية أو يتغير مركز الشخص الاعتباري إذا تغير الممثل القانوني له، كما لو صار الوزير لوزارة أخرى أو رئيس جامعة أخرى بعد أن نقلت إليهما تبعية الشخص الاعتباري أو صار هو المدير بعد أن كان رئيس مجلس الإدارة. ومرجع انقطاع الخصومة في هذه الحالة أن صفة الممثل القانوني في الوضع السابق للشخص الاعتباري تزول وتنتهي وتصير الممثل قانوني جديد هو الممثل الفعلي للخصم^(١٢٥).

ويختلف هذا الوضع عن حالة تغير الشخص الممثل القانوني للشخص الاعتباري واستبداله بآخر لأحد الأسباب كالأحالة إلى المعاش أو الترقية. ففي هذه الحالة لا يحدث انقطاع الخصومة لأن العبرة في التمثيل القانوني بالصفة دون الاعتداد بالشخص^(١٢٦).

(١٢٤) أنظر: د. محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، بند ٤٩٢، ص ٥٢٨.

(١٢٥) أنظر: د. أمينة النمر، الإشارة السابقة، ص ٤٥٢.

(١٢٦) أنظر: د. أمينة النمر، الإشارة السابقة، ص ٤٥٢.

الضوابط القانونية للأهلية الإجرائية في الخصومة المدنية: "دراسة تحليلية لأهلية الاختصاص وأهلية التقاضي للأشخاص القانونية والآثار الإجرائية المترتبة على تخلفها"

د. محمد عبدالعظيم محمد

وتجدر الإشارة إلي أن أسباب الانقطاع لا بد أن تكون حدثت قبل أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم، وهذا ما نصت عليه المادة ١٣١ مرافعات. لأن الهدف من انقطاع سير الخصومة هو وقف إجراءاتها بقوة القانون عندما يتحقق سببه بأحد الخصوم، والذي من شأنه يؤدي إلى تعطيل مبدأ المواجهة. وإذا كانت المواجهة لا تكون إلا بعد بدء الخصومة، لذلك يُشترط لإعمال أحكام انقطاع سير الخصومة أن يكون سبب الانقطاع تالياً لبدء الخصومة، أي تالياً للمطالبة القضائية^(١٢٧).

لذلك استقرت محكمة النقض على أن تعتبر الدعوى مهياً للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم و طلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل تحقق سبب الانقطاع^(١٢٨).

ثانياً: الأهلية الظاهرة:

قد يتعامل أحد الخصوم مع غيره على أنه كامل الأهلية، ثم يتضح أنه ناقص الأهلية، و ثم يفاجئ بأن يدفع هذا الخصم ببطلان الإجراءات لتخلف أهلية التقاضي بالنسبة له. أو قد يتعامل شخص مع الولي أو الوصي على ناقص الأهلية، ويوجه إجراءات الخصومة إلى هذا الممثل الإجرائي، وأثناء سير الخصومة يبلغ القاصر سن الرشد ولا يخطر هو أو ممثله المحكمة ولا خصمه بذلك، وتظل الإجراءات تتخذ في مواجهة الممثل الإجرائي على الرغم من كمال أهلية من يمثله. ثم بعد ذلك يدفع ببطلان الإجراءات التي تم اتخاذها في الخصومة لعدم اتخاذها في مواجهته بعد بلوغه سن الرشد^(١٢٩).

(١٢٧) نقض مدني في ٢٠٢٢/٣/١٧ في الطعن رقم ٦١١ لسنة ٦٨ قضائية.

(١٢٨) نقض مدني في ١٩٩٠/٥/٣٠ في الطعن رقم ٨١١ لسنة ٥٦ قضائية، مكتب فني ٤١ ص

٥٤ - نقض مدني في ١٩٩٢/٥/٢١، في الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٥٧ قضائية، مكتب فني

٤٣ ص ٧١٥ - نقض مدني في ١٩٨٩/٥/٣ في الطعن رقم ٢٣٣٣ لسنة ٥٥ قضائية، مكتب

فني ٤٠ ص ٢٣٦.

(١٢٩) أنظر: د. محمد سعيد عبدالرحمن، نظرية الوضع الظاهر في قانون المرافعات، دار النهضة

العربية، القاهرة ٢٠٠٥، بند ١٢٥، ص ١٣٨ وما بعدها - د. علي أبو عطية هيكمل، فكرة

فيثور التساؤل في هاتين الحالتين حول مدى الاعتداد بالوضع الظاهر لأهلية التقاضي أم بالأهلية الحقيقية، وبمعنى آخر هل يعتد بالدفع بنقص أهلية الخصم في الحالة الأولى وبكمالها في الحالة الثانية؟ يرى الفقه^(١٣٠) أنه في الحالة الأولى يجب الأخذ بنظرية الوضع الظاهر إذا توافرت عناصره التي تتمثل في:

- (١) وجود شواهد مادية خارجية تظهر الخصم أمام خصمه ولدى غيره من الناس الذي يمكن أن يوجد في نفس موقفه ويولد اعتقاداً شائعاً بأنه يتعامل مع شخص كامل الأهلية. ومن هذه الشواهد قيام القاصر بتقديم شهادة ميلاد مزورة تثبت بلوغه سن الرشد، أو اللجوء لطرق احتيالية لإخفاء نقص أهليته.
- (٢) أن يكون الخصم لذي يتعامل مع القاصر حسن النية، أي لا يعلم بأن خصمه ناقص الأهلية، ولا يكون قد أهمل في التحري عن مدي كمال أهليته، ولم يساوره شك في ذلك إطلاقاً. وجدير بالذكر أن اثبات حسن النية من المسائل الموضوعية تستقل محكمة الموضوع في الفصل فيها^(١٣١).

فإذا تحققت هذه العناصر علي النحو المعروف به في القانون المدني، فإنه يكون قد تحقق الوضع الظاهر بالنسبة لناقص الأهلية في مواجهة الغير الذي تعامل معه، والذي يتمثل هنا في الأهلية الظاهرة للقاصر، وذلك لاعتبارات حسن النية واستقرار إجراءات الخصومة، وذلك لحماية الغير الذي تعامل معه على أنه كامل الأهلية. وقد أخذ المشرع المصري بالوضع الظاهر الذي يظهر به الخصم أمام خصمه ويولد لديه الاعتقاد بأنه يتعامل مع شخص كامل الأهلية، فنص في المادة ١١٩ من القانون المدني على أنه: "يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد، وهذا مع عدم الإخلال بإلزامه بالتعويض إذا لجأ إلى طرق احتيالية ليخفي نقص أهليته."

الإعفاء من الجزاء الإجرائي رغم بقاء العيب، منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية

والاقتصادية بالإسكندرية، المجلد ٢٠٢٠١٨، العدد ٢، يوليو ٢٠١٨، بند ١٧، ص ٤٥٣.

(١٣٠) د. محمد سعيد عبدالرحمن، الإشارة السابقة، بند ١٢٩، ص ١٤٠ وما بعدها.

(١٣١) نقض مدني في ١٤/١/١٩٣٥ في الطعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٤ قضائية، المكتب الفني السنة ٣

الجزء الأول ص ٤١٠.

الصواب القانوني للأهلية الإجرائية في الخصومة المدنية: "دراسة تحليلية لأهلية الاختصاص وأهلية التقاضي للأشخاص القانونية والآثار الإجرائية المترتبة على تخلفها"

د. محمد عبدالعظيم محمد

أما بالنسبة للحالة الثانية والتي تتمثل في اكتساب الخصم الأهلية الكاملة أثناء الخصومة التي يمثلها فيها الممثل القانوني. فما مدى صحة إجراءات الخصومة التي تتم في مواجهة الممثل الإجرائي رغم بلوغ القاصر من الرشد أثناء سير الخصومة؟ من المعلوم أن الممثل الإجرائي يفقد صفته عند بلوغ القاصر سن الرشد، كما تنقطع الخصومة حتى تعجل في مواجهة الخصم الذي أصبح أهلاً أو تعجل منه، فإذا اتخذت إجراءات رغم هذا من الممثل القانوني السابق أو في مواجهته كانت باطلة لزوال صفته في التقاضي.

ويرى الفقه الإجرائي^(١٣٢) أن الإجراءات التي يتم اتخاذها في مواجهة الممثل القانوني للقاصر رغم بلوغ هذا الأخير لسن الرشد أثناء الخصومة تكون صحيحة، وذلك في حالة عدم علم الخصم الآخر بما طرأ من تغيرات على حالة خصمه الأصل أثناء سير الإجراءات، حيث لم يتم القاصر بإبلاغ وتنبيه خصمه والمحكمة بالتغيرات التي طرأت على حالته. وذلك لحماية الخصم الآخر حسن النية الذي باشر الإجراءات دون علم بما طرأ من تغيرات على حالة خصمه.

وفي نفس الصدد استقرت محكمة النقض^(١٣٣) على أن بلوغ القاصر سن الرشد أثناء سير الدعوى لا يؤدي تلقائياً إلى انقطاع الخصومة وإذا اتخذت الإجراءات في هذه الحالة في مواجهة الممثل القانوني السابق دون أن ينبه الخصم إلى التغيير الذي طرأ على حالته، فلا يجوز له التمسك بتخلف أهلية التقاضي، واستمرار هذا النائب القانوني ممثلاً في الخصومة عن القاصر الذي اكتملت أهليته - دون تنبيه المحكمة - فإن النيابة القانونية تتحول إلى نيابة اتفاقية وذلك بافتراض رضا القاصر بذلك.

(١٣٢) د. فتحي والي، المبسوط، بند ٣١٩ ص ٦٨٤- د. وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم، بند ٤١، ص ١٥٧.

(١٣٣) نقض مدني في ١٩٦٥/١٢/٣٠ في الطعن ٢٧٨ لسنة ٣١ قضائية، مكتب فني ١٦، الجزء الثالث ص ١٣٩٣- نقض مدني في ١٩٦٧/٢/٢٣ في الطعن ٧٨ لسنة ٣٣ قضائية، مكتب فني ١٨، الجزء الأول ص ٤٨٥- نقض مدني في ١٩٧٣/١٢/٢٦ في الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٦ قضائية، مكتب فني سنة ٢٤، ص ١٣٥٢.

كما قضت في أحد أحكامها بأنه "أن الدعوى رفعت ابتداء من الطاعن الأول بصفته ولياً طبيعياً على أولاده جميعاً باعتبار أنهم قصر، وصدر الحكم الابتدائي لصالحه بهذه الصفة، وكانت المطعون ضدها قد اختصمتهم في الاستئناف ممثلين في والدهم (الطاعن الأول) باعتباره ولياً طبيعياً عليهم، وهي ذات الصفة التي أقيمت الدعوى الابتدائية بها، فإن الاستئناف يكون قد رفع صحيحاً، ويعتبر هؤلاء الطاعنون عالمين به. وإذ لم ينبهوا هم أو والدهم - الذي كان ولياً عليهم - المحكمة إلى التغيير الذي طرأ على حالتهم وتركوا والدهم يحضر عنهم بعد البلوغ إلى أن صدر الحكم في الاستئناف فإن حضور الوالد يكون في هذه الحالة بقبولهم ورضائهم فتظل صفته قائمة في تمثيلهم في الخصومة بعد بلوغهم سن الرشد على اعتبار أن نيابته عنهم أصبحت اتفاقية بعد أن كانت قانونية، وبالتالي ينتج هذا التمثيل كل آثاره القانونية"^(١٣٤).

إلا أن بعض الفقه الإجمالي^(١٣٥) انتقد أن يتم تأسيس هذا القضاء على فكرة النيابة الاتفاقية أي الوكالة. وذلك استناداً إلى أن الوكالة في التقاضي لا تفترض وإنما لابد أن تثبت بالكتابة، كما أن إرادة الخصم قد لا تتجه في هذه الحالة إلى توكيل ممثله وإنما إلى مجرد خداع الخصم الآخر.

ومن جانبنا نرى أنه رغم تسليمنا بحجج هذا الرأي الأخير، إلا أنه يجب الأخذ في الحسبان أن الغرق في الشكلية الإجرائية التي تحكم الخصومة القضائية قد يتسبب في ضياع حقوق الخصم حسن النية، لذلك لا بد من الأخذ بالوضع الظاهر لاستقرار إجراءات الخصومة، وحماية الخصم من سوء نية خصمه الذي يعتمد إخفاء نقص أهليته ليتمسك به كعيب للطعن في الحكم.

^(١٣٤) نقض مدني في ١٣/١/١٩٧٠ في الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٥ قضائية، المكتب الفني السنة

٢١ الجزء الأول ص ٧٠.

^(١٣٥) د. وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم، الإشارة السابقة، بند ٤١، ص ١٥٨.

الخاتمة والتوصيات

بعد هذه الدراسة المتعمقة في ضوابط الأهلية الإجرائية في الخصومة القضائية، وما اقتضته من استقراء النصوص القانونية، وتحليل الآراء الفقهية، ومراجعة الاتجاهات القضائية، تبين بما لا يدع مجالاً للشك أن الأهلية الإجرائية ليست مجرد عنصر شكلي في الخصومة القضائية، وإنما هي أساس موضوعي وجوهري تقوم عليه الخصومة القضائية الصحيحة. فهي تمثل الإطار القانوني الذي يُمكن الخصوم من الدخول إلى ساحة القضاء علي نحو قانوني إجرائي منضبط، وممارسة حقوق الدفاع والإجراءات التي كفلها القانون.

وقد أوضحت الدراسة أن الأهلية الإجرائية بقرعها - أهلية الاختصاص وأهلية التقاضي - تتطلب توافر شروط خاصة تختلف باختلاف طبيعة الشخص، ما بين شخص طبيعي وآخر اعتباري، وأن إغفال هذه الفروق قد يؤدي إلى نتائج قانونية خطيرة، منها البطلان أو عدم القبول، مما قد يُفرغ الدعوى من مضمونها، ويُهدر الوقت والجهد والحق على حد سواء.

كما بينت الدراسة أن النظام القانوني للأهلية الإجرائية، رغم وضوح بعض ملامحه، لا يزال بحاجة إلى مزيد من التوضيح والتقنين في بعض المواضع، خاصة فيما يتعلق بتمثيل الشخص الاعتباري، والتفرقة الدقيقة بين أهلية التقاضي وأهلية الاختصاص، ومدى إمكانية تصحيح العيوب الشكلية المتعلقة بالأهلية أثناء سير الدعوى.

وقد انتهينا من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج، أهمها:

١. الأهلية الإجرائية من المقتضيات الموضوعية لصحة العمل الإجرائي، ولا تكتمل الخصومة القانونية إلا بتوافرها.
٢. يوجد تمايز واضح بين أهلية التقاضي وأهلية الاختصاص، لكل منهما شروطه وآثاره.
٣. تختلف ضوابط الأهلية بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، خصوصاً في ما يتعلق بالتمثيل القانوني والسلطة الإجرائية.

٤. انعدام الأهلية الإجرائية يؤدي إلى بطلان العمل الإجرائي في الخصومة القضائية، وقد يقبل التصحيح طبقاً للضوابط القانونية.

٥. عدم كفاية القواعد القانونية التي تنظم الأهلية الإجرائية، لذا يتطلب ضبطاً تشريعياً وتفسيرياً قضائياً دقيقاً.

وقد انتهينا إلي بعض التوصيات أهمها:

١. ضرورة النص صراحة على التفرقة بين أهلية التقاضي وأهلية الاختصاص في القوانين الإجرائية.
 ٢. وضع تنظيم قانوني منضبط لتمثيل الأشخاص الاعتبارية أمام القضاء، ووضع معايير واضحة لممارسة الأهلية الإجرائية لهذه الأشخاص.
 ٣. ضرورة تنظيم قانوني لتصحيح العيوب الإجرائية المرتبطة بالأهلية، كلما أمكن ذلك، حفاظاً على جوهر الأعمال الإجرائية.
 ٤. إعادة النظر في تنظيم قانون المرافعات لعيوب العمل الإجرائي في العموم، لا سيما النص على العيوب الموضوعية بصدده.
- وفي خاتمة القول**، تُعد الأهلية الإجرائية - وإن اعتبرها البعض مجرد مسألة شكلية - مسألة جوهرية تمس جوهر الخصومة القضائية، وتمثل أحد الدعائم الأساسية لضمان نزاهة عملية التقاضي وحماية الطرف الضعيف في الخصومة. فهي ليست مجرد شرط إجرائي في العمل الإجرائي، وإنما من المقتضيات الموضوعية لصحته. كما تمثل ضماناً لسلامة الخصومة القضائية وصحة ما يصدر من أحكام. ومن ثم، فإنها تستوجب اهتماماً أعمق من جانب التشريع والفقهاء والقضاء، تعزيزاً لحق التقاضي، وتأكيداً على حجية الأحكام القضائية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

١) الكتب العامة:

- د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٧٤.
- د. احمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية ١٩٧٤.
- د. أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص ٤٤٩.
- د. توفيق فرج، المدخل للعلوم القانونية، منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٦٠.
- د. حسام الدين كامل الأهواني، مقدمة القانون المدني (نظرية الحق) دار النهضة العربية ١٩٧٢.
- د. حسام لطفي، المدخل لدراسة القانون (نظرية الحق) الطبعة السابعة ٢٠٠٩.
- د. حسن كيرة: المدخل إلي القانون: النظرية العامة للحق، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة السادسة ١٩٩٣ - النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة السادسة ١٩٩٣.
- د. حمدي عبدالرحمن، الحقوق والمراكز القانونية، دار الفكر العربي ١٩٧٥.
- د. رجب كريم عبداللاه، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق) طبعة ٢٠١٦.
- د. رمضان ابو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ٢٠٠٥.
- د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية الطبعة الخامسة القاهرة ٢٠١١.
- د. طعيمة الجرف، القانون الإداري، مكتبة القاهرة الحديثة ١٩٧٠.
- د. عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي، ١٩٨٠.
- د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام) دار النهضة العربية الطبعة السابعة.

- د. عبد المنعم الصدة، أصول القانون (القسم الثاني: نظرية الحق)، طبعة ١٩٦٥.
- د. عبدالوهاب العشماوي و د. محمد العشماوي، شرح قانون المرافعات.
- د. علي بركات، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية ٢٠١٦.
- د. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٧، الجزء الأول، والجزء الثاني.
- د. محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ١٩٤٠.
- د. محمد رفعت عبدالوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٢.
- د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي الطبعة الأولى ١٩٨٦، ص ٤٥٢.
- **٢) الكتب المتخصصة:**
- د. أحمد أبو الوفا:
- نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف الاسكندرية الطبعة الرابعة بدون سنة نشر.
- نظرية الدفع في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٨٥.
- د. صبري مصطفى حسن السبك، الأهلية التجارية دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقهاء الإسلاميين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠١١،
- د. عبدالحكيم عكاشة، الصفة في العمل الإجرائي، رسالة دكتوراة، حقوق القاهرة ١٩٩٥.
- د. عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، الطبعة الأولى ١٩٤٧،
- د. علي الشحات الحديدي، ماهية الصفة ودورها في النطاق الإجرائي، بدون دار نشر.
- د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، الطبعة الثانية ١٩٩٧.

الصواب القانونية لأهلية الإجرائية في الخصومة المدنية: "دراسة تحليلية لأهلية الاختصاص وأهلية التقاضي للأشخاص القانونية والآثار الإجرائية المترتبة على تخلفها"

د. محمد عبدالعظيم محمد

- د. محمد سعيد عبدالرحمن، نظرية الوضع الظاهر في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥.
- د. محمد نور شحاتة، الدعوى الجماعية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧.
- د. محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، الطبعة الثانية ٢٠٠٢.
- د. مسعد حلمي عبدالغني، المسؤولية المدنية للشخص الاعتباري في القانون الوضعي والفقهاء الاسلامي، رسالة دكتوراه، حقوق المنوفية ٢٠١٢.
- د. نبيل اسماعيل عمر، الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني، منشأة المعارف ١٩٨١.
- م. محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٩٠.

(٣) المقالات:

- د. علي أبو عطية هيك، فكرة الإعفاء من الجزاء الإجرائي رغم بقاء العيب، منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بالإسكندرية، المجلد ٢٠١٨، العدد ٢، يوليو ٢٠١٨.
- د. محمد يحيي ود. إبراهيم حمدان، مقتضيات صحة العمل الإجرائي في القانون المصري والاماراتي وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية وأحكام المحاكم العليا، المجلة القانونية العدد ٢ فبراير ٢٠٢٣.
- د. هبة بدر، الأهلية الإجرائية المحدودة، منشور بالمجلة القانونية بجامعة القاهرة، العدد ١ سنة ٢٠٢١.
- د. وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول يناير ١٩٧٦، السنة ١٨.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

- **Henry Solus et Roger Perrot**, Droit Juridique Privé, tome 2, 1973,
- **Jean Vincent & Serge Guinchard**, Procédure civile, 26e édition, Dalloz 2001
- **Michoud, Léon**: La théorie de la personnalité morale et son application au droit français. 3e ÉDITION. Mise an courant de la législation, de la doctrine et de la jurisprudence PAR LOUIS TROTABAS, PREMIÈRE PARTIE, paris
- **Paul Bignebat**: L'intérêt de la personne morale. Droit. Université Paris sciences et lettres, 2018. Français. NNT: 2018PSLED084.
- **PIERRE ROUARD**: TRAITÉ ÉLÉMENTAIRE DE DROIT JUDICIAIRE PRIVÉ , VOLUME1/1979